التقرير النهائي

جويلية 2022 - جانفي 2023

THE
CARTER CENTER

الاستفتاء الدستوري والانتخابات البرلمانية المبكرة في تونس

التقرير النهائي

الاستفتاء الدستوري والانتخابات البرلمانية المبكرة في تونس

جويلية 2022 - جانفي 2023

THE
CARTER CENTER

جدول المحتويات

التوطئة	**1**
الملخص التنفيذي	**3**
مركز كارتر في تونس	**7**
منهجية ملاحظة الانتخابات	**8**
السياق السياسي	**9**
الإطار القانوني والنظام الانتخابي	**11**
إدارة الانتخابات	**15**
الجهات المشاركة في الحملة وقبول الترشحات	**20**
الحملة	**23**
وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الرقمية	**27**
النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة	**36**
يوم الاقتراع	**45**
تطورات ما بعد الانتخابات	**48**
الخلاصة والتوصيات	**51**
الملاحق	**53**
الشكر	**54**
الملحق ب: أرقام حول السكّان ونسب المشاركة	**55**
الملحق ج: عدد المترشّحين في كلّ هيئة فرعية للانتخابات	**71**
الملحق د: بعثة مركز كارتر وموظّفوها	**63**
بلاغ صحفي	**65**
البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022	**68**
الملحق و: رسالة الدعوة التي وجّهتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى مركز كارتر	**82**
الملحق ز: قائمات التحقّق	**83**
الملحق ح: النتائج النهائية لدورتي الانتخابات البرلمانية	**95**
الملحق ط: روابط لبيانات وتقارير منظمات الملاحظة التونسية	**137**

التوطئة

أُجري كلّ من الاستفتاء الدستوري لجويلية 2022 والانتخابات البرلمانية لديسمبر 2022 في مناخ سياسي متوتّر وتسود فيه الشكوك ممّا عزّز المخاوف حول مدى تواصل التزام تونس بالديمقراطية. نجم هذا المناخ عن الإجراءات الانفرادية التي اتخذها الرئيس قيس سعيد منذ 25 جويلية2021 والتي تمثّلت في إعلانه حالة الاستثناء بموجب الفصل 80 من دستور 2014 وتجميد البرلمان ممّا وضع البلاد عمليا تحت حكم شخص واحد. أدّى عدم إرساء المحكمة الدستورية إلى غياب أي آلية قانونية للفصل في مشروعية إجراءات الرئيس سعيد، ممّا فسح له المجال لتفسير وتنفيذ أحكام الدستور حسبما رآه مناسبًا. وقد أدت هذه الإجراءات وما تلاها الى تراجع تونس في مجال الديمقراطية بعد أن كانت قطعت أشواطاً معتبرة منذ ثورة الياسمين في سنة 2011، وذلك ما تجلّى في مصادقة المجلس الوطني التأسيسي المُنتخب ديمقراطيا على دستور 2014، وبعث هيئة انتخابية مستقلة، ووضع إطار قانوني جديد ينظّم الانتخابات الديمقراطية. بعد أن كانت تونس النقطة المضيئة في الربيع العربي، عادت مجدّدا إلى النظام الاستبدادي.

برّر الرئيس الإجراءات التي اتّخذها منذ 25 جويلية 2021 باعتبارها ردة فعل على فشل مجلس نواب الشعب في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي عصفت بالبلاد منذ الثورة سنة 2011. وقد قام بشيطنة معارضي هذه التغييرات مستهدفا في ذلك مختلف مؤسّسات الدولة ووسائل الإعلام، وهو ما يعتبر تقويضا للهياكل التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية الحقيقية. وعلى الرغم من أن الأحزاب والبرلمان قد فشلا في تلبية تطلعات الشعب التونسي بشكل كاف، إلا أنّ الحلّ لا يكمن في إجراءات انفرادية من قبل شخص واحد. خضعت عملية صياغة الدستور الجديد سنة 2022، إضافة إلى الانتخابات التي أُجريت لاحقا بموجبه، لرقابة شديدة وافتقرت، على عكس المسار التشاركي الذي عقب ثورة الياسمين وأدّى إلى وضع دستور 2014، الى المشاركة الواسعة والتوافق.

تنصّ المعايير الديمقراطية على أنّ صياغة أو تنقيح الدستور، وهو الوثيقة القانونية الأساسية لأي نظام ديمقراطي، يجب أن يتمّ في ظلّ مسار شامل وشفاف يقوم على حوار حقيقي للوصول إلى أوسع توافق ممكن بين جميع الأطراف المعنية. يستغرق مثل هذا المسار سنة أو أكثر. فقد انتهك غياب مسار شامل وشفاف لصياغة الدستور التونسي الجديد المعايير والقواعد الدولية لوضع الدساتير وتعديلها. فإنّ الوثيقة النهائية، وبغض النظر عن محتواها، تفتقر إلى المشروعية والأسس القانونية السليمة التي يقتضيها كلّ دستور ديمقراطي.

على الرغم من المخاوف الجديّة بشأن الافتقار إلى مقاربة تشاركية حقيقية في صياغة الدستور الجديد وبشأن مواد رئيسية في المسودّة تحدّ من قدرة البرلمان على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، قرر مركز كارتر نشر فريق صغير من الخبراء لتقييم الاستفتاء الدستوري الذي أجري في جويلية 2022. وقد أدلى ما يقرب من 30% من الناخبين المسجلين، أي أقل من الثلث، بأصواتهم في هذا الاستفتاء الذي قاطعته الأحزاب السياسية النشطة في تونس منذ ثورة 2011، وكانت النتيجة بأغلبية ساحقة لصالح إقراره، إذ صوّت لصالحه قرابة 95% (2.607.884 فردا)، وصوت ضده حوالي 5% (148.723 فردا).

بعد المصادقة على الدستور الجديد، كان من المقرر إجراء الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية الجديدة في ديسمبر 2022. وعلى الرغم من أن المركز قدّر أن العملية المحيطة بالاستفتاء والفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية كانت مشوبة بالخروقات وتفتقر إلى المشروعية، إلا أن المركز قرر مع ذلك لنشر بعثة ملاحظة كاملة للانتخابات البرلمانية. واستند القرار إلى الإقرار بتاريخ المركز الطويل في تونس، والرغبة الواضحة للأطراف المتداخلة الرئيسية في تونس، بما في ذلك مجموعات الملاحظين المحليين والمنظمات الدولية الأخرى والأحزاب السياسية، الذين حثوا جميعا المركز على مراقبة إرسال بعثة لتقييم الوضع وتوثيق العملية بشكل شامل وتقديم التوصيات التي يمكن أن تساعد في دعم المؤسسات الديمقراطية المعرضة للخطر في البلاد.

افتقرت الانتخابات إلى بيئة حملات انتخابية تنافسية حيث قاطعت الأحزاب السياسية الرئيسية التي شاركت في حكم البلاد من عام 2012 إلى عام 2022 الانتخابات البرلمانية. وكانت نسبة المشاركة في الدورتين منخفضة تاريخياً، حيث لم تتجاوز نسبة مشاركة الناخبين 11%، الأمر الذي أدى إلى تقويض المشروعية الإجمالية للعملية والمؤسسات الجديدة نسبياً في تونس. ولم يقم المركز بإجراء ملاحظة شاملة للدورة الثانية التي نُظّمت يوم 29 جانفي، واكتفى بنشر ملاحظيه على المدى الطويل وفريقه الأساسي في يوم الاقتراع.

تؤكد نسبة الإقبال المحتشمة على هذه المحطات الانتخابية الإحباط العميق الذي انتاب الشعب التونسي تجاه الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة في البلاد، كما تثير شكوكاً حول شرعية البرلمان المنتخب حديثاً. ويشير انخفاض نسبة الاقبال على الاستفتاء والانتخابات البرلمانية إلى فشل رئيس الجمهورية في تحقيق الوحدة الوطنية من خلال خارطة الطريق التي أوصى بها[1]، أو في حشد دعم أغلبية الشعب التونسي لها. يمثّل الحوار المفتوح والحلول الوسطى للوصول إلى أشمل وأوسع توافق ممكن إحدى مبادئ الديمقراطية الأساسية، وخاصّة فيما يتعلق بالقضايا والقوانين التي تتصل بالنظام الانتخابي للبلاد.

وقد استخدم الرئيس منذ الانتخابات البرلمانية تكتيكات أكثر صرامة ضدّ كلّ من يعارض برنامجه السياسي. فمنذ فيفري 2023، تمّ إيقاف أكثر من 30 شخصا، لايزال العديد منهم، عند نشر هذا التقرير، قيد الإيداع بالسجن، بتهم غامضة، مثل «التآمر على أمن الدولة». وفي ظلّ هذه البيئة المشحونة بالتوتر، تضطر منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لممارسة الرقابة الذاتية تحت ضغوطات متفاقمة وذلك اجتناباً لأي تبعات سياسية. يقول الرئيس أنّه ينوي العودة الى الديمقراطية التمثيلية، لكنّ أعماله لا تتوافق مع خطابه.

1 وتضمنت خارطة الطريق إجراء استشارة وطنية عبر الإنترنت، يعقبها استفتاء دستوري في 25 جويلية.2022 كان من المقرر صياغة مسودة الدستور من قبل لجنة من الخبراء يختارها الرئيس بناءً على نتائج الاستشارة الوطنية عبر الانترنت. وتم اقتراح إجراء انتخابات برلمانية مبكرة في 17 ديسمبر 2022، مع احتمال لدورة ثانية تعقد في جانفي 2023 في ظل نظام انتخابي بالاقتراع على الأفراد (نائب عن كلّ دائرة انتخابية) في دورتين.

وفيما يتعلق بالبرلمان المنتخَب حديثاً، فقد أشار عدد من النواب إلى أنهم لن يتخذوا أي إجراء قبل أن يحدّد الرئيس برنامجه، بينما أعرب آخرون عن رغبتهم في تنفيذ برنامج إصلاحي. وأكّد الرئيس سعيّد، في تصريحات عامة، على أهمية الرقابة البرلمانية ومساءلة النواب، مشيرًا أيضًا إلى أن البرلمان يجب أن يعمل وفقًا لخطته. قدّم رئيس مجلس النواب تصريحات متضاربة حول مدى استقلالية هذه المؤسسة. ويكتفي البرلمان بتنفيذ استراتيجيات الرئيس، حيث لم تظهر أي كتلة معارضة حقيقية إلى حدود اليوم. ولم يحرز النواب أي تقدّم فيما يتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أو إرساء المحكمة الدستورية، ولا يبدو أنّهم يعتبرون هذه المسائل من أولياتهم.

يؤكّد المسار المعيب الذي فرضه رئيس الجمهورية على البلاد لصياغة الدستور وإجراء تعديلات على النظام الانتخابي، بالإضافة إلى انخفاض نسبة إقبال الناخبين، ضرورة أن يسهر قادة تونس، ورئيس الجمهورية على وجه الخصوص، على تغيير المسار وذلك من أجل معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعقدة في البلاد وإعادتها إلى الديمقراطية الدستورية. يجب أن تنبع الحلول من حوار وطني شامل وحقيقي يضمّ أصوات جميع الأطراف المعنية ويعكس آراء جميع التونسيين.

ويوصي مركز كارتر بأن تضع عملية الحوار هذه خارطة طريق لإعادة البلاد إلى المسار الديمقراطي الذي بدأته بعد ثورة الياسمين. ومن أجل إعادة التوازن بين السلط وإعادة إرساء توازن القوى بين السلطات التنفيذية والبرلمانية والقضائية، يجب على البرلمان إرساء المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها على الفور. يجب مراجعة جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية منذ 25 جويلية 2021 خلال عملية الحوار الوطني للتأكد من مطابقتها للمعايير والالتزامات الدولية، وبناء على توصياتها، على اللجان البرلمانية المختصة مراجعة القوانين واعتماد التعديلات وفقا لذلك. يجب إقرار التشريعات المنشئة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري بشكل عاجل لإعادة إرساء استقلال هاتين الهيئتين وإزالة أي شك حول مشروعية الانتخابات المقبلة. وينبغي تعيين أعضاء جدد في هذه الهيئات لملء الشغورات التي طالت مدّتها وإزالة أي احتمال للتحيز. وينبغي إجراء مراجعة شاملة للنظام الانتخابي من أجل التوصل إلى إجماع وطني، يشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، حول النظام الأفضل للشعب التونسي وهو ما من شأنه أن يسهّل صنع سياسات وطنية فعالة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية المحورية في البلاد. ينبغي مواصلة وتعزيز عملية الإصلاح التي بدأت بعد وضع دستور 2014 لتشمل إصلاح الإدارة العمومية وقطاع الأمن، فضلا عن تعديل التشريعات التقييدية التي يعود تاريخها إلى عهد بن علي.

يتطلب تحقيق مسار الإصلاح حوارًا وتوافقًا حقيقيين يشملان رئيس الجمهورية.

الملخص التنفيذي

مقدّمة

أوفد مركز كارتر بعثة خبراء لملاحظة استفتاء 25 جويلية 2022 وبعثة كاملة لملاحظة الانتخابات البرلمانية في ديسمبر 2022. انطلقت الملاحظة في 13 جويلية 2022 بتونس العاصمة التي شارك فيها مدير البعثة، والمحللة الانتخابية والسياسية، والمحلل القانوني، ومحلل النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة إلى جانب خبراء وطنيين، وقد تحصل الخبراء على اعتماد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعملوا وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية لعام 2005.

وعلى الرغم من أن المركز كان يعتقد أن المسار الذي سبق الاستفتاء والانتخابات البرلمانية كان معيبا وغير مشروع، إلا أنه اتخذ قرارًا بملاحظة كلتا العمليتين، استنادًا إلى تاريخه الطويل في ملاحظة الانتخابات في تونس، ومحادثاته مع الأطراف المتداخلة في تونس بما في ذلك مجموعات الملاحظين المحليين والمنظمات الدولية الأخرى والأحزاب السياسية، وقد طلبت جميعا من المركز أن يقوم بالملاحظة حتّي يتمّ توثيق العملية. وتمثّلت مخاوفهم في أنه في حالة عدم وجود ملاحظين دوليين، فإن فرص تزوير الانتخابات ستزداد، كما أنّ سمعة المركز ستضفي مصداقية على الملاحظة التي تقوم بها مجموعات الملاحظين المحليين. ورأى المركز أيضًا أنه سيكون بإمكانه تقديم تقييم شامل لا فقط للعملية الانتخابية، بل أيضًا للأعمال غير المشروعة للرئيس التي سبقت الاستفتاء والانتخابات. أراد المركز أيضًا إنشاء سجل للعملية الانتخابية وتقديم توصيات للإصلاح في المستقبل عندما تتم العودة للعمل بالمعايير الديمقراطية.

الملاحظتان مروة حسين الشيباني (يسار) من ليبيا وإيما كاليا (يمين) من ملاوي يستخدمان تقنيةالموالخاصة بالمركز لتقييم العمليات الانتخابية في أحد مراكز الاقتراع خلال الانتخابات البرلمانية المبكرة.

ونظرا لمحدودية حجم البعثة ونطاقها، لم يتمكن الفريق من تقييم المسار الانتخابي لاستفتاء جويلية بصفة كلية ولم يتسنّ له تقديم تقييم شامل لعمليات الاقتراع والعد والفرز وتجميع النتائج. وبدلا من ذلك، ركز الملاحظون على العديد من الجوانب الرئيسية من المسار الانتخابي في تونس، بما في ذلك الإطار القانوني والانتخابي؛ وفعالية وشفافية الاستعدادات للانتخابات؛ وبيئة الحملة الانتخابية، بما في ذلك حرية الإعلام؛ واحترام الحقوق الأساسية للمشاركة؛ وبيئة ما بعد الانتخابات، التي تشمل فض النزاعات الانتخابية.

بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء حوالي 30 في المائة من مجموع الناخبين المسجلين، حيث صوّت 94.6 في المائة لصالح مشروع نص الدستور الجديد، بينما صوت 5.4 في المائة ضده. ولم يصدر المركز أي بيان إثر الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

وقبل الانتخابات البرلمانية، عمل مركز كارتر على توسيع نطاق البعثة ليشمل فريقا أساسيا من الخبراء في العاصمة تونس، يتكوّن من ثلة من الموظفين متعددي الجنسيات، من بينهم مدير البعثة، وخبير أمني ومدير عمليات، ومحلل قانوني، ومحللة انتخابية وسياسية، ومنسق ملاحظة، وخبراء في رصد وسائل التواصل الاجتماعي وحقوق المشاركة القائمة على النوع الاجتماعي. ورافق الفريق الأساسي 14 ملاحظا على المدى الطويل في أواخر أكتوبر لملاحظة الاستعدادات في الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية التونسية البالغ عددها 27. وقدّم عدة موظفين محليين من ذوي الكفاءة عالية الدعم الفني والعملي للبعثة.

وفي الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية، أوفد المركز 60 ملاحظا على المدى القصير زاروا 308 مكتب اقتراع مختلف وجميع مراكز فرز وعد الأصوات داخل الجمهورية. وكان من بين الملاحظين ممثلون من أكثر من 26 بلدا، بما في ذلك العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. قدم المركز نتائجه الأولية حول الانتخابات البرلمانية في مؤتمر صحفي في 20 ديسمبر 2022.

وقد أدى التراجع التاريخي في نسبة إقبال الناخبين في الدورة الأولى إلى التشكيك في المشروعية العامة للانتخابات نفسها. ولذلك، لم يقم المركز بإجراء ملاحظة شاملة خلال الدورة الثانية التي أُجريت في 29 جانفي، حيث اكتفى بإيفاد ملاحظين على المدى الطويل إضافة إلى تواجد الفريق الأساسي يوم الاقتراع. أصدر المركز بيانا في غرة فيفري 2023 حول الوضع السياسي مرفقا بمجموعة من التوصيات.

فيما يخصّ كلا من الاستفتاء والانتخابات البرلمانية، فقد قيّم المركز مدى تقيّد المسارات الانتخابية بالإطار القانوني الوطني والمبادئ والالتزامات التي تقوم عليها الانتخابات والاستفتاءات الديمقراطية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها تونس.

الإطار القانوني

أصدر الرئيس قيس سعيد مراسيم غيرت الإطار القانوني للانتخابات والاستفتاءات بشكل كبير في الأشهر التي سبقت هذه المسارات الانتخابية. وقد أثرت هذه التغييرات سلبا على قدرة الناخبين والمرشحين على فهم التغييرات القانونية في المسارات الانتخابية وآثارها فهما كاملا.

قبل سنة 2022، كان الإطار القانوني التونسي للاستفتاء يتألف من خمسة فصول فقط في القانون الانتخابي. وكان ذلك يعتبر غير كاف. لم تحسّن المراسيم الرئاسية المنقحة الإطار القانوني بشكل كبير، وتركت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام إطار قانوني محدود ومجزّأ استندت إليه في تنظيم استفتاء جويلية 2022.

وتشير الممارسات الدولية الفضلى إلى أن شروط المشاركة في حملة الاستفتاء يجب أن ينص عليها القانون، وليس أن يتم وضعها ***خصيصا*** لاستفتاء معين. أضاف التعديل الأخير للقانون الانتخابي، الذي أصدره الرئيس، عدة فصول تتعلق بالمشاركة في حملة الاستفتاء. وبموجب القانون الجديد، تتمتع هيئة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بسلطة تحديد من يمكنه القيام بحملة لصالح مشروع الدستور الجديد موضوع الاستفتاء أو ضده. أعلن كلّ من رغب في المشاركة في الحملة عن نيتهم من خلال إيداع تصريح بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وأصدرت الهيئة بعد ذلك قرارا يحدّد شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

قام الفريق بتقييم العملية الانتخابية في تونس على ضوء التشريعات الوطنية للبلاد والتزاماتها الدولية كما قام برصد التطورات السياسية والانتخابية خلال الأشهر التي سبقت الانتخابات.

وعدّل رئيس الجمهورية القانون الانتخابي بموجب مرسوم مرتين خلال سنة 2022. في غرة جوان، أدخلت تغييرات على الإطار القانوني الخاص بالاستفتاء، وفي سبتمبر، قبل ثلاثة أشهر فقط من الانتخابات تحديدا، أجرى الرئيس تغييرات كبيرة على الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البرلمانية. وشملت هذه التغييرات تحويل النظام الانتخابي من نظام القائمات المغلقة مع توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي والأخذ بأكبر البقايا إلى نظام الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد والقائمة على التصويت على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء إذا لم يحقق أي مترشح أغلبية مطلقة في الدورة الأولى. كما فرضت تعديلات سبتمبر قيودا جديدة على الحق في الترشح للانتخابات التشريعية، مما أدّى إلى تعزيز بعض الشروط القائمة (على سبيل المثال، اشتراط عدم حمل جنسية أخرى الى جانب الجنسية التونسية وإثبات دفع الضرائب) وإضافة شروط جديدة (على سبيل المثال، الإقامة داخل الدائرة الانتخابية، ونقاء البطاقة عدد 3 من السوابق العدلية، وجمع 400 تزكية).

وقد أثرت التعديلات التي أُدخلت على القانون الانتخابي تأثيرا كبيرا على العملية الانتخابية ولم يتسن للأطراف المعنية الوقت الكافي لفهم القواعد الجديدة بوضوح، لا سيما بالنسبة للناخبين والمترشحين الذين اضطروا إلى التكيف مع نظام انتخابي جديد ودوائر انتخابية جديدة.

تقسيم الدوائر الانتخابية

تم إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية يوم 15 سبتمبر 2022 وذلك بموجب أمر رئاسي، دون التشاور مع الأطراف المعنية، قبل شهر واحد من فتح باب الترشحات. وقد أدى الإعلان عن الدوائر الانتخابية الجديدة في وقت قريب جدا من موعد الانتخابات الى التقليص من الفترة الزمنية المتاحة للأطراف المعنية للاستعداد بشكل مناسب للانتخابات وهو ما يخالف الممارسات الدولية الفضلى.

ومن بين الدوائر الانتخابية الجديدة ذات المقعد الواحد والبالغ عددها 161 دائرة، توجد 151 دائرة داخل الجمهورية التونسية و10 دوائر خارجها. ووفقا للممارسات الدولية الفضلى، يجب ألا تتجاوز الفروقات في الحجم من دائرة إلى أخرى 10بالمائة بشكل عام و15بالمائة في الظروف الخاصة وذلك ضمانا للمساواة في التصويت.

وفقا لأحدث التقديرات الرسمية لعدد السكان والتي تعود إلى شهر جانفي 2022، قدّر إجمالي عدد سكان الجمهورية التونسية 11 مليون و859 الفا و238 نسمة. وبالتالي، وفي أمثل الأحوال، يجب أن يكون هناك نائب واحد لكل 78538 نسمة. إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الناخبين المسجلين على قائمة الناخبين للاستفتاء، يجب أن تضم كل دائرة ما يقارب 59 ألف ناخب. وفي ظل التقسيم الحديث للدوائر بمناسبة الانتخابات البرلمانية، أظهر تحليل مركز كارتر أنّ 90 من أصل 151 دائرة داخل البلاد تتجاوز نسبة التفاوت المحددة بـ 10 في المائة.

إدارة الانتخابات

شكلت إدارة كل من الاستفتاء والانتخابات البرلمانية تحديا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأنه تمّ الإعلان عن الإطار القانوني الذي ينظم كلا المسارين الانتخابيين بشكل متأخر بموجب مرسوم رئاسي وهو ما لم يفسح المجال لحملة ناجعة لتوعية الناخبين. وبذلك، لم تتم إحاطة الناخبين بما فيه الكفاية حول خياراتهم ولم يتم تشجيعهم على المشاركة. تأثر مسار الاستفتاء سلبا بسبب تأخر تعيين رئيس الجمهورية لمجلس جديد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد إقالة المجلس السابق بموجب أمر رئاسي.

أثارت تعيينات أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الجديد تساؤلات حول استقلاليتهم وحيادهم. انتقدت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني السلطة الحصرية لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة، مما أثار انطباعات بأن المجلس الجديد كان يتفاعل مع قرارات الرئيس وينفذها بدلا من العمل كهيئة مستقلة، كما هو منصوص عليه في الدستور.

وقد أثر تأخر نشر تعديلات القانون الانتخابي على قدرة جميع الأطراف المعنية المشاركة في الانتخابات البرلمانية على الاستعداد. ومع ذلك، فقد كفلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سير الانتخابات بسلاسة دون تسجيل مخالفات جسيمة في جميع الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية.

طوال مساري الاستفتاء والانتخابات البرلمانية، افتقر تواصل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع المواطنين والأطراف المعنية إلى الوضوح، بما في ذلك إجراءات اتخاذ القرار بشأن المشاركين في الاستفتاء، ونشر النتائج الأولية للاستفتاء، وما إذا كان القانون الانتخابي المعدل حديثا يسمح للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية.

ووفقا لملاحظات ملاحظي مركز كارتر على المدى الطويل، كان الأداء العام لمكاتب الاقتراع المحلية إيجابيا، حيث كان لأعضائها فهم واضح للعملية الانتخابية. وفي كثير من الحالات، كانت لديهم خبرة سابقة في الإشراف على الانتخابات.

تسجيل الناخبين

في تونس، تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين. وهي مكلفة بالمسك بسجل ناخبين دقيق وشفاف وكامل ومحين. بناء على طلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أصدر الرئيس مرسوما يتعلق بتنقيح القانون الانتخابي للسماح بالتسجيل الآلي لجميع التونسيين الذين يبلغون من العمر 18 عاما أو أكثر. بعد الانتهاء من التسجيل الآلي، تم تسجيل ما مجموعه 9 ملايين و278 ألف و541 مواطنا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 26 في المائة (مليونين و335 ألف و238). وعموما، كان سجل الناخبين النهائي يضم 4 ملايين و685 ألف و643 ناخبة، ما يمثل 50.5 في المائة من مجموع الناخبين المسجلين، و4 ملايين و592 ألف و857 ناخبا.

تثقيف الناخبين

خلافا للانتخابات السابقة، لم تنسق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع منظمات المجتمع المدني أو تشركها فعليا في جهود تثقيف الناخبين. وقد أدى عدم مشاركتهم إلى الحد من التواصل مع الناخبين. يشكل تثقيف الناخبين خطوة مهمة في العملية الانتخابية، وكانت هناك حاجة إليه خاصة في هذا السياق بسبب النظام الانتخابي الجديد وتخصيص مراكز اقتراع جديدة.

تسجيل المشاركين في حملة الاستفتاء والمترشحين في الانتخابات البرلمانية

الاستفتاء

يحق لجميع الأحزاب السياسية والجمعيات والائتلافات والأفراد المسجلين لدى الهيئة المشاركة في حملة الاستفتاء. ومن منظور إيجابي، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الأشخاص والأحزاب السياسية أحرار في التعبير عن آرائهم على الرغم من أن مقاطعة الاستفتاء لم تكن موقفا معترفا به رسميا. ونشرت الهيئة القائمة النهائية للمشاركين المسجلين في حملة الاستفتاء في 5 جويلية. ومن أصل 148 مشاركا، سجل 141 مشاركا في حملة لصالح مشروع الدستور الجديد، بينما عارض سبعة منهم إقراره.

وقد نشر مشروع الدستور في 30 جوان، قبل أقل من شهر من موعد الاستفتاء. أصدر رئيس الجمهورية تعديلات بتاريخ 8 جويلية بعد تلقي انتقادات حول بعض الأحكام والاستخدام غير الدقيق للغة. ونتيجة لذلك، قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد فترة التسجيل لإتاحة الفرصة للمشاركين في حملة الاستفتاء لمراجعة مواقفهم. ولم يترك النشر المتأخر لمشروع الدستور والتعديلات سوى القليل من الوقت لحملة تثقيفية شاملة للناخبين مما حول الاستفتاء إلى استفتاء على شعبية الرئيس بدلا من اختيار مستنير لتبني دستور جديد.

الانتخابات البرلمانية

تم وضع شرط جديد على المترشحين للمجلس بجمع تزكيات من 400 ناخب مسجل (200 رجل و200 امرأة) في دوائرهم الانتخابية. من بين هؤلاء، يجب أن يكون 25 في المائة تحت سن الـ 35. وقد ثبت أن هذا الشرط صعب مما أدى إلى تثبيط عزيمة الكثير من المترشحين المحتملين عن الترشح، وخاصة النساء والشباب وذوي وذوات الإعاقة. كما يجب التعريف بالإمضاء في البلديات أو المعتمديات أو الهيئات الفرعية للانتخابات. وعلاوة على ذلك، كانت هناك ادعاءات بأن بعض المترشحين إما دفعوا أموالا للناخبين من أجل تزكية ترشحاتهم أو استخدموا معلومات الناخبين دون إذنهم.

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية التي تضم 1055 مترشحا في 22 نوفمبر 2022. وكانت الأغلبية الساحقة من المترشحين (88.4 في المائة أو 933) من الرجال، وكان 11.6 في لمائة فقط من المترشحين (122) من النساء، في حين مثّل الشباب (من 23 إلى 30 عاما) 4 في المائة فقط من المترشحين. شجع النظام الانتخابي القائم على التصويت على الأفراد حديثي العهد بالبيئة السياسية والانتخابية على الترشح في الانتخابات البرلمانية، على الرغم من أن العديد من أعضاء مجلس نواب الشعب السابقين (النواب) أو المسؤولين البلديين المنتخبين سجلوا أيضا كمترشحين. كان عدد كبير من المترشحين يعملون في قطاع التربية والتعليم، من بينهم معلمين أو أساتذة أو أصحاب وظائف أخرى. كما كان بعض المترشحين من قطاع الأعمال. وضمت مجموعة المترشحين العديد من المنتسبين إلى النقابات، وخاصة الاتحاد العام التونسي للشغل.

الحملة الانتخابية

الاستفتاء

قاطعت جميع الأحزاب الرئيسية التي كانت بارزة في تونس منذ ثورة الياسمين لسنة 2011 كلا من الاستفتاء والانتخابات البرلمانية. وبالنظر إلى تراجع نسبة تمويل الحملات الانتخابية وعدم الوضوح بشأن قدرة الأحزاب السياسية على الترشح في الانتخابات البرلمانية، كانت كلتا الحملتين ضعيفتين. فشلت المحطات الانتخابية في كسب اهتمام الناخبين في جميع أنحاء الجمهورية، وخاصة الانتخابات البرلمانية. وبسبب التغييرات المتأخرة التي طرأت على

النظام الانتخابي والنظرة السلبية للأحزاب السياسية، خاض معظم المترشحين الانتخابات دون أي انتماء حزبي، مما جعل الحملة باهتة بصفة عامة.

انطلقت حملة الاستفتاء يوم 5 جويلية، وكانت الحملة باهتة وهادئة في جميع أنحاء البلاد باستثناء اليومين الأخيرين عندما نظم المقاطعون مظاهرات في وسط العاصمة تونس. لم ينظم مؤيدو مشروع الدستور الجديد مظاهرات كبيرة، بل اعتمدوا بدلا من ذلك على التجمعات العامة الصغيرة والمعلقات واللوحات الإعلانية. فقد حث مؤيدو مشروع الدستور الجديد الناخبين على التصويت بـ»نعم» لدعم رئيس الجمهورية وتجنب العودة إلى الأوقات العصيبة التي تعود لما قبل 25 جويلية 2021. ركز المعارضون لمشروع الدستور الجديد على التهديدات التي يشكلها المشروع على البلاد، لا سيما عودة الاستبداد وعدم مشروعية الإجراءات التي قام بها رئيس الجمهورية منذ 25 جويلية 2021.

وقد رصد مراقبو الحملة التابعين للهيئة خلال الحملة العديد من المخالفات الجديرة بالذكر. ومع ذلك، ووفقا لتقارير من منظمات المجتمع المدني، لم يكن لهذه المخالفات تأثير كبير على نتائج الاستفتاء أو لم تعق ممارسة الحقوق الانتخابية للمواطنين.

في يوم الاقتراع، رجل تونسي يظهر بفخر إصبعه الملطخ بالحبر بعد الإدلاء بصوته.

الانتخابات البرلمانية

لم تكسب حملة الانتخابات البرلمانية اهتمام الناخبين وكانت غائبة في العديد من الدوائر الانتخابية إلى حد كبير. وبدلا من تنظيم حملات انتخابية كبيرة، اختار معظم المترشحين التواصل مباشر مع الناخبين من خلال التجمعات الصغيرة في المقاهي والأسواق ووزّعوا منشورات للترويج لترشحاتهم. ساهم عدم مشاركة الأحزاب، وانخفاض سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية، وغياب التمويل العمومي في انخفاض نسق الحملات الانتخابية. كان هذا التغيير لافتا بشكل خاص مقارنة بالمحطات الانتخابية السابقة.

كان التلاعب بالمحتوى واسع الانتشار في الرسائل التي حللها فريق رصد وسائل التواصل الاجتماعي بمركز كارتر. وأعقب ذلك نشر معلومات جزئية أو مضللة والترويج لنظريات المؤامرة. نشر كم هائل من المعلومات التي تحتوي على تلاعب بالمحتوى على نطاق واسع، مما يشير إلى مستوى معين من التنسيق بين شبكات صفحات على الفايسبوك التي تنشر محتوى متشابها في غضون أطر زمنية قصيرة.

واعتمدت الشبكات أيضا على الصفحات التي يملكها أفراد حقيقيون والصفحات التي تتقاسم نفس المشرفين لتوسيع نطاق وصولها الى المستخدمين. وقد تم استخدام صفحات مخادعة تتظاهر بأنها تمثل وسائل الاعلام لتضليل المستخدمين، إلى جانب الصفحات التي تتم إدارتها من الخارج. ومن شأن هذه الممارسات أن تقوض قدرة الناخبين على تكوين آراء مستقلة أو منطقية، خلافا للمعايير الدولية.

لاحظت منظمات المجتمع المدني جميع جوانب المسار الانتخابي. وتعاونت عدة منظمات لملاحظة الانتخابات من خلال تقاسم مهام الملاحظة وتبادل المعلومات.

الاقتراع والعدّ والفرز

تمت عملية الاقتراع والعد والفرز لنتائج الاستفتاء والانتخابات البرلمانية دون مشاكل رئيسية، ويرجع ذلك في الغالب إلى ضعف نسبة إقبال التاريخية.

لم يقم المركز بملاحظة شاملة لعملية الاقتراع والفرز يوم الاستفتاء ولم يتم إيفاد ملاحظين على المدى القصير أو الطويل. تم اعتماد مجموعة ضمت 5000 ملاحظ محلي و124 ملاحظا دوليا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار تقييم الاستفتاء. وكان عدد الملاحظين من منظمات المجتمع المدني أقل بكثير من الانتخابات السابقة في تونس. ونسبت المنظمات هذا الانخفاض إلى ضيق الإطار الزمني للإعلان عن الاستفتاء، والمراسيم المنقحة للقانون الانتخابي، ونقص التمويل.

وبالنسبة للدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية، أوفد المركز بعثة كاملة لملاحظة الانتخابات تضم 60 ملاحظا على المدى القصير. كان يوم الانتخابات هادئا جدا. لم تكن هناك طوابير أمام مراكز الاقتراع، وكان الناخبون قلة قليلة، وخاصة بالنسبة للعنصر النسائي والشبابي. كان موظفو مكاتب الاقتراع حاضرين واتبعوا القواعد، وتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بسرية. غير أن بعض الموظفين لم يبدوا استعدادا لتوفير المعلومات للملاحظين. كانت البيئة داخل مراكز الاقتراع وخارجها هادئة، ولم يتم ملاحظة مخالفات جسيمة أو الإبلاغ عنها.

وبسبب التراجع التاريخي الذي سُجّل على مستوى نسبة إقبال الناخبين في 17 ديسمبر، التي لم تمثل سوى 11في المائة من الناخبين المسجلين، قرّر المركز عدم إيفاد بعثة ملاحظة كاملة للدورة الثانية التي عُقدت في 29 جانفي. وأجرى الفريق الرئيسي والملاحظون على المدى الطويل ملاحظة غير رسمية للعملية.

فض النزاعات الانتخابية

بشكل عام، وبالنظر إلى قصر الآجال، تعاملت المحكمة مع النزاعات الانتخابية بطريقة منظمة مع إتاحة الفرصة للاستماع إلى الشكاوى. ومع ذلك، ثبت أن الآجال الوجيزة شكلت تحديا للمستأنفين لجمع الأدلة اللازمة لتقديمها إلى المحكمة. كما أن الإطار قصر الآجال جعل من الصعب على المترشحين اتباع إجراءات المحكمة لرفع الطعون وإعلام الأطراف المعنية بالنزاع.

مركز كارتر في تونس

افتتح مركز كارتر مكتبه في تونس في مارس 2011، بعد فترة قصيرة من الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي. بدأ المركز أنشطته المتعلقة بانتخابات سنة 2011 للمجلس الوطني التأسيسي. دعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي هيئة إدارة الانتخابات في البلاد، المركز لملاحظة صناديق الاقتراع وأصدرت اعتمادات لفريق الملاحظين لدينا، والذي كان يتكون من خمسة أعضاء في الفريق المركزي، و10 ملاحظين على المدى الطويل، و42 ملاحظا على المدى القصير. وشاركت السيدة الأولى السابقة روزالين كارتر ورئيس موريشيوس السابق قسام أوتيم في قيادة الوفد على المدى القصير خلال انتخابات أكتوبر.[2]

بعد الانتخابات، ظلّ مركز كارتر في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور والتطورات المتعلقة بإنشاء أطر مؤسسية وقانونية للانتخابات اللاحقة. قيّم المركز هذه العمليات في ظلّ التشريعات الوطنية التونسية والتزامات البلاد الدولية وأصدر توصيات عامة متكررة طوال فترة الصياغة من سنة 2012 حتى اعتماد دستور سنة 2014 وذلك للمساهمة في تعزيز انسجام الدستور التونسي والتشريعات الانتخابية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

أجريت الانتخابات في سنة 2014 لاختيار أول رئيس للبلاد بعد الثورة ومجلس بموجب الدستور الجديد. وأرسل المركز مجدّدا بعثة ملاحظة دولية، لملاحظة تسجيل الناخبين والانتخابات البرلمانية والرئاسية في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر. وعلى الرغم من المخالفات الطفيفة والاستعدادات المتأخّرة، لاحظت البعثة أن الانتخابات البرلمانية والرئاسية كانت هادئة ومنظمة وشفافة.[4]

تم اعتماد توصيتين رئيسيتين لمركز كارتر في إطار الانتخابات البلدية اللاحقة: منح حق الاقتراع للقوات العسكرية والأمنية في الانتخابات البلدية تعزيزا لحق الانتخاب الذي كفله الدستور وتنقيح القانون الانتخابي لتعزيز تمثيل المرأة من خلال عمليّة اختيار المترشّحين في القائمات، وبالتالي المساهمة في دعم أهداف الدستور التي تطمح للمساواة بين الجنسين.

وفي الفترة الفاصلة بين الانتخابات، وطّد المركز شراكاته مع منظمات المجتمع المدني، وذلك لتعزيز أهم الإصلاحات الانتخابية. وأصدر المركز وشركاؤه توصيات مشتركة حول تنفيذ التشريعات الخاصة بالانتخابات البلدية، وتم رفع سبع توصيات، اعتُمدت ثلاث منها. كما تبنى المجلس توصيات أخرى لمركز كارتر، بما في ذلك قانون اللامركزية قبل الانتخابات البلدية.

تحسبا للانتخابات البلدية، قدم المركز المساعدة الفنية لمنظمات المجتمع المدني المحلية لإضفاء الطابع المهني على قدراتها على إجراء عمليات ملاحظة انتخابية طويلة المدى وكان ذلك من خلال عقد دورات تدريبية حول منهجية الانتخابات طويلة المدى وتقنيات تدريب الكبار، وتقديم المساعدة الفنية حول استخدام أداة مفتوحة المصدر «إيلمو» (ELMO)، المستمدة من مراقبة الانتخابات صُمّمت لجمع البيانات وطورها المركز، والتدريب على حل النزاعات الانتخابية. تسمح البرمجية (ELMO) للملاحظين بتقديم تقييمات تخص العملية الانتخابية عن طريق قوائم مرجعية وإرسال البيانات إلى مقر البعثة في الوقت الفعلي. وتمكن هذه البرمجيات مفتوحة المصدر أعضاء البعثة من توحيد تقارير الملاحظين وتحليلها، وإجراء التقييمات بسرعة.

تجمّع بعثة ملاحظة الانتخابات التابعة لمركز كارتر قبل الانتخابات التشريعية. منذ عام 2011، نفّذ المركز عدّة برامج في تونس.

قدمت أبحاث المركز قبل وبعد الانتخابات البلدية نظرة معمقة حول السلوك الانتخابي للنساء والشباب. صاغ المركز توصيات لجميع الجهات المعنية، وأصدرها في ديسمبر 2018 لإثراء حملة تسجيل الناخبين التي أطلقتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جوان 2019. كما تمت مشاركة هذه التوصيات مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وقد تمّ مدّ منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية بنسخ من التوصيات التي ستثري برامجها المستقبلية فيما يتعلق بتوعية الناخبين.

وطوال الفترة الفاصلة بين الانتخابات، واصل المركز ملاحظة جهود مجلس نواب الشعب لتطبيق دستور 2014، وإصدار بيانات دورية بشأن القضايا الدستورية والانتخابية الهامة، بما في ذلك ضرورة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية.. كثيرا ما تمّ التعرّض إلى بيانات وتوصيات مركز كارتر في الخطابات العامة ونقاشات المجلس، وهذا ما ساعد على تعزيز الوعي العام بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عملية.

ومنذ ذلك الحين، واصل المركز العمل مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات. في سنة 2018، نظّم المركز مجموعات بؤرية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. كما عزز المركز قدراته وساهم في التعريف بالممارسات الفضلى مع منظمات المجتمع المدني التي تستعد لملاحظة الانتخابات البلدية. أوفد المركز بعثة ملاحظة دولية لملاحظة الانتخابات الرئاسية والتشريعية المبكرة في تونس في سنة 2019[5] والاستفتاء

2 https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-final-oct2011.pdf

3 https://www.cartercenter.org/news/publications/election_reports.html#tunisia

4 https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-final-rpt-2014-elections.pdf

5 https://www.cartercenter.org/news/pr/2020/tunisia-063020.html
https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-2019-final-report.pdf

والانتخابات البرلمانية في 2022/2023[6]. ويقوم المركز حاليا بتنفيذ مشاريع بشأن فحص الحقائق، وتدريب المحامين على ملاحظة الانتخابات، ومشاركة المرأة في الحياة المدنية.

منهجية ملاحظة الانتخابات

تجري بعثات الملاحظة لمركز كارتر وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة في سنة 2005 والتي تؤيدها أكثر من 50 منظمة حاليا. يقيّم المركز الانتخابات بناء على القوانين الوطنية للبلاد والالتزامات الدولية التي تنص على الحقوق السياسية والمدنية والانتخابات النزيهة.

وتمثلت أهداف بعثات الملاحظة التابعة للمركز في تونس في تقديم تقييم محايد يتعلق بجودة العمليات الانتخابية والاستفتائية ككلّ، وتعزيز مسار شامل لجميع التونسيين، ودعم انتقال ديمقراطي مستمر في البلاد. تم تقييم الاستفتاء والعمليات الانتخابية مقابل كل من الإطار القانوني التونسي والالتزامات الدولية التي تتقيد بها تونس لإجراء انتخابات واستفتاءات ديمقراطية نزيهة.

أوفد مركز كارتر ثلّة من الخبراء في ظلّ بعثة لملاحظة الانتخابات لاستفتاء 25 جويلية 2022 وبعثة ملاحظة شاملة لتقييم انتخابات ديسمبر 2022. انطلقت الملاحظة في 13 جويلية بتونس العاصمة التي شارك فيها مدير بعثة، ومحلل انتخابي/سياسي، ومحلل قانوني، ومحلل في النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة إلى جانب خبراء وطنيين، وقد تحصل الخبراء على اعتماد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعملوا وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية لعام 2005.[7]

ونظرا لمحدودية حجم البعثة ونطاقها، لم يتمكن الفريق من تقييم المسار الانتخابي لاستفتاء جويلية كاملا ولم يتسنّ له تقديم تقييم شامل لعمليات التصويت والعد والفرز وتجميع النتائج. وبدلا من ذلك، ركز الملاحظون على العديد من الجوانب المحورية للعملية الانتخابية في تونس، بما في ذلك الإطار القانوني والانتخابي؛ وفعالية وشفافية الأعمال التحضيرية للانتخابات؛ وبيئة الحملة الانتخابية، بما في ذلك حرية الإعلام؛ واحترام الحقوق الأساسية للمشاركة؛ وبيئة ما بعد الانتخابات، التي تشمل فضّ النزاعات الانتخابية.

قبل الانتخابات البرلمانية، عمل مركز كارتر على توسيع نطاق البعثة ليشمل فريق خبراء مركزي، في العاصمة تونس، يتكوّن ثلة من الموظفين متعددي الجنسيات، من بينهم ممثل بلد/مدير البعثة، وخبير أمني ومدير عمليات، ومحلل قانوني، ومحلل انتخابي، ومنسق ملاحظ، وخبراء في رصد وسائل التواصل الاجتماعي وحقوق المشاركة بين الجنسين. ورافق الفريق المركزي 14 ملاحظا على المدى الطويل في أواخر أكتوبر لمراقبة الأعمال التحضيرية في الدوائر الانتخابية البالغ عددها 151 دائرة انتخابية. وقدّم عدة موظفين محليين ذوي كفاءة عالية الدعم الفني والعملي للبعثة.

تم نشر ملاحظين على المدى الطويل في فرق تتكون من شخصين في جميع أنحاء البلاد يوم 29 أكتوبر وذلك بعد تلقيهم دورة تكوينية، دامت ثلاثة أيام، حول البيئة الانتخابية والقانونية والسياسية الحالية في تونس، وأدوارهم ومسؤولياتهم، ومتطلبات التغطية، والمعايير الدولية الديمقراطية للانتخابات، ودور حقوق الإنسان في ملاحظة الانتخابات، والوعي الأمني. ونُشرت فرق في سوسة وقفصة وصفاقس وباجة وتونس والحمامات ومدنين. عند السفر انطلاقا من هذه المواقع المحورية، يلتزم الملاحظون على المدى الطويل بتغطية منطقة مسؤولية محدّدة تتكون من ثلاث إلى خمس ولايات لكل فريق.[8] يتحدث جميع الملاحظين على المدى الطويل إما اللغة الفرنسية أو العربية، إلى جانب تعيين مترجم تحريري/شفوي لدعم مهامهم.

ملاحظو المدى القصير القادمون من السودان (من اليسار إلى اليمين) ملاذ الفاضل عبد الله، محمد المهدي، سوسن جمعة موسى ماسلين، وعبد الحميد أحمد محمد، قبل أن يبدأوا عملية الملاحظة في مختلف أنحاء البلاد. قام المركز بنشر 60 ملاحظا قاموا بزيارة 308 مراكز اقتراع بالإضافة إلى جميع مراكز تجميع النتائج داخل البلاد.

6 https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia/tunisia-prelim-statement-121922.pdf

7 https://electionstandards.cartercenter.org/at-work/collaborative-efforts-towards-standard

8 يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 1 (LTO1) تونس 1 و2 وبنزرت ومنوبة وأريانة. يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 2 (LTO2) نابل 1 و 2 وزغوان وبن عروس، ويغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 3 (LTO3) باجة وجندوبة والكاف. يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 4 (LTO4) سوسة والمنستير والقيروان. يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 5 (LTO5) صفاقس 1 و2 والمهدية وسيدي بوزيد. يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 6 (LTO6) قفصة والقصرين وتوزر وقبلي. يغطي فريق الملاحظين على المدى الطويل 7 (LTO7) مدنين وقابس وتطاوين.

وكان الملاحظون على المدى الطويل يقدّمون تقارير مكتوبة إلى الفريق المركزي أسبوعيا، فضلا عن تقارير متخصصة حول التجمعات التي تخص الحملة الانتخابية وتقارير أخرى عن الحوادث وذلك حسب الحاجة. التقى الفريق المركزي لمركز كارتر والملاحظون على المدى الطويل بمسؤولي إدارة الانتخابات والموظفين الفنيين على المستويين المركزي والجهوي إلى جانب الأحزاب السياسية والمترشحين المستقلين ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أهم الجهات المعنية بالعملية الانتخابية حتى يتعرّفوا على الاستعدادات الانتخابية ومتابعة تقدمها.

أشرف الفريق على تقييم المسار الانتخابي في تونس على ضوء القوانين الوطنية للبلاد والتزاماتها الدولية، إلى جانب رصد التطورات السياسية والانتخابية خلال الأشهر التي سبقت الانتخابات. عقد الملاحظون على المدى الطويل جلسة إحاطة منتصف المدة قبل انطلاق الحملة الانتخابية في 23 نوفمبر بتونس العاصمة. وخلال هذه الجلسة، تلقوا معلومات محينة في مجال القانون والسياسة والانتخابات، وتبادلوا ملاحظاتهم انطلاقا من منطقة مسؤولية كل منهم.

أطلق مركز كارتر بعثة ملاحظة قصيرة المدى لملاحظة الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية. تألف وفد الملاحظين على المدى القصير من نشطاء في المجتمع المدني ومسؤولي الانتخابات والخبراء الأكاديميين والمتخصصين في الانتخابات وغيرهم. تلقى الملاحظون على المدى القصير قبل نشرهم دورة تكوينية حول الديناميات الانتخابية والسياسية والأمنية في تونس، فضلا عن منهجية الملاحظة لمركز كارتر، ومدونة قواعد سلوك الملاحظين، وأدوات جمع البيانات الإلكترونية، والبروتوكولات الأمنية. واستخدم الملاحظون برمجية جمع البيانات مفتوحة المصدر «إلمو» (ELMO) التابع للمركز لجمع بيانات مكاتب الاقتراع في الوقت الحقيقي.

أرسل المركز 60 ملاحظا زاروا 308 مراكز اقتراع فريدة إلى جانب كلّ مراكز تجميع النتائج داخل البلاد. شارك في قيادة البعثة مدير برنامج الديمقراطية في مركز كارتر ديفيد كارول، ومساعدة مدير برنامج الديمقراطية في مركز كارتر سارة جونسون. ضمّ الوفد ممثلين من أكثر من 26 بلدا، من بينها العديد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أعلن المركز نتائجه الأولية حول الانتخابات البرلمانية خلال مؤتمر صحفي عُقد يوم 20 ديسمبر 2022.[9]

أمّا بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية التي أجريت بتاريخ 29 جانفي، ونتيجة للتراجع التاريخي الذي عرفته نسبة إقبال الناخبين في الدورة الأولى والأسئلة التي أثارها ذلك حول شرعية الانتخابات عموما، قرّر المركز الاكتفاء بإرسال فرق الملاحظين على المدى الطويل والفريق المركزي لملاحظة يوم الاقتراع. أصدر المركز بيانا في 1 فيفري 2023 حول الوضع السياسي مرفقا بالتوصيات.[10]

السياق السياسي

كانت الخطوة الأولى في خارطة الطريق هي الاستشارة الوطنية عبر الإنترنت والتي عُقدت في الفترة من 15 جانفي 2022 إلى 20 مارس 2022. وخلال تلك الفترة، شارك في الاستشارة 529.078 مواطنا فقط من داخل تونس و5.837 مقيما في الخارج، وهو ما يمثل 8 في المائة من المواطنين المؤهلين للمشاركة. وقد كان أغلب المشاركين من الرجال، حيث شارك 336.210 رجلا و168.705 امرأة. وسجّلت أعلى نسبة مشاركين ضمن الفئة العمرية 49-40 بنسبة 25.6 في المائة، وحلّت فئة 39-30 في المرتبة الثانية بنسبة 22.7 في المائة، أما الأشخاص الذين تفوق أعمارهم الستين عاما، فقد سجلوا نسبة 2.3 في المائة. وحثت أحزاب المعارضة ومعظم منظمات المجتمع المدني المواطنين على مقاطعة الاستشارة، بحجة أنها لم تكن استشارة حقيقية وإنّما سبرا للرأي العام مع أسئلة قامت الحكومة حصريا بوضعها وهيكلتها لتحقيق نتائج معينة. وعلى الرغم من أن الرئيس أكّد أن مسودة الدستور ستستند إلى نتائج الاستشارة الوطنية، إلا أن العديد من الأسئلة كانت تتعلق بالقضايا التي يتم تناولها في التشريعات عادة، لا في الدستور. وقد انعكس ذلك في المحاور المطروحة في الاستشارة: الشؤون السياسية والانتخابية، والشؤون الاقتصادية، والشؤون الاجتماعية، والتنمية المستدامة، ونوعية الحياة، والتعليم، والثقافة. وبعد نشر نتائج الاستشارة، لم تكن هناك بيانات أو تقارير حول كيفية توظيف النتائج أو إدراجها في مسودة الدستور.

9 https://www.cartercenter.org/news/pr/2022/tunisia-121922.html
https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia/tunisia-prelim-statement-121922.pdf

10 https://www.cartercenter.org/news/pr/2023/tunisia-020123.html

التسلسل الزمني لآخر الأحداث السياسية البارزة في تونس

- **25 جويلية 2021:** استند الرئيس سعيد إلى الفصل 80 من الدستور لتعليق نشاط المجلس وإقالة رئيس الحكومة.

22 سبتمبر 2021: أصدر الرئيس سعيد الأمر عدد 117 المتعلق بالتدابير الاستثنائية.

- **29 سبتمبر 2021:** تعيين نجلاء بودن رئيسة للحكومة.
- **13 ديسمبر 2021:** أعلن الرئيس سعيد خارطة الطريق الخاصة به.
- **15 جانفي 2022:** إطلاق الاستشارة الوطنية عبر الإنترنت.
- **5 فيفري 2022:** حل الرئيس سعيد المجلس الأعلى للقضاء.
- **30 مارس 2022:** حل الرئيس سعيد مجلس نواب الشعب.
- **20 ماي 2022:** عين الرئيس سعيد أعضاء الهيئة الاستشارية الوطنية من أجل جمهورية جديدة.
- **30 جوان 2022:** نشر مسودة الدستور في الرائد الرسمي (ثم أعيد نشره في نسخة معدلة في 8 جويلية).
- **25 جويلية 2022:** إجراء الاستفتاء على الدستور الجديد.
- **13 سبتمبر 2022:** صدور المرسوم عدد 54 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.
- **15 سبتمبر 2022:** صدور المرسوم عدد 55 المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي،
- **17 ديسمبر 2022:** إجراء الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية.
- **29 جانفي 2022:** إجراء الدورة الثانية.

أعلن الرئيس في 29 مارس أن أي جلسة برلمانية تعدّ غير قانونية بناء على القرار السابق المتعلّق بتعليق نشاط المجلس. وفي 30 مارس 2022، حلّ الرئيس مجلس النواب بعد أن نظم النواب جلستهم الأولى منذ تعليق أنشطتهم من قبل الرئيس في جويلية 2021. وقد صوّتت الجلسة الافتراضية، والتي حضرها 124 من أصل 217 نائبا، على إلغاء الإجراءات الاستثنائية التي فرضها الرئيس منذ 25 جويلية 2021، وإلغاء جميع القرارات التي أصدرها منذ ذلك الوقت.[11]

وصف الرئيس الجلسة العامة الافتراضية بأنها «محاولة انقلاب فاشلة» و»تآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي». وقرر حلّ البرلمان عملا بالفصل 72 من الدستور وذلك «حفاظا على الشعب ومؤسسات الدولة «. وأعلن أن الجلسة العامة خالية من أي شرعية وأوعز إلى وزير العدل بفتح تحقيقات قضائية مع النواب الذين حضروا الجلسة ومقاضاة أي شخص متورط في تهديد أمن الدولة. وينص الفصل 72 على أن «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.» لا يوجد في هذا الفصل ما يمنح الرئيس صراحة سلطة حل المجلس. كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة حلّ المجلس بمقتضى الفصل 89 من دستور 2014، ولكن لا ينطبق ذلك على هذا الوضع.[12] وقد انتقد العديد من أساتذة القانون تطبيق الرئيس لبعض فصول الدستور على هواه وتجاهله لفصول أخرى، وبالتالي استخدام الدستور بطريقة انتقائية مستغلّا غياب محكمة دستورية تمارس الرقابة على أعماله.

في 20 ماي، أصدر الرئيس قرارا بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة رسميا، وتمّ تكليفهم بإعداد مسودة دستور بحلول 20 جوان. عين الرئيس عميد كلية الحقوق المتقاعد الصادق بلعيد منسقا للهيئة. ورفض معظم عمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، الذين كان من المقرّر أن يؤلفوا الهيئة الاستشارية القانونية الفرعية، المشاركة لأسباب تتعلق بتضارب المصالح. ورفضت جميع أحزاب المعارضة الهيئات ودعت إلى استمرار المقاومة ضد الرئيس، معلنة أن هذا المسار والاستفتاء ليس لهما أساس قانوني وغير شرعيين. أعلن الاتحاد العام التونسي للشغل، أكبر نقابة عمالية في تونس، أنه يرفض رفضا قاطعا القرار الرئاسي وأنه لن يشارك ما لم تتم دعوة جميع الأطراف المعنية للمشاركة.

قدمت الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية مسودة الدستور الجديد إلى الرئيس بحلول أجل 20 جوان، وقد تمّ نشرها في 30 جوان. أصدر الرئيس لاحقا نسخة منقحة في 8 جويلية 2022 أخذت بعين الاعتبار الانتقادات الموجّهة إلى بعض الأحكام الواردة في المسودّة، ووضحت البعض الآخر مع إصلاح الأخطاء النحوية. صرّح منسق الهيئة وعدد من أعضائها للعلن أن نسخة الدستور التي أصدرها الرئيس تختلف اختلافا جوهريّا عن النّسخة التي قدّموها في 20 جوان.

أقرّت مسودة دستور 2022 العديد من الحريات الأساسية والحقوق الفردية الواردة في دستور 2014. وتضمّنت إشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال والمسنين، التي لم يرد ذكرها في النص السابق. كما احتفظت بأحكام تعزز حقوق المرأة وتدعو إلى المساواة بين الجنسين ضمن الهيئات المنتخبة. ومع ذلك، تفتقر المسودة إلى التفاصيل اللازمة في بعض الأحكام ممّا قد يضع المحكمة الدستورية، ما أن يقع إرساؤها، أمام ضرورة تأويل هذه الأحكام حتّى يكون من الممكن تطبيق الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام السياسي المعتمد حسب دستور 2022 بعد المراجعة يحدّ بشكل كبير من السلطة الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة والسلطة التنفيذية التي تقع تحت سيطرة الرئيس وحده.

تمّ إجراء الاستفتاء على الدستور في 25 جويلية 2022، وشهد مقاطعة معظم الأحزاب السياسية. وكان الإقبال على الاستفتاء ضعيفا. فقد شارك 30.5 في المائة من الناخبين المسجلين، والذين يمثلون 2.830.094 من أصل 9.278.541 شخص. صوّت 94.6

11 صوّت 116 من أصل 124 نائبا حاضرا لصالح إلغاء التدابير والقرارات الاستثنائية.

12 ينص الفصل 89 في فقرته 4 على ما يلي: «إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.»

في المائة من المشاركين لإقرار الدستور الجديد. كان الاستفتاء بالأساس بمثابة تصويت على الإجراءات الّتي قام بها الرئيس منذ 25 جويلية. ونظرا لضيق الفترة الزمنية الفاصلة بين نشر مسودة الدستور وموعد الاستفتاء ونقص توعية الناخبين فيما يخص أحكام الدستور، لم يتمكن الناخبون من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مضمونه. تعود مشاركة الناخبين التونسيين في الاستفتاء إلى عدة أسباب، ليس بالضرورة منها الإجابة على السؤال المطروح بخصوص إقرار الدستور.[13]

في 13 سبتمبر 2022، صدر المرسوم عدد 54 لمكافحة لجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي تلقى موجات انتقاد من نشطاء حقوق الإنسان الذين اعتبروه تهديدا لحرية التعبير في تونس. ينصّ الفصل 24 من هذا المرسوم على عقوبات شديدة بالزجر في السجن وغرامة قدرها 50 ألف دينار تونسي لكل من ينشر أخبارا أو معطيات شخصية أو معلومات كاذبة بهدف التشهير بالآخرين أو الإساءة إليهم، أو التحريض على الاعتداء عليهم. وتضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه موظفا عموميا.

وفي وقت لاحق، تمت محاكمة عدد من السياسيين والصحفيين بموجب المرسوم عدد 54.[14] خلقت موجة الاعتقالات الأولى تحت هذا المرسوم مناخا اتسم بانعدام الثقة فكانت بعض منظمات المجتمع المدني بطيئة في التعامل مع الوضع في حين اضطرت وسائل الإعلام إلى ممارسة الرقابة الذاتية خشية من العقوبات الزجرية.

أعلن عدد من أحزاب وائتلافات المعارضة، مثل جبهة الخلاص الوطني المتمركزة حول النهضة، مقاطعة الانتخابات البرلمانية فور إصدار الرئيس الخارطة الخاصة به. وقررت أحزاب أخرى، مثل الحزب الدستوري الحر وآفاق تونس والتيار الديمقراطي، المقاطعة بعد تنقيح القانون الانتخابي بما أدى إلى تغيير جذري في النظام الانتخابي في تونس. ومن بين الأحزاب الرئيسية الموجودة في برلمان 2019، كان حزب حركة الشعب الحزب الوحيد الذي أعلن مشاركته في الانتخابات.[15]

توضح موقف الاتحاد العام التونسي للشغل من الانتخابات في 3 ديسمبر، عندما صرح الأمين العام نور الدين الطبوبي، بحضور ممثلين عن العديد من منظمات المجتمع المدني المؤثرة بما في ذلك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ونقابة المحامين والنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أن الانتخابات المقبلة «بلا لون ولا طعم، جاءت وليدة دستور لم يكن تشاركيا، وصيغت على قانون لم تتم مناقشته وسيفتح الأبواب لمزيد من التشتت».

وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، أطلق الاتحاد العام التونسي للشغل مبادرة حوار وطني مع الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. رفض الرئيس هذه المبادرة وأعلن أنه لن يشارك فيها. تم تشكيل ثلاث لجان كجزء من الحوار حول الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي. وباشرت عملها في 27 جانفي 2023. على الرغم من الإعلان عن انتهاء اللجان الثلاث من عملها، إلا أنه لم يقع نشر النتائج والتوصيات للعموم.

الإطار القانوني والنظام الانتخابي

الإطار القانوني

الاستفتاء

وفقا للمعايير الدولية والممارسات الفضلى، ينبغي أن تتسم الأطر القانونية للانتخابات والاستفتاءات بالشفافية ويجب أن تكفل المسار الديمقراطي.[16] وفقا لهذه المعايير، كان الإطار القانوني للاستفتاءات في تونس الوارد في القانون الانتخابي لسنة 2014، غير ملائم. ويتألف القانون من خمسة فصول فقط تفتقر عموما إلى التفاصيل اللازمة لضمان الشفافية ودعم المسار الديمقراطي.[17] لم تحقق المراسيم الرئاسية المنقحة أي تحسين يذكر على مستوى الإطار القانوني ممّا ترك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام إطار قانوني محدود ومجزأ لتنظيم الاستفتاء.[18]

13 نتائج استطلاع سيجما بعد يوم الاستفتاء التي تم عرضها على قناة الوطنية 1، أظهرت أن 23٪ صوتوا ب «نعم» لدعم قيس سعيد، و17٪ لطي صفحة العشرية الماضية، و11٪ من الذين صوتوا ب «نعم» لأنهم ضد النهضة / الإسلاميين / الغنوشي.

14 من بين الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم بموجب المرسوم عدد 54 المحاميان والناشطان السياسيان عياشي الهمامي وغازي الشواشي، والعضو السابق في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سامي بن سلامة، والناشطة السياسية شيماء عيسى، والصحفيون نزار بهلول ومحمد بوغلاب ومنية عرفاوي، وناشط المجتمع المدني حمزة عبيدي، والطالب أحمد بهاء الدين حمادة.

15 تتكون جبهة الخلاص الوطني من عدة أحزاب سياسية (حركة النهضة، قلب تونس، ائتلاف الكرامة، الأمل، حراك تونس الإرادة، حزب العمل والإنجاز) التي قررت مقاطعة الانتخابات قبل نشر تعديل القانون الانتخابي. وأعلنت خمسة أحزاب سياسية، الجمهوري وحزب العمال والتيار الديمقراطي (التيار) والقطب والتكتل أنها لن تشارك في الانتخابات البرلمانية المقبلة التي تشكل جبهة جديدة من المعارضة للرئيس سعيد. وأعلن حزب آفاق تونس، في 22 سبتمبر، مقاطعته للانتخابات التشريعية.

16 تشمل هذه المعايير: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لاستعراض الإطار القانوني للانتخابات، الصفحة 4.

17 انظر الفصول 117-113 من القانون الانتخابي.

18 تم ضبط الإطار القانوني الاستفتاء بواسطة النصوص القانونية التالية: الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، والقانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المنقح بمرسوم عدد 34 لسنة 2022، والقانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنقح بمرسوم عدد 22 لسنة 2022، وكذلك المرسوم عدد 32 لسنة2022 المتضمن قواعد استثنائية لاستفتاء 25 جويلية 2022.

تنقيح القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شهر جوان

يجب أن تظل الهيئات المحايدة شفافة وغير متحيزة ومحمية من التلاعب السياسي حتى تتمكن من تنظيم الانتخابات بنجاح. أحدثت التعديلات المنقحة لقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،[19] التي طرأت بموجب مرسوم رئاسي قبل انطلاق المسار الانتخابية، تغييرات ملحوظة في إجراءات التسمية والتركيبة والصلاحيات الخاصة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[20] جاء في النص المنقح تنصيص على تقليص عدد أعضاء الهيئة إلى سبعة ومنح الرئيس السلطة الحصرية لتسميتهم. أثارت هذه التغييرات تساؤلات مهمة حول استقلالية وحياد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. (لمزيد من التفاصيل، انظر القسم الخاص ب «إدارة الانتخابات»)

موظّفة بمكتب الاقتراع تساعد رجلا على وضع ورقة التصويت داخل الصندوق.

تعديل القانون الانتخابي

وفقا للممارسات الدولية الفضلى، يجب أن يكون الإطار القانوني للاستفتاء بمرتبة قانون على الأقل وألا يتم اعتماده ظرفيا لحدث معين.[21] وفي هذه الحالة، نظم الاستفتاء الدستوري لسنة 2022 أساسا من خلال القانون الانتخابي والمرسوم المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي. أدخلت التعديلات في المقام الأول نظام التسجيل الآلي للناخبين المؤهلين ووضعت شروطا للمشاركة في حملة الاستفتاء.[22] أدت هذه التغييرات التي طرأت في اللحظات الأخيرة، إلى جانب قصور الإطار القانوني الذي ينظم عملية الاستفتاء، إلى غياب الاتساق خاصة مع الفصول المتعلقة بفضّ النزاعات الانتخابية. إن الافتقار إلى التفاصيل على مستوى الإطار القانوني الحالي جعل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مضطرة إلى إصدار تراتيب لسد الثغرات.

تنص الممارسات الفضلى على وجوب نشر مشروع الدستور موضوع الاستفتاء في آجال معقولة قبل يوم الاقتراع وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت حتى يتسنى للمواطن دراسة النص واتخاذ القرار بشأن التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يرفق النص بمذكرة تفسيرية تقدم توضيحا متوازنا، ليس فقط من وجهة نظر السلطتين التنفيذية والتشريعية أو الجهة صاحبة مشروع النص، ولكن أيضا من وجهة نظر الجانب المقابل.[23] وفقا للفصل 113 من القانون الانتخابي، يجب نشر مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء قبل 60 يوما من يوم الاقتراع في نفس التاريخ الذي يصدر فيه الرئيس أمر دعوة الناخبين الى الاستفتاء. ومع ذلك، تم تغيير التاريخ بموجب مرسوم رئاسي للسماح بنشر مشروع النص في 30 جوان، أي قبل 24 يوما فقط من موعد التصويت في 25 جويلية، ثم تم تعديله لاحقا في 8 جويلية، قبل 17 يوما من يوم الاقتراع وبعد خمسة أيام من بدء حملة الاستفتاء.

تم إجراء هذه التعديلات الثانوية ردا على انتقادات صدرت عن منظمات المجتمع المدني والخبراء الدستوريين والأحزاب السياسية فيما يتعلق ببعض أحكام مشروع الدستور. وشملت هذه الانتقادات مخاوف بشأن السلطة المطلقة للرئيس فيما يتعلق بتسمية أعضاء المحكمة الدستورية من أقدم القضاة فقط، ونص يمنح الدولة دورا بارزا في تحقيق مقاصد الإسلام الصحيح، وعدم وجود بيان واضح يؤكد التزام الدستور بإجراء انتخابات تشريعية عامة وحرة ومباشرة، وسرية، ونزيهة، وشفافة. شملت التعديلات التي أصدرها الرئيس تناول هذه القضايا وتوضيح أخرى، إلى جانب إصلاح الأخطاء النحوية في المسودة.[24]

ونشرت المذكرة التفسيرية بتاريخ 4 جويلية، أي بعد يوم واحد من انطلاق حملة الاستفتاء. ولم تعرض كلتا الوجهتين حول المسألة، بل اكتفت بتقديم حجج حول دوافع وجوب اعتماد مشروع النص وحث الناخبين على الموافقة على مسودة الدستور.[25] ونشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكرة التفسيرية، التي لا تملك الصلاحيات لتغيير محتواها، على موقعها الرسمي وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي. واعتبرت العديد من الأطراف ذلك مخالفا لحياد الهيئة، زاعمين أن المذكرة تنتهك القانون الانتخابي لأنها تتضمن دعوة مباشرة لحث الشعب التونسي على التصويت ب «**نعم**».

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للاستفتاءات لا يضع الحد الأدنى لنسبة الإقبال ولا الموافقة. وعلى الرغم من أن ذلك ليس شرطا حسب الممارسات الفضلى، إلا أنه يوصى به بشدة، خاصة في إطار استفتاء ذي أهمية دستورية.[26]

19 لجنة البندقية، تقرير عاجل حول الإطار الدستوري والتشريعي للاستفتاء [...]، المنشور بتاريخ 27 ماي 2022، ص 10. «*إن الشفافية والحياد والاستقلال عن التلاعب السياسي هي وحدها التي ستكفل الإدارة السليمة للعملية الانتخابية، من الفترة السابقة للانتخابات وحتى نهاية تجهيز النتائج.*»

20 مرسوم عدد 22 لسنة 2022

21 المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن إجراء الاستفتاءات، التي اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة 124 عبر الإنترنت (9-8 أكتوبر 2020)، ص.11. «*بصرف النظر عن القواعد المتعلقة بالمسائل الفنية والتفاصيل (التي يمكن إدراجها في لوائح السلطة التنفيذية)، يجب أن يكون لقواعد قانون الاستفتاء على الأقل مرتبة النظام الأساسي وألا يتم اعتمادها بشكل مخصص لاستفتاء محدد*».

22 القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المنقح بتاريخ جوان 2022، الفصول 7 جديد و116 جديد.

23 المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة البندقية بشأن إجراء الاستفتاءات، المعتمدة في 9-8 أكتوبر 2020، 3.1. حرية الناخبين في تكوين الرأي، ص. 9.

24 أمر رئاسي عدد 607 لسنة2022

25 المرسوم عدد 32 لسنة2022 «*استثناء لأحكام الفصل 311 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 4102 المؤرخ في 62 ماي 4102 المشار إليه أعلاه ينشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع هذا الاستفتاء بأمر رئاسي في أجل أقصاه يوم 03 جوان 2202.*»

26 المبادئ التوجيهية للجنة البندقية بشأن إجراء الاستفتاءات، III، 7 (ب) «ب. *والنصاب القانوني للموافقة أو شرط الأغلبية المحددة مقبول في الاستفتاءات*

الانتخابات البرلمانية

وفقا للممارسات الدولية الفضلى، يجب أن يتسم الإطار القانوني للانتخابات بالشفافية وسهولة إطلاع العموم عليه. كما يجب أن يتناول جميع مكونات النظام الانتخابي الضرورية لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية.[27] وعليه، لا يجب تعديل العناصر الأساسية للقانون الانتخابي، ولا سيما النظام الانتخابي نفسه، وتركيبة الهيئات الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، قبل إجراء الانتخابات بأقل من سنة واحدة.[28]

على الرغم من أن الدستور التونسي يكفل حق التصويت لجميع المواطنين الذين يبلغون من العمر 18 سنة أو أكثر والذين لا يخضعون لأي نوع من القيود المنصوص عليها في القانون الانتخابي، إلا أن التغييرات الكبيرة التي أدخلت على القانون الانتخابي في الأشهر التي سبقت الانتخابات منعت الناخبين والمترشحين من ممارسة هذا الحق بالكامل. كما أعادت التعديلات الأخيرة على القانون الانتخابي في سبتمبر 2022 التنصيص على تحجير تصويت الأمنيين والعسكريين في جميع أنواع الانتخابات، أي التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية، وهو قيد لا يتماشى مع المعايير الدولية.[29] وفي الانتخابات السابقة، لم تُتخذ تدابير تمكّن المواطنين المتواجدين في المؤسسات الصحية والسجون ومراكز الاحتجاز من ممارسة حقهم في الاقتراع. لا توجد آلية في القانون أو التراتيب لممارسة حقوقهم، الأمر الذي يتعارض مع الدستور التونسي والالتزامات الدولية.[30]

تم تعديل القانون الانتخابي مرتين في سنة 2022 بموجب مرسوم. كان التنقيح الأول في غرة جوان، حين تم إجراء تغييرات على إطار الاستفتاء، والثاني في 15 سبتمبر، أي قبل ثلاثة أشهر فقط من الانتخابات، حيث تم إدخال تغييرات كبيرة على إطار الانتخابات البرلمانية شملت تغيير النظام الانتخابي من نظام القائمات المغلقة إلى نظام الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد، مما يتطلب دورة ثانية إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

كما فرض تعديل سبتمبر قيودا جديدة على الحق في الترشح للانتخابات التشريعية. وعزز بعض الشروط القائمة (على غرار الجنسية التونسية، وإثبات دفع الضرائب)، وأضاف شروطا جديدة (على غرار الإقامة في الدائرة الانتخابية، ونقاء بطاقة عدد 3 من السوابق العدلية، وجمع 400 تزكية).

وأضاف تغيير مهم آخر حكما يسمح بسحب الوكالة من أعضاء مجلس نواب الشعب من خلال عريضة إذا تبين أن النائب قد أخل بواجب النزاهة، أو خرق التزامات تشريعية أخرى، أو لم يبذل بذله العناية المطلوبة لتحقيق برنامجه الانتخابي. لا يمكن تقديم أكثر من عريضة واحدة لسحب الوكالة ضد نفس النائب خلال المدة النيابية. لا ينص القانون على أي معيار أو معايير تقييم ملموسة لسحب الوكالة. وبالتالي، فإن اتخاذ القرار بشأن طلب سحب الوكالة يعدّ تقديريا وتعسفيا، وعرضة لسوء الاستخدام.

بعد تقديم عريضة سحب الوكالة الموقعة من طرف عُشر الناخبين المسجلين في الدائرة المعنية، فإن أمر قبول طلب سحب الوكالة أو رفضه ومن ثم إبلاغ النائب والمجلس بالقرار يعود للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويمكن الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة من قبل النائب المعني أو أولئك الذين قدموها. وإذا تمت الموافقة على طلب سحب الوكالة، فيتم إجراء انتخابات سحب الوكالة. وفي صورة سحب الوكالة من النائب، تجرى انتخابات جزئية، حيث يمكن للنائب الذي تم سحب الوكالة منه أن يسعى إلى إعادة انتخابه مرة أخرى.

وفقا للفصل 67 من القانون الانتخابي، تم تكليف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بإصدار قرار مشترك ينظم تغطية أنشطة الحملة على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري. لم تتمكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من التوصل إلى اتفاق بشأن قرار مشترك، وبدلا من ذلك أصدرتا قرارين منفصلين مع إصرار كل منهما على أن قرارها له الأحقية.[31]

وقد أدى ذلك إلى ارتباك في الوسط الإعلامي وجعل المترشحين ووسائل الإعلام يترددون في تغطية الحملة الانتخابية. هذا وكانت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري قد تقدمت للمحكمة الإدارية بطلب للحصول على أمر قضائي يعلن قانونا سلطتها على تنظيم وسائل الإعلام السمعي والبصري خلال الحملة. رفضت المحكمة هذا الطلب، نظرا لأن كلتا الهيئتين كان لهما الولاية على وسائل الإعلام خلال الحملة ولأن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لم تذكر دواعي تفرّدها بإصدار هذا القرار، فقررت المحكمة بأنه لا يوجد أساس لإصدار الأمر القضائي.

بموجب الإطار القانوني القائم، تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بولاية خاصة على مراقبة وسائل الإعلام السمعي والبصري، حتى خلال فترات الانتخابات.[32] وتتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بولاية على مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة المكتوبة. ولا يوجد في القانون ما يشير إلى ما قد يحدث إذا لم يتم التوصل إلى قرار مشترك. ومع ذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن قرارها هو الذي يجب أن يطبّق نظرا لأن لديها بموجب القانون ولاية خاصة على وسائل الإعلام السمعي والبصري.

نظام انتخابي جديد

يتمثل الغرض من النظام الانتخابي في ترجمة إرادة الشعب إلى

بشأن المسائل ذات الأهمية الدستورية الأساسية».

27 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لاستعراض الإطار القانوني للانتخابات، الصفحة4.

28 لجنة البندقية، إعلان تفسيري بشأن استقرار القانون الانتخابي؛ CDL-AD (2005)043.

29 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: «لكل مواطن الحقوق والفرصة [...] أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا...» أيضا، التعليق العام عدد 25، الفقرة 14: «يجب أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حق الاقتراع موضوعية ومعقولة ويجب أن ينص عليها القانون».

30 الحق في الاقتراع العام على قدم المساواة أمام القانون: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 3 (3).

31 القرار 8 لسنة 2018 بصيغته المعدلة بالقرار 2022-31 بشأن تحديد القواعد والمتطلبات التي يجب على وسائل الإعلام الامتثال لها خلال حملة الانتخابات والاستفتاء.

32 الباب الرابع، الفصول 42 إلى 46.

حكومة تمثيلية. وفي حين أن المعايير الدولية لا تفرض نظاما انتخابيا محددا[33]،إلا أنه ينبغي تقرير هذا الجانب الأساسي من الإطار القانوني بعد التشاور والتوافق الواسع بين جميع الأطراف المتداخلة.

أدخل دستور 2022 المعتمد حديثا تغييرات جوهرية على النظام الانتخابي في تونس، حيث نص على برلمان ذي غرفتين، الأولى تتمثل في مجلس نواب الشعب المنتخب مباشرة من قبل المواطنين؛ والثانية تتمثل في المجلس الوطني للجهات والأقاليم تعينه المجالس الجهات والأقاليم عند انتخابها.[34] أرست تعديلات سبتمبر 2022 على القانون الانتخابي نظاما جديدا لانتخاب البرلمان، يضم 161 دائرة انتخابية ذات مترشح واحد، تتوزع على 151 داخل البلاد و10 دوائر في الخارج. وإذا لم يحصل أي مترشح على أكثر من 50 بالمائة في الدورة الأولى، فسيتم حسم السباق في دورة ثانية بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات بعد أسبوعين من إعلان النتائج النهائية.

وفي الختام، في حين أن المعايير الدولية لا تنص على نظام انتخابي محدد، إلا أنها تؤكد على أهمية التشاور والتوافق الواسع بين جميع الأطراف المتداخلة، وهو ما لا يبدو أنه قد تم اعتباره خلال عملية وضع نظام انتخابي جديد في ظل التعديلات اللاحقة للقانون الانتخابي في تونس. ويعكس كل من إدخال نظام البرلمان ذي الغرفتين وإنشاء دوائر انتخابية ذات مترشح واحد مع آلية الدورة الثانية الجهود المبذولة لضمان ترجمة إرادة الشعب إلى حكومة تمثيلية فاعلة. ومع ذلك، فإن الاختبار الحقيقي لمدى تماشي هذه التغييرات مع المعايير الدولية سيكون عند تنفيذها وتقييم مدى تعزيزها لشفافية وتشاركية ونزاهة المسار الانتخابي في تونس من الناحية العملية. وسيكون الرصد والتقييم المستمران حاسمين لضمان التزام النظام بهذه المعايير الدولية.

تقسيم الدوائر الانتخابية

تنص المعاهدات الدولية والإقليمية على وجوب امتثال الانتخابات الديمقراطية للمعايير التي تضمن المساواة في التصويت.[35] وينبغي ألا يؤدي تقسيم الدوائر الانتخابية وطريقة تقسيم الأصوات إلى توجيه توزيع الناخبين أو ممارسة التمييز ضد أي فئة.[36] وفقا للمعايير الدولية، يجب وضع عدد من المعايير عند تقسيم الدوائر الانتخابية، مثل عدد السكان في الدائرة الانتخابية (بما في ذلك القصّر)، وعدد الناخبين المسجلين.[37]

تعود آخر عملية تقسيم للدوائر الانتخابية في تونس إلى أكثر من 10 سنوات. ووفقا للممارسات الفضلى، وضمانا للمساواة في التصويت، ينبغي مراجعة توزيع المقاعد كل 10 سنوات على الأقل، ويفضّل أن يكون ذلك خارج الفترات الانتخابية. فبالنسبة لهذه الانتخابات، تم اعتماد تقسيم جديد دون أي تشاور مع الأطراف المعنية قبل شهر واحد من فتح باب قبول الترشحات في 15 سبتمبر 2022. ولم يتم الإعلان عن المعايير التي يستند إليها إنشاء الدوائر الجديدة. كما أن الإعلان عن الدوائر الانتخابية الجديدة في وقت قريب جدا من موعد الانتخابات قلّص من الفترة الزمنية المتاحة للأطراف المعنية للاستعداد بشكل مناسب للانتخابات. وإلى جانب الافتقار إلى المعلومات العامة المقدمة حول هذه العملية، انحرفت هذه الممارسة عن الممارسات الدولية الفضلى.[38]

ويشمل التقسيم الجديد 161 دائرة انتخابية، تتألف كل منها من وحدة إدارية أو أكثر. ومن بين الدوائر التي تم إنشاؤها حديثا، توجد 151 دائرة داخل الجمهورية التونسية و10 دوائر انتخابية في الخارج ووفقا للممارسات الدولية الفضلى، يجب ألا تتجاوز الفروقات في الحجم من دائرة إلى أخرى 10بالمائة بشكل عام و15بالمائة في الظروف الخاصة وذلك ضمانا للمساواة في التصويت.[39]

وفقا لأحدث التقديرات الرسمية لعدد السكان قبل الانتخابات والتي تعود إلى شهر جانفي 2022، قدّر إجمالي عدد سكان الجمهورية التونسية 11 مليون و859 الفا و238 نسمة، مما يجعل الحاصل الانتخابي للنائب واحد حوالي 78.538 نسمة. إذا اعتمدنا معايير عدد الناخبين المسجلين على قائمة الناخبين للاستفتاء، يجب أن يكون الحاصل الانتخابي لكل دائرة 59.037 ناخب.[40]

في ظل الدوائر التي تم رسمها حديثا للانتخابات التشريعية، أظهر تحليل مركز كارتر أن 90 من أصل 151 دائرة داخل البلاد تتجاوز نسبة التفاوت بنسبة 10 بالمائة (انظر المرفق ب). فعلى سبيل المثال، في ولاية تونس، نجد ثلاث دوائر ممثلة تمثيلا ناقصا وثلاث دوائر ذات تمثيل زائد. يبلغ عدد سكان الدائرة الانتخابية المرسى-قرطاج 127.167 نسمة، وفي نفس المنطقة، يبلغ عدد سكان دائرة باب البحر سيدي البشير 55.732 نسمة. ويبدو الحال مماثلا في ولاية تطاوين، حيث يبلغ عدد سكان دائرة الذهيبة-رمادة 14.630 نسمة، بينما يبلغ عدد سكان دائرة قبلي-رجيم معتوق 22.372 نسمة.

إن تقسيم الدوائر لانتخابات سنة 2022 لا يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى لأن أغلبية الدوائر لا تحترم المساواة في التصويت.

33 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية; المادة 25 (ب)؛ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 25، الفقرة 21.

34 من المتوقع إجراء الانتخابات المحلية والجهوية في أواخر ديسمبر 2023.

35 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25. منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23، رابطة الدول المستقلة، اتفاقية الانتخابات الديمقراطية، المادة 3 (1) (أ) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21 (3).

36 المادة 25 من التعليق العام عدد 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 21.

37 تنص مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD(2002)023rev, point I.2.2) على ما يلي: «تتطلب المساواة في قوة التصويت، حيث لا تجرى الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة، تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة توزع فيها المقاعد في المجالس الدنيا التي تمثل الشعب بالتساوي بين الدوائر الانتخابية، وفقا لمعيار توزيع محدد، مثل عدد المقيمين في الدائرة الانتخابية، وعدد المواطنين المقيمين (من بينهم القصر)، وعدد الناخبين المسجلين، أو ربما عدد الأشخاص الذين يدلون بأصواتهم فعلا».

38 تنص مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD(2002)023rev, point II.2.B) على أن «العناصر الأساسية للقانون الانتخابي، ولا سيما النظام الانتخابي نفسه، وعضوية اللجان الانتخابية، وترسيم حدود الدوائر الانتخابية، ينبغي ألا تكون مفتوحة للتعديل قبل أقل من سنة واحدة من الانتخابات، أو ينبغي أن تكون مكتوبة في الدستور أو على مستوى أعلى من القانون العادي».

39 تنص مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية (CDL-AD (2002) 023rev ، النقطة iv.2.2) على أن القاعدة تنص على ألا تتجاوز نسبة الانحراف عن 10٪، ويجب بالتأكيد ألا يتجاوز 15٪ إلا في ظروف خاصة (حماية أقلية مركزة، كيان إداري منخفض السكان).

40 بلغ عدد الناخبين المسجلين الذين نشرتهم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 151 دائرة انتخابية في البلاد 8.914.662 ناخبا.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تقسيم الدوائر في وقت متأخر من العملية دون منح الوقت الكافي للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، وخاصة الناخبين والمترشحين، لفهم التقسيم الجديد. يجب على مجلس نواب الشعب مراجعة هذا التقسيم ورسم حدود جديدة تحترم مبدأ المساواة في التصويت. وكما ينبغي أن تكون العملية شاملة وشفافة وأن يتم إعلان معايير التقسيم.

إدارة الانتخابات

تشير مصادر ممارسات الدول إلى ضرورة الحفاظ على حياد هيئات إدارة الانتخابات على جميع المستويات، بدءا من الهيئة الوطنية وصولا إلى مكتب الاقتراع.[41] وعلى هيئة إدارة الانتخابات وهي الكيان المسؤول عن ضمان تنظيم العملية الانتخابية أن تلتزم بالحياد أثناء أداء وظيفتها العمومية.[42] كما يجب إتاحة حيز زمني كاف عند تحديد موعد الانتخابات حتى تتحقق إدارة العملية الانتخابية بنجاح.[43] وتعتبر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة التونسية المكلفة بإدارة الانتخابات والمسؤولة عن ضمان دورية العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها وإعلان النتائج[44]

في حين أثارت عملية تسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تساؤلات ألقت بظلال الشك على استقلالية المجلس وحياده، إلى جانب التعديل المتسرّع للقانون الانتخابيترك للأطراف المتداخلة فترة زمنية محدودة لفهم القواعد الجديدة بشكل كامل، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد أدارت استفتاء سنة 2022 والانتخابات البرلمانية لسنة 2022- 2023 بطريقة ناجعة على المستوى التقني بما حقق عملية سلسة نسبيا سُجّل خلالها عدد ضئيل من المخالفات في جميع الدوائر الانتخابية داخل البلاد.

تسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

في 9 ماي 2022، عيّن رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم، سبعة أعضاء ليحلوا محل أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنتخبين من قبل البرلمان[45]. وبالإضافة إلى ذلك، قام الرئيس شخصياً بتعيين رئيس الهيئة من بين الأعضاء. أثّر تعيين الرئيس سعيّد لأعضاء جدد في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلبًا على عمليات الاستفتاء والانتخابات البرلمانية، وخلق تصورًا بأن المجلس لم يعد مستقلاً. يمارس مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهامه لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

الملاحظ على المدى الطويل، جوليانو ساليس من إيطاليا، يدون ملاحظاته في يوم الاقتراع خارج أحد مراكز الاقتراع في تونس العاصمة. يقوم المركز بتقييم الانتخابات بناءً على تشريعات البلاد والتزاماتها الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، وكذلك تلك المتعلّقة بالانتخابات النزيهة.

في 13 جوان 2022، استقال عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي حبيب الربيعي كردّ فعل على أمر رئاسي أثار الجدل بإقالة 57 قاضيا بتهمة الفساد.[46] وبالإضافة إلى ذلك، بعد 11 جويلية، قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التقدم بطلب إلى الرئيس لإعفاء العضو سامي بن سلامة من مهامه. أعلن مجلس الهيئة شغور مقعد العضو بن سلامة بعد أن كان قد تغيب

41 لجنة البندقية، مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، الفقرة II.3.1.b

42 الاتحاد الأفريقي، لميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (1)

43 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 75.

44 الدستور التونسي لسنة 2014، الفصل 126.

45 قاض واحد لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة يقترحهم مجلس الأعلى للقضاء، وقاض واحد من المحكمة الإدارية لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة يقترحهم مجلس القضاء الإداري، وقاض واحد من النظام المالي، لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات من بين ثلاثة قضاة يقترحهم مجلس القضاء المالي، ومهندس واحد متخصص في نظم المعلومات وأمن الحاسوب، بخبرة فعلية لا تقل عن عشر سنوات، من بين ثلاثة مهندسين يقترحهم المركز الوطني للإعلامية.

46 الأمر الرئاسي 516-2022 بتاريخ 1 جوان 2022 بإقالة 57 قاضيا. نشر حبيب ربيعي على صفحته على فيسبوك أنه استقال من مجلس إدارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدعم زملائه القضاة.

عن حضور ثلاث اجتماعات للمجلس.[47]
وبالتالي، ظل خمسة أعضاء بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم الانتخابات البرلمانية، وهو يمثل العدد الأدنى الذي يشترطه النصاب القانوني.[48] ولم يستبدل الرئيس العضوين. في حين أنه وفقا للدستور الجديد، يجب أن يكون عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسعة. لم تتم معالجة التباين بين المرسوم ودستور 2022، وقد طلب رئيس الهيئة استبدال العضوين بما يرفع مجموع الأعضاء إلى سبعة، وليس تسعة كما ينص عليه الدستور. أثارت الإجراءات الجديدة المتعلقة بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تساؤلات حول استقلالية الهيئة وحيادها.[49] وانتقدت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني السلطة الحصرية التي يتمتع بها الرئيس والتي تخول له تسمية أعضاء الهيئة، مّما أثار انطباعات بأن المجلس الجديد كان يتفاعل مع قرارات رئيس الجمهورية وينفذها، بدلا من العمل باستقلالية حقيقية.

هيكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تم ضبط هيكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في سنة 2014 وذلك بتأسيس الأنظمة الإدارية والمالية والتقنية داخلها.[50] وتألف هذا الهيكل من مجلس الهيئة وجهازها التنفيذي. ويتكون الجهاز التنفيذي من عدة مصالح تهتم بتنفيذ قرارات مجلس الهيئة. ومنذ ضبط هذه الهيكلة، لم تنشر هيئة الانتخابات هيكلا تنظيميا للإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العلاقة بين مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي تتسم بعدم الوضوح، وخاصة بعد تنقيح قانون الهيئة. إن انعدام شفافية الهيئة فيما يتعلق بهيكلها الداخلي يعيق قدرة الملاحظين من البعثات الوطنية والدولية على تحليل فعالية عمل الهيئة وتوزيع المسؤوليات بين المصالح المختلفة.[51]
في 22 جوان، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإصلاح الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، وقلصت عدد الأعضاء من أربعة إلى ثلاثة أعضاء بالهيئات الفرعية، وقامت بوضع إجراءات جديدة للتسمية.[52] وبمناسبة الاستفتاء، أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 33 هيئة فرعية، من بينها 27 داخل الجمهورية وستة في الخارج. أما بمناسبة الانتخابات البرلمانية، فقد تم زيادة عدد الهيئات الفرعية بالخارج لتصل إلى 10، مما يعكس عدد الدوائر الانتخابية. واجهت هيئة الانتخابات صعوبات في تسمية أعضاء الهيئات الفرعية نظرا لقلة عدد الترشحات التي تم تلقيها.
بالنسبة للانتخابات البرلمانية، وبعد عملية قبول المترشحين، قامت هيئة الانتخابات بنقل المنسقين الجهويين من منطقة إلى أخرى بسبب تضارب المصالح.[53] ووفقا لتقارير الملاحظين على المدى الطويل من مركز كارتر، كان الأداء العام للهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات إيجابيا؛ فقد أبدى الأعضاء فهمهم للمسار الانتخابي، وفي كثير من الحالات، كانوا يتمتعون بخبرة سابقة في مجال الانتخابات.[54]

الروزنامة الانتخابية

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الروزنامة الانتخابية التي تحترم المواعيد والآجال الكافية لتنفيذ جميع مراحل المسار الانتخابي بعد أن يحدد رئيس الجمهورية موعدا للانتخابات.[55] وللمرة الأولى في تونس، حدد الرئيس مواعيد الاستفتاء والدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية يومي الاثنين والسبت بدلا من الأحد الذي كان موعد جميع الانتخابات السابقة. اختار الرئيس أول تاريخين لطبيعتهما الرمزية حيث إن تاريخ 25 جويلية يقابل يوم عيد الجمهورية ويقابل تاريخ 17 ديسمبر يوم عيد الثورة والشباب. ينص قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضوح على أن تحديد الروزنامة الانتخابية يقع ضمن مشمولات هيئة الانتخابات وليس الرئيس.[56] ومع ذلك، أشار مجلس الهيئة، بمناسبة الاستفتاء، إلى أنه قد أرسل إلى الرئيس أربع مقترحات تتعلق بالروزنامة وثم انتظر تلقي تعليماته قبل تحديد الموعد، مما أدى إلى تصور مفاده أن المجلس لم يتصرف بشكل مستقل عن الرئيس.[57] نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أخيرا مشروع الروزنامة الانتخابية في 3 جوان 2022.[58]
تغيرت الروزنامة الانتخابية للاستفتاء بسبب التعديلات المنقحة لمشروع الدستور الذي أصدرها الرئيس في 8 جويلية 2022، بعد انقضاء الموعد النهائي لإعلان المشاركين في الحملة عن مواقفهم، وقبل أيام قليلة من انطلاق حملة الاستفتاء. وضع هذا التنقيح هيئة الانتخابات في موقف صعب، حيث كان لا بد من مراجعة الروزنامة وتمديد الآجال النهائية لتقديم المشاركين في الحملة مواقفهم.

47 رفض سامي بن سلامة هذا القرار وأعلن أنه لم يتلق أبدا إعلاما باجتماع المجلس الذي فاته بسبب حظر بريده الإلكتروني التابع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. في 11 جويلية 2022، ناقش مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلوكه وأعطاه تحذيرا بشأن تدويناته وتعليقاته على فيسبوك، متهما إياه بعدم الالتزام بواجب التحفّظ، وعدم الالتزام بالسرية المهني، والاتهامات التي لا أساس لها من الصحة ضد أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضد موظفي الإدارة التنفيذية.

48 الفصل 18 من المرسوم 22-2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022.

49 لجنة البندقية 026 (2022) CDL-PI.

50 القرار 6-2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014

51 البيان الأولي لمرصد شاهد للدورة الأولى للانتخابات التشريعية.

52 تتكون كل هيئة فرعية للانتخابات من رئيس وعضوين في مجلس الإدارة من أصحاب الخبرة القانونية والمالية.

53 تمت نقلة بين المنسق الجهوي لسوسة والمنسق الجهوي للمهدية لأن شقيق المنسق الجهوي لسوسة مترشح هناك.

54 تقرير فريق الملاحظين في منطقة قفصة والقصرين وتوزر وقبلي وتوزر، وتقرير فريق الملاحظين في نابل وزغوان وبن عروس.

55 الفصل 101 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات بصيغته المعدلة والمتممة بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022

56 الفصل 101 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022

57 https://africanmanager.com/farouk-bouasker-le-conseil-de-lisie-na-adopte-aucun-calendrier-electoral

58 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقم 13-2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 المتعلق بالروزنامة الانتخابية لاستفتاء 2022.

نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة للانتخابات التشريعية في إطار زمني ضيق للغاية بسبب التعديلات المتأخرة على القانون الانتخابي، والمتضمنة في المرسوم عدد 55 الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ 15 سبتمبر 2022. وعلى الرغم من تصريح رئيس هيئة الانتخابات بأن المرسوم عدد 55 كان قد صدر بعد التشاور مع الهيئة، إلا أن الهيئة لم تعلق أبدا على تاريخ الانتخابات وما إذا كان قد سبق التشاور معها فيما يتعلق بذلك.

أثرت التعديلات التي أدخلت على القانون الانتخابي بشكل كبير على المسار الانتخابي ولم تتح للأطراف المعنية الوقت الكافي لفهم القواعد الجديدة بعمق، ومن بينهم الناخبون والمترشحون الذين يتعاملون مع نظام انتخابي جديد ودوائر انتخابية جديدة.[59]

بعد إعلان النتائج النهائية للدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية في 15 جانفي، حددت هيئة الانتخابات في 9 جانفي 2023 موعدا للدورة الثانية في 131 دائرة انتخابية داخل البلاد لم يصل فيها أي مترشح إلى عتبة 50 في المائة.[60] أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن الروزنامة الانتخابية للدورة الثانية في 15 جانفي، مما ترك اثني عشر يوما فقط للحملة الانتخابية.[61] وقد مثل ذلك تحديا حقيقيا للمترشحين على مستوى تنظيم أنشطتهم وإجراء حملة جدية.

الاستراتيجية الاتصالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

شكلت مسألة غياب التواصل الفعال بين هيئة الانتخابات والمترشحين والأطراف المتداخلة ومنظمات المجتمع المدني مصدر قلق مستمر في جميع الانتخابات التي لاحظها مركز كارتر منذ سنة 2011.[62] إذ كان الارتباك والعشوائية يسيطران على التواصل إلى حد ما. ففي بعض الأحيان، وعندما يتمّ الاعتراض عليها، حجبت المعلومات الضرورية أو اتخذت موقفا دفاعيا بدلا من أن تكرس مبدأ الشفافية والانفتاح في طرح كيفية تطور المسار. وهذا هو الحال بالنسبة للاتصالات الداخلية والخارجية على حد سواء. فكان التواصل غير واضح في بعض الأحيان، وكانت تصريحات أعضاء مجلس الهيئة متناقضة أحيانا أخرى.

وفي خطوة إيجابية نحو تعزيز الشفافية، بثت هيئة الانتخابات مداولات اجتماعات المجلس التي انعقدت مباشرة في فترة بداية مسار الاستفتاء. ولكن تم إيقاف هذه الممارسة في 22 جوان لأسباب لم يُعلن عنها أبدا. ونشرت محاضر اجتماعات المجلس على صفحة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على شبكة الفيسبوك، إلا أن نشرها كان في أوقات متأخرة في بعض الأحيان ولم يقع تحميلها على موقعها الرسمي.[63]

طوال مساري الاستفتاء والانتخابات البرلمانية، كان تواصل هيئة الانتخابات غير واضح بشكل متكرر، وذلك فيما يتعلق بالعديد من المسائل المهمة، من بينها عملية تحديد من يمكنه المشاركة في الاستفتاء، ونشر النتائج الأولية وتوضيح اللوائح الجديدة المتعلقة بمشاركة الأحزاب السياسية في العملية التشريعية بعد نشر المرسوم عدد 55.

باختصار، يكشف تقييم إدارة الانتخابات في تونس عن مخاوف تتعلق بشأن استقلالية عملية تسمية أعضاء مجلس هيئة الانتخابات مما يستدعي الحاجة إلى تعزيز الشفافية ضمن الهيكل الداخلي للهيئة، وأهمية الحفاظ على سلطة الهيئة في وضع الروزنامة الانتخابية، وضرورة تحسين استراتيجيات التواصل. تعد معالجة هذه المسائل أمر بالغ الأهمية لتعزيز مصداقية الانتخابات المستقبلية في تونس ونزاهتها، وضمان توافقها مع المعايير الدولية وتمسكها بالقيم الديمقراطية.

تسجيل الناخبين

يجب تحيين السجل الانتخابي بصفة دورية ضمانا لدقة سجل الناخبين قبل كل استفتاء. وفي حال لا يتم تسجيل الناخبين آليا، يجب أن يكون التسجيل ممكنا على مدى فترة زمنية طويلة نسبيا.[64]

وقد خضع النهج الذي تتبعه تونس في مسك السجل الانتخابي للتدقيق، لا سيما في أعقاب المحطات الانتخابية لسنة 2011. وفي إطار تحقيق التوافق مع المعايير الدولية التي تتطلب تسجيلا دقيقا للناخبين قبل كل انتخابات، اتخذت هيئة الانتخابات تدابير لتحيين السجل الانتخابي بصفة مستمرة. وقد بذلت هيئة الانتخابات جهودا متواصلة لتحديثه، وهو جانب حاسم في ضمان دقة قائمات الناخبين. وقد خففت الاستعاضة عن التسجيل الإرادي بالتسجيل الآلي من الهواجس المتعلقة بملاءمة الجانب العملي للتسجيل.

الاستفتاء

يحفظ السجل الانتخابي في تونس لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي مكلفة بالحفاظ على سجل انتخابي دقيق، وشفاف، وكامل، ومحيّن.[65] وبعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019، ضمّ سجل الناخبين 7.074.564 ناخبا. وارتفع هذا العدد بمقدار 80.000 ليصل إلى 7.154.564 وذلك بعد إجراء هيئة الانتخابات لحملة تسجيل الناخبين للاستفتاء في الفترة الفاصلة بين 29 ماي و14 جوان. نشرت هيئة الانتخابات 700 عون قار في جميع أنحاء الجمهورية والعديد من الفرق المتنقلة في الأماكن العامة.

59 تبدأ الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية بعد عشرة (10) أيام من نشر القواعد الجديدة للقانون الانتخابي.

60 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3-2023 تاريخ 15 جانفي 2023، المتعلق بإعلان النتائج النهائية للدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية لسنة 2022.

61 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4-2023 تاريخ 15 جانفي 2023، المتعلق بروزنامة الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية لسنة 2022.

62 انظر التقارير النهائية لمركز كارتر حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية في السنوات 2014 و
https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-final-rpt-2014-elections.pdf
و https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia-2019-final-report.pdf.

63 تم نشر محضر اجتماع 5 أوت في 8 أوت. تم نشر تلك الصادرة في 22 و23 و26 جويلية في 5 أوت؛ المحضر من 3 جويلية إلى 11 جويلية؛ محضر اجتماع 1 جويلية في 3 أوت؛ ومحضر اجتماع 27 جوان في 2 أوت.

64 ينبع الحق في الشفافية والوصول إلى المعلومات من ضمان أن الحق في حرية التعبير يشمل قدرة الجميع على التماس وتلقي المعلومات والأفكار. المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن إجراء الاستفتاء، لجنة البندقية، CDL-AD (2020) 031

65 المرسوم عدد 34 المنشور في 1 جوان 2022، الفصل 7

رجل تونسي يضع ورقة تصويته داخل الصندوق خلال يوم الاقتراع. يضمن الدستور حق التصويت لجميع المواطنين الذين يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر ولا يخضعون لأي نوع من القيود المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

وأعربت هيئة الانتخابات عن خيبة أملها إزاء العدد المحتشم للناخبين المؤهلين الذين أقبلوا على التسجيل الإرادي. وطلبت بعد ذلك من رئيس الجمهورية تعديل القانون الانتخابي للسماح بالتسجيل الآلي للمواطنين الذين يبلغوا 18 سنة قبل 25 جويلية لكنهم لم يقوموا بالتسجيل.[66] أجرت هيئة الانتخابات التسجيل الآلي ابتداء من 15 جوان. وقبل إضافة ناخبين جدد إلى قاعدة البيانات، تحققت هيئة الانتخابات من هوية الناخبين باستخدام رقم بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر لتجنب تكرار تسجيل الناخبين. كما استفادت هيئة الانتخابات من قاعدة بيانات EVAX التي تم إنشاؤها لتتبع جرعات تلقيح المواطنين خلال فترة جائحة كوفيد. وبعد الانتهاء من التسجيل الآلي، تم تسجيل مجموع 9.278.541 مواطنا، مما يمثل زيادة بنسبة 26 في المائة (2.335.238).

وضعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاث آليات لتمكين الناخبين من التحقق من المعلومات الخاصة بهم وبمركز الاقتراع المسجلين فيه وتحيينها. استخدم أكثر من 3 ملايين ناخب نظام الارساليات القصيرة الآلي للتحقق من معلوماتهم. ووفقا لتعديل القانون الانتخابي الذي أصدره رئيس الجمهورية، أصبح بإمكان الناخبين تغيير مراكز الاقتراع المسجلين فيها للتصويت على الاستفتاء بأي مركز آخر في البلاد. كان هذا بمثابة اعتراف بأن الاستفتاء تصويتا وطنيا، ولا يتأثر بالموقع المحدد للناخب. وبالإضافة إلى ذلك، تم إجراء الاستفتاء خلال فترة العطلة عندما كان العديد من التونسيين بعيدين عن منازلهم. فخلال هذه الفترة، قام ما مجموعه 228.427 ناخبا بتغيير مراكز الاقتراع الخاصة بهم من خلال النظام الآلي. انتقدت بعض منظمات المجتمع المدني التي لاحظت عملية تسجيل الناخبين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لضمان السلامة المعلوماتية وحماية عملية تحيين وتغيير مراكز الاقتراع.[67]

ولم تتلق الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات سوى 36 اعتراضا متصلا بتسجيل الناخبين، معظمها يتعلق بتصحيح الأسماء الواردة في قائمات الناخبين. تم قبول 32 منها ورفض أربعة اعتراضات.[68] ولم تقدم أي طعون تتعلق بتسجيل الناخبين إلى المحاكم. تم نشر قائمة الناخبين النهائية في 13 جويلية 2022.

أعلنت هيئة الانتخابات أن عملية تدقيق قائمة الناخبين قد أشرف عليها كل من وزارة الداخلية ومحكمة المحاسبات والمركز الوطني للإعلامية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وموظفي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المسؤولين عن الأمن المعلوماتي. ومع ذلك، لم يتم نشر تقرير التدقيق أبدا.[69]

الانتخابات البرلمانية

قبل انطلاق الانتخابات البرلمانية في ديسمبر، حينت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين للمشاركة في الاستفتاء، وقد تم ذلك يوم 21 سبتمبر من خلال تسجيل الناخبين المؤهلين غير المسجلين آليا. وتم تسجيل الناخبين في 4.870 مركز اقتراع و11.713 مكتب اقتراع داخل البلاد وخارجها. وبلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في تونس 8.989.287 ناخبا، 51 في المائة منهم من النساء. أما بالنسبة للناخبين في الخارج، فتم تسجيل 350.469 ناخبا، 38.6 في المائة منهم من النساء. وبعد الانتهاء من عملية التسجيل، بلغ مجموع المسجلين 9.339.756 مواطنا، 50.5 في لمائة منهم من النساء.

وانطلقت عملية تحيين مراكز الاقتراع، أين يمكن للناخبين الإدلاء بأصواتهم، في 26 سبتمبر. وقد أتيحت هذه العملية في العديد من الأماكن، من بينها الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات والبلديات والمعتمديات والدوائر البلدية والمراكز التجارية ومكاتب البريد ومكاتب الصندوق الوطني للتأمين على المرض. كما خصصت هيئة الإنتخابات قنوات إضافية للناخبين بهدف التحقق من معلوماتهم المدرجة في سجل الناخبين، فضلا عن مكاتب الاقتراع والدوائر الانتخابية التي سُجلوا فيها حديثا.[70]

وعلى الرغم من إشارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى أن البيانات الإحصائية، المتعلقة بعدد الناخبين المسجلين المصنفين حسب الجنس والعمر (وذلك مع حماية البيانات الشخصية) ستكون متاحة على موقعها على الإنترنت، إلا أن هذه الإحصائيات لم تنشر قط.

أتاحت الهيئات الفرعية قوائم الناخبين الأولية للعموم في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 سبتمبر. كما تم إدراج هذه القوائم أيضا على موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك على مستوى الجهات والمعتمديات لمكاتب الهيئات الفرعية. قبلت الهيئات الفرعية الطعون المتعلقة بالقائمات يومي 29 و30 سبتمبر. كما أعدّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نموذج استمارة الطعن وأتاحتها لهذا الغرض. في 29 سبتمبر، نشرت هيئة الانتخابات نموذج استمارات للاستخدام بغرض حذف أسماء الأشخاص غير

66 المرجع نفسه. وفقا للمدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اختارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التسجيل الآلي لأنها في انتخابات عام 2019، قامت باستعمال موارد هامة طوال عملية التسجيل الإرادي، ومع ذلك لم تصل إلا إلى حوالي 1.455 مليون ناخب من أصل 2.5 مليون ناخب مستهدف.

67 بيان مشترك نشر في 22 جويلية من منظمات المجتمع المدني السبع حول ملاحظتها الأولى لعملية الاستفتاء. https://www.facebook.com/observing.coalition/

68 شاهد، ملخص تنفيذي للتقرير حول رصد النزاعات لاستفتاء 25 جويلية.

69 خلال الاجتماع الذي عقد في 7 فيفري 2023، أخبر رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شوقي قداس مركز كارتر أن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية رفضت صياغة تقرير حول التدقيق حتى لا يؤثر على ثقة الناخبين في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الفترة الانتخابية.

70 وشملت هذه القنوات الرسائل القصيرة والموقع الإلكتروني (www.touensa.isie.tn) ومركز الاتصال (1814).

المؤهلين، أو تصحيح البيانات المتعلقة بالناخبين، أو إضافة أسماء الأشخاص المؤهلين إلى قائمات الناخبين الأولية.[71]

مددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأجل النهائي لتحيين مراكز الاقتراع لفائدة الناخبين، وذلك ابتداء من 28 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2022. [72] وأوضحت أن هذا القرار جاء ليضمن ممارسة المواطنين حقهم في التصويت. تمتع المواطن التونسي كان للمواطنين خيار تحيين مراكز الاقتراع الخاصة بهم من خلال موظفي هيئة الانتخابات المتواجدين على مستوى المعتمديات داخل الجمهورية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. كما يمكنهم أيضا تحيين مراكز الاقتراع عبر الانترنات من خلال منصة touenssa.isie.tn.

وختاما، كان مسك وتحيين السجل الانتخابي موضوعا للنقاش، لا سيما في أعقاب المحطات الانتخابية لسنة 2011. بذلت هيئة الانتخابات جهودا لضمان التسجيل الدقيق للناخبين بما يتوافق مع المعايير الدولية. وتتمثل أحد أهم التغييرات الملحوظة في التحول من التسجيل الإرادي إلى التسجيل الآلي مما جعل العملية أكثر ملاءمة للمواطن. وخلال حملة تسجيل الناخبين للاستفتاء، تم اعتماد التسجيل الآلي لإدراج الناخبين المؤهلين الذين لم يسجلوا، مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المواطنين المسجلين. ومع ذلك، أثيرت بعض المخاوف المتعلقة بشأن الأمن السيبراني أثناء عملية تحيين وتغيير مراكز الاقتراع. وفي حين لم يقدم سوى عدد محدود من الاعتراضات بشأن تسجيل الناخبين، لم ينشر تقرير تدقيق سجل الناخبين على الإطلاق، مما يثير تساؤلات بشأن الشفافية. ولتحسين عملية تسجيل الناخبين في المستقبل، من الضروري إيلاء الأولوية لمسألة الأمن السيبراني، وتعزيز الشفافية، وضمان نفاذ العموم إلى تقارير التدقيق، وتعزيز الثقة في المسار الانتخابي.

تثقيف الناخبين

إنّ الوفاء بالالتزام الدّوليّ فيما يتعلق بالاقتراع العامّ يعتمد جزئيّا على تثقيف الناخبين بشكل فعال.[73] ونظرًا للتّغييرات العديدة التيطرأت على الإطار القانونيّ، بما في ذلك النظام الانتخابي، وتسجيل الناخبين، وتغيير مراكز الاقتراع، أصبح تثقيف الناخبين وإعلامهم أكثر أهمية لهذه الانتخابات. انتقدت العديد من منظّمات المجتمع المدنيّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لعدم تنفيذها لبرنامج مكثف لتوعية النّاخبين بهذه التّغييرات. وكان هناك عدد قليل من الفقرات الإعلانية التي تمّ بثّها على القنوات التلفزية الوطنية، مرفقة بترجمة بلغة الإشارة، وعلى الإذاعة الوطنيّة. وكجزء من المرحلة الثانية من تسجيل النّاخبين، بثّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 32 إعلانا توعويّا على القنوات التلفزية خلال أوقات الذّروة، وخاصّة على القناة الوطنيّة الثانية، واستخدمت الإذاعات المحلّية لنشر المعلومات.

وخلال الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر، نشرت هيئة الانتخابات عدّة فقرات اعلانية تلفزية بالصور المتحرّكة حول كيفيّة التّحقق من معلومات تسجيل النّاخبين وتحيينها، وتواريخ الانتخابات البرلمانية، والدّوائر الانتخابية داخل الجمهورية وخارجها. وعلاوة على ذلك، أشرف عدد قليل من منظّمات المجتمع المدني بشكل مستقل على أنشطة توعوية للنّاخبين تستهدف الشّباب والنّساء والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة لتشجيعهم على التّصويت.

واعتمدت هيئة الانتخابات على الإعلانات التلفزية فقط لتثقيف الناخبين خلال الدورة الثانية. ومع ذلك، لم يقدموا أي تثقيف للناخبين فيما يتعلق بمسؤوليات النواب، أو أي تفاصيل حول النظام الانتخابي الجديد، أو أي معلومات حول التغييرات في الجرائم الانتخابية.

أدّى ضعف مشاركة منظّمات المجتمع المدنيّ في الحملة التّوعويّة لهيئة الانتخابات إلى صعوبة الوصول إلى النّاخبين. وعلى عكس الانتخابات السّابقة، لم تنسّق هيئة الانتخابات ولم تشرك بشكل فعال منظّمات المجتمع المدنيّ في جهود التّوعية.

فقد كانت مرحلة تثقيف الناخبين خطوة مهمة في العملية الانتخابية خاصة في ظل النظام الانتخابي الجديد وأماكن الاقتراع الجديدة. فينبغي توسيع نطاق الحملة التوعية بشكل كبير في المستقبل خاصة إذا ظل النظام الانتخابي الحالي قائما، ويكون ذلك بدعم من منظمات المجتمع المدني التونسي.

71 الشروط المطلوبة للتسجيل في السجل الانتخابي هي أن يكون الشخص تونسي الجنسية، وأن يكون قد بلغ سن الرشد (18 سنة)، وأن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية حسب نص القرار. يحظر على الأشخاص المعنيين بأحد شروط عدم الأهلية المنصوص عليها في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التصويت وفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

72 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 26-2022

73 المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجهات المشاركة في الحملة وقبول الترشحات

الجهات المشاركة في حملة الاستفتاء

أضاف التنقيح الأخير للقانون الانتخابي في جوان، عدة فصول تتعلق بالمشاركة في حملة الاستفتاء.[74] نصت هذه الفصول على تمتع هيئة الانتخابات، بسلطة تحديد من يمكنه القيام بحملة لصالح أو ضد مشروع النص المعروض على الاستفتاء ووضع شروط المشاركة.[75] وينص أحد هذه الشروط على ضرورة إعلان كلّ من رغب في المشاركة في الحملة عن نيته من خلال ايداع تصريح في الغرض لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[76] وتشير الممارسات الدولية الفضلى إلى أن مسألة المشاركة في حملة الاستفتاء وشروط المشاركة يجب أن يحددها القانون، لا أن يتم وضعها خصيصا لظرف استفتاء محدد.[77]

وفي خطوة أكثر إيجابية، وسع قرار هيئة الانتخابات نطاق المشاركة في الحملة بما يتجاوز القيود التي يفرضها القانون الانتخابي على الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب. وشمل هذا التوسع الأشخاص والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والهيئات التي كانت «الناشطة في الشأن العام وبهدف تكريس مبدأ المواطنة وقيم الديمقراطية».[78] (أنظر قسم إدارة الانتخابات لمزيد من التفاصيل حول المشاركين)

كان الإطار القانوني للاستفتاء في تونس يعاني من قصور قبل أن يدعو الرئيس إلى الاستفتاء الدستوري في 25 جويلية. وبعد الأمر الرئاسي المنقح للقانون الانتخابي، ظل الإطار مجزأ بسبب مختلف المراسيم والأوامر والقرارات المنظمة للاستفتاء. وعلى الرغم من التغييرات التي أدخلت على الإطار القانوني، لم تعالج التدابير جميع الثغرات الموجودة في النص القانوني. فعلى سبيل المثال، لم يتم تحديد الأشخاص المؤهلين للطعن في النتائج بوضوح، ولم يكن هناك حكم لمراجعة قضائية سريعة لمن رفضت هيئة الانتخابات مشاركته، ولم يتم وضع لوائح تقيد الإنفاق على الحملات الانتخابية. ينبغي إدراج هذه المسائل في القانون أو اللوائح من أجل الوفاء بالمعايير الدولية للاستفتاءات الشفافة والشاملة.

تراتيب الحملة

ينبغي إجراء وتنظيم الحملات الانتخابية وحملات الاستفتاء من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية لتهيئة ساحة متكافئة لجميع الجهات الفاعلة. ووفقا للمعايير الدولية، «يجب ضمان تكافؤ الفرص لمؤيدي ومعارضي الاقتراح الذي يتم التصويت عليه».[79]

وهذا يعني أن السلطات الإدارية يجب أن تسعى جاهدة للحفاظ على الحياد، لا سيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام العمومية وتغطيتها، والتمويل العمومي للحملات والمترشحين، ونشر الإعلانات والإشهار، والحق في التظاهر على الطريق العام.

تنطبق تراتيب الحملات الانتخابية المطبقة على الانتخابات أيضا على الاستفتاءات بموجب القانون الانتخابي لسنة 2014. بالنسبة لحملة الاستفتاء، أبقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تراتيب الحملة الانتخابية العامة لسنة 2019 بما في ذلك حظر وضع ملصقات الحملة خارج المواقع المخصصة لها رسميا، ومنع وضع العلم الوطني أو شعار الجمهورية على مواد الحملة، وحظر استخدام وسائل الإعلام الأجنبية.[80]

المخالفات الانتخابية أثناء الحملة

قامت هيئة الانتخابات بانتداب ما يقرب 1200 مراقب، أي أقل بـ 300 مراقب مقارنة بسنة 2019، موزعين بين أعوان ميدانيين ومراقبي الحملة ووسائل التواصل الاجتماعي وموظفي قاعة العمليات لتتبع الجوانب المختلفة للحملة. سجل هؤلاء المراقبون مجموع 180 مخالفة: 95 منها ارتكبها المشاركون، و84 ارتكبها أفراد لم يتم الكشف عن هويتهم، وواحدة ارتكبها شخص غير مشارك بالحملة. كما يمكن تقديم ادعاءات المخالفات المتعلقة بالحملة مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على المستويين الجهوي أو المركزي. ومع ذلك، لم تنشر هيئة الانتخابات هذه المخالفات، كما أنها لم تحدد بوضوح الإجراءات الصادرة بشأنها.

وتمّ تسجيل أكثر المخالفات جسامة خلال حملة الاستفتاء، وتمثّلت في حملة واسعة ومجهولة المصدر لفائدة التصويت ب "نعم»، والتي أدرجت العلم التونسي ومقتطفا من المذكرة التفسيرية لرئيس الجمهورية كخلفية لها.[81] شهدت الحملة انتشارا ملحوظا على وسائل التواصل الاجتماعي واستخدمت على اللوحات الإعلانية في جميع أنحاء البلاد، وعلى الملصقات المنشورة خارج الأماكن المخصصة لها.

أصدرت هيئة الانتخابات بلاغا حذرت فيه من أن استخدام العلم التونسي وعدم الكشف عن الجهة صاحبة مواد الحملة الانتخابية يمثلان مخالفة للقانون الانتخابي. كما طالبت داعمي الحملة مجهولة الهوية إزالة اللوحات الإعلانية والملصقات التي لم يتم تعليقها في المناطق المخصصة لها رسميا. لم يتم تحديد هوية الجهة الداعمة المجهولة ولم يتم توجيه الاتهامات لأي جهة فيما يتعلق بهذه

74 انظر الفصل 116 (جديد) من القانون الانتخابي.

75 القرار 14/2022

76 الفصل 3 من المرسوم 22/2022 المعدل لقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: *«الهيئة العليا المستقلة للانتخابات [...] هي المسؤولة عما يلي: [...] 6- استلام ملفات الترشح للانتخابات وإعلانات المشاركة في حملة الاستفتاء والبت فيها وفقا للتشريع الانتخابي»*.

77 الثاني 3. (أ) المبادئ التوجيهية للجنة البندقية بشأن إجراء الاستفتاءات، *«بصرف النظر عن القواعد المتعلقة بالمسائل التقنية والتفاصيل (التي يمكن إدراجها في لوائح السلطة التنفيذية)، ينبغي أن يكون لقواعد قانون الاستفتاء مرتبة على الأقل في النظام الأساسي وألا تعتمد كإجراء استفتاء محدد»*.

78 القرار 14/2022. ومع ذلك، لم يتم تعديل القانون للسماح لهؤلاء المشاركين الجدد بالطعن في النتائج.

79 وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة البندقية بشأن إجراء الاستفتاءات.

80 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22/2019 الفصول 18 و19؛ الفصول 61 و62 و66 من القانون الانتخابي.

81 يحظر استخدام العلم التونسي في الدعاية السياسية بموجب الفصل 61 من القانون الانتخابي.

المخالفات. ألقى العديد من المشاركين باللوم على هيئة الانتخابات لعدم اتباعها إجراءات أكثر صرامة للحيلولة دون حدوث هذه المخالفات. نتج عن عدم إنفاذ القانون الانتخابي انعدام الثقة في هيئة الانتخابات وادعاءات التحيز لصالح حملة «**نعم**».

كما أفادت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمخالفات على قنوات إعلامية أجنبية حيث لا يسمح للمشاركين بالقيام بحملات على وسائل الإعلام الأجنبية.[82] وتتعلق الانتهاكات المسجلة بثلاثة مشاركين في الحملة: حركة الشعب، والتيار الشعبي، وحركة الجمهورية الجديدة.[83]

على الرغم من غياب قانون واضح ينص على ما إذا كان بإمكان رئيس الجمهورية، بصفته مؤيدا لمشروع الدستور، القيام بحملة من أجله، إلا أن العديد من الأطراف المتداخلة صرحوا بأنه أساء استغلال منصبه السياسي وسهولة اتصاله بوسائط الإعلام من أجل حملة الاستفتاء. وشمل ذلك القيام بحملة انتخابية في العديد من المناسبات، بما في ذلك يوم الاقتراع، حين أدلى الرئيس ببيان دام 15 دقيقة بعد ممارسته لحقه الانتخابي، حيث أشاد بمشروع الدستور ودعا التونسيين إلى التصويت ب «نعم» في كلمة ألقاها على الهواء مباشرة على القناة الوطنية الأولى. فرضت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القناة غرامة مالية بقيمة 20.000 دينار تونسي (حوالي 6.250 دولار أمريكي) لخرق الصمت الانتخابي،[84] ولم تتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أي إجراء ضد الرئيس بسبب هذا الخرق الواضح.

الملاحظتان على المدى القصير مروة حسين الشيباني من ليبيا، وإيما كاليا من مالاوي تقفان أمام مركز اقتراع. دعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي هيئة إدارة الانتخابات في البلاد، المركز لملاحظة الانتخابات وأصدرت الاعتمادات اللازمة لفريق ملاحظينا.

الانتخابات البرلمانية

قبول الترشحات

تحمي المعاهدات الدولية والإقليمية حق وفرصة كل مواطن في الترشح.[85] لا يجوز أن يخضع الحق في الترشح إلا لقيود موضوعية ومعقولة. وتشير المصادر التفسيرية إلى أن تعليق حقوق المشاركة أو استبعادها محظور ما لم ينص القانون على التعليق أو الاستبعاد والذي يكون موضوعيا ومعقولا.[86]

يمثل المرشحون والأحزاب السياسية أطرافا مهمة في المسار الانتخابي. تعترف المعاهدات الإقليمية والدولية بمبدأ الحق في الترشح. ومع ذلك، فهو ليس حقا مطلقا ويمكن ضبطه على أساس معايير موضوعية ومعقولة يحددها القانون. ويمثل الإعلان عن الروزنامة الانتخابية جزءا من الأنشطة الإعلامية المدنية لدعم مبدأ الشفافية ولضمان فهم وثقة العموم في المسار الانتخابي.[87] إن التعديلات المتأخرة التي طرأت على النظام الانتخابي، إضافة إلى النشر المتأخر للروزنامة الانتخابية والتأخر في تقسيم الدوائر الانتخابية، شكلت تحديا أساسيا أمام ممارسة المواطن لحقه في الترشح لمنصب عام وانتخابه.

وقد أثر التأخر في نشر العناصر الأساسية للقانون الانتخابي، بما في ذلك النظام الانتخابي الجديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، قبل شهر واحد من بدء عملية قبول الترشحات، على استيعاب الأطراف المعنية للقواعد والقدرة التنافسية في العديد من الدوائر الانتخابية داخل البلاد وفي معظم الدوائر الانتخابية في الخارج. مثل شرط جمع 400 تزكية معرفة بالإمضاء التي مثلت التحدي الأكبر، حيث أحبط عزيمة المترشحين المحتملين مؤثرا على القدرة التنافسية في العديد من الدوائر الانتخابية.

نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار المتعلق بقواعد الترشح للانتخابات البرلمانية قبل 21 يوما فقط من انطلاق عملية قبول الترشحات.[88] وقد أثرت الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد إلى جانب التقسيم الجديد والمترشحين المستقلين لهذه الانتخابات بشكل كبير على عملية قبول الترشحات. أصبح الترشح فرديا، ولم يعد قائما على القائمات ضمن دوائر انتخابية أصغر من ذي قبل.

82 الفصل 66 من قانون الانتخابات: للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة..

83 أبلغت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن هذه الانتهاكات وفقا لتقرير داخلي من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

84 قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بفرض خطيّة على التلفزة الوطنية: https://haica.tn/ar/17034

85 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25. الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 24؛ رابطة الدول المستقلة، اتفاقية الانتخابات الديمقراطية، المادة 3؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة كوبنهاغن، الفقرتان 7 و5

86 الأمم المتحدة، التعليق العام عدد 25، الفقرة 4

87 الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان): حقوق الإنسان والانتخابات: دليل حول الجوانب القانونية والتقنية وحقوق الإنسان للانتخابات، الفقرة 75.

88 في 26 سبتمبر 2022، نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار عدد 25-2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح.

وقد أدى ذلك إلى إلغاء دور الأحزاب السياسية في الموافقة على المترشحين وترشيحهم واشتراط أن يكون المترشح عضوا في الأحزاب السياسية.

بينما فتح التشريع الجديد آفاقا أمام المترشحين من الوظائف المختلفة وكذلك المترشحين الذين لم يسبق لهم التفكير في الترشح لمجلس نواب الشعب، إلا أنه مثل تحديا للعديد منهم نظرا لعدم استيعابهم للقواعد إضافة إلى ضيق الآجال وغياب التمويل العمومي ودعم الأحزاب السياسية على غرار العراقيل الأخرى. وكان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للمترشحات والمترشحين الشباب. حاولت هيئة الانتخابات شرح القواعد الجديدة للمترشحين خلال يوم تكويني، ولكن وفقا للبعض، لم تكن هذه الحصة كافية.[89]

سمحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في البداية للمترشحين بإيداع ملفاتهم لمدة ثمانية أيام امتدت من 17 إلى 24 أكتوبر. ثم تم تمديد الأجل النهائي بثلاثة أيام لايداع ملفات الترشح حتى 27 أكتوبر. تولت 37 هيئة فرعية داخل البلاد وخارجها مسؤولية قبول الترشحات واتخاذ قرارات بشأنها. تقدم ما مجموعه 1.427 مرشحا، 85 في المائة (1213) منهم من الرجال و15 في المائة (214) منهم من النساء. خلال الأسبوع الأول، ارتفع عدد الترشحات بنحو 100 ملف يوميا، باستثناء يوم 24 أكتوبر، وهو الأجل النهائي الأولي الذي حددته هيئة الانتخابات، والذي شهد زيادة قدرها 358 ترشحا. وخلال الأيام الثلاثة الإضافية، تلقت الهيئة 178 ترشحا فقط، مما يشير إلى أن التمديد لم يُمنح فقط للمترشحين الجدد، ولكن أيضا لمن كانوا بحاجة إلى استكمال الوثائق الناقصة في ملفاتهم، وخاصة الشرط الجديد المتعلق بالتزكيات.

وقد ثبت أن جمع 400 تزكية كان الخطوة الأكثر صعوبة بالنسبة للمترشحين المطالبين بتجميع تزكيات من 200 رجل و200 امرأة، 25 في المائة منهم دون سن 35 عاما، لتزكية ترشحهم على أن يتم التعريف بالإمضاء في البلديات أو المعتمديات أو مكاتب الهيئات الفرعية. شكل هذا الشرط تحديا بصفة خاصة للمترشحات والمترشحين في الخارج. زعمت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وحتى أعضاء الأحزاب السياسية أن بعضا من المترشحين دفعوا أموالا للناخبين لتزكية ترشحاتهم. بالإضافة إلى ذلك، ذكر بعض المترشحين أنهم واجهوا صعوبة في الحصول على بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) ووثائق استخلاص الضرائب البلدية في الآجال المحددة، والتي كانت شرطا يجب استيفاؤه عند إيداع ملفات الترشح.[90]

كما ألزم قرار هيئة الانتخابات جميع المترشحين بتوفير برنامج يطرح رؤيتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن يوقع كل المزكين لترشحهم وثيقة تؤكد اطلاعهم على البرنامج وتأييدهم لمحتواه. ومثل الفصل الجديد في القانون الانتخابي الذي يسمح بسحب الوكالة من المترشح إذا لم يتخذ خطوات كافية للوفاء ببرنامجه دافعا للشرط المذكور. على الرغم من أن القرار لم يلزم المزكين بالامضاء على برنامج كل مترشح، إلا أنه يلزم كل مترشح بإرسال قائمة بأسماء المزكين.[91] وزاد هذا القرار الإضافي من قبل هيئة الانتخابات من تعقيد عملية قبول الترشحات.

استغرقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أسبوعا لمراجعة واتخاذ قرارات بشأن المترشحين المحتملين البالغ عددهم 1.427 مترشحا. في 3 نوفمبر، أعلنت هيئة الانتخابات عن قائمة أولية تضم 1.058 مترشحا يستوفي الشروط المنصوص عليها، من بينهم 936 رجلا و122 امرأة. ولم يتقدم أي مترشح في سبع دوائر بالخارج من بين 161 دائرة داخل البلاد وخارجها. في حين لم يتقدم إلا مترشح واحد في 10 دوائر، ثلاث منها في الخارج وسبع داخل البلاد. واقتصرت ثماني دوائر داخل البلاد على مترشحين فقط. وحصدت دائرة القصرين الشمالية - الزهور أكبر عددا من الترشحات حيث ضمت 22 مترشحا. وبعد فترة الطعون، تم إضافة مترشحين إلى قائمة المقبولين، وانسحب خمسة مترشحين.

في 22 نوفمبر، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن القائمة النهائية التي تضم 1.055 مترشحا توفرت فيهم الشروط، 11.6في المائة فقط (122) منهم من النساء، و88.4 في المائة (933) منهم من الرجال. تراوحت أعمار المترشحين بين 23 و77 سنة، ومثل المترشحون من الشباب (من 23 إلى 30 سنة) 4 في المائة فقط. استقطب نظام الاقتراع على الأفراد العديد من المترشحين الذين لم يسبق لهم الترشح للمشاركة في الانتخابات البرلمانية في ديسمبر، على الرغم من افتقارهم إلى الخبرة السياسية والانتخابية. ومع ذلك، ترشح العديد من النواب السابقين والمسؤولين البلديين المنتخبين محليا في الانتخابات. فقد ترشح 23 نائبا سابقا من مختلف الأحزاب السياسية (غالبيتهم من نداء تونس وقلب تونس). وتم انتخاب نائبين لفترتين (في سنتي 2014 و2019). وكان هناك أيضا 71 عضوا بلديا، 25 منهم من رؤساء البلديات.[92] كان الأعضاء ذوو الانتماءات السياسية أو المقربون من الأحزاب السياسية أقل ظهورا في هذه الانتخابات.[93]

نظرا لنقص خبرة أغلب المترشّحين، كان من الصعب على الشعب التعرف عليهم. وقد عرقل نظام الاقتراع على الأفراد، الذي لا صلة له بالأحزاب السياسية والمناخ العام، النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمترشحين للانتخابات التشريعية. كان معظم المترشحين ينتمون إلى الإدارة العمومية والمدارس والجامعات، ويشكلون أكثر من 60 في المائة من مجموع المترشحين، وكان 14 في المائة فقط من المترشحين محامين أو مهندسين معماريين أو أطباء. أدى منع الدستور الجديد الجمع بين العمل التشريعي وأي نشاط مهني آخر، بمقابل أو غير مقابل، إلى عدد أقل من ترشحات المحامين والأطباء وغيرهم من الذين يمارسون المهن الحرة. ولم يمثل المتقاعدون أو الطلاب أو العاطلون عن العمل إلا قلة قليلة من المترشحين.

شكل استيفاء شروط الترشح التي حددها المرسوم 55 التحدي الحقيقي في عملية قبول الترشحات. وقد أدى اشتراط 400 تزكية معرفة بالإمضاء علاوة على الآجال الضيقة لاستيعاب المترشحين المحتملين والناخبين القواعد الجديدة، إلى تقويض القدرة التنافسية

89 اتفقت جميع تقارير الملاحظين على المدى الطويل على أن هناك نقصا في فهم عملية الترشيح من قبل المرشحين ونقص في المعرفة من قبل موظفي الهيئات الفرعية للانتخابات. وسلطوا الضوء على الحاجة إلى مزيد من الدعم للمرشحين من الهيئات الفرعية للانتخابات.

90 خلال لقاء مركز كارتر معه، قال أحد قادة التيار الشعبي إن *«رئيس بلدية رواد عدنان بوعصيدة رفض تسليم وثيقة لمرشح التيار الشعبي هناك تثبت أنه دفع الضرائب المحلية. لذلك، لم يتمكن المرشح من تقديم ترشيحه، على الرغم من جمعه أكثر من 004 تزكية، لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعتبر هذه الوثيقة إلزامية ولا يمكن تقديمها لاحقا»*.

91 الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 تاريخ 26 سبتمبر 2022 يتعلق بقواعد وكيفيات الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022.

92 ستنتهي ولاية أعضاء البلديات في ماي 2023.

93 وجدنا 18 عضوا من حركة الشعب، و27 من نداء تونس، و10 من حركة النهضة، و7 من قلب تونس، و2 من الحزب الدستوري الحر.

للانتخابات التشريعية. وبالتالي ينبغي تعديل القانون الانتخابي لوضع شروط معقولة للترشح. يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتبار بذل جهود إضافية لشرح القواعد الجديدة وإتاحة حيز زمني كاف للمترشحين المحتملين لفهم العملية الانتخابية.
يجب أن توفر الروزنامة الانتخابية، عند تحديد موعد الانتخابات، حيزا زمنيا كافيا لكل مرحلة من المسار الانتخابي حتى يتسنى أولا القيام بحملات وجهود إعلامية فعالة، تتيح للناخبين فرصة النفاذ إلى المعلومة بأنفسهم، وتمكن لاحقا من اتخاذ الترتيبات الإدارية والقانونية والتكوينية واللوجستية اللازمة.[94] أثرت مقاطعة الأحزاب السياسية الرئيسية للانتخابات على المناخ العام للحملة خلال الاستفتاء والانتخابات البرلمانية وأدت إلى عدم اهتمام الناخبين بالحملة في جميع أنحاء البلاد، وذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية على وجه الخصوص. وأدت التعديلات المتأخرة التي طرأت على النظام الانتخابي علاوة على النظرة السلبية للأحزاب السياسية إلى تقدم عدد هام من المترشحين دون أي انتماء حزبي، مما حدّ من بروز الحملة الانتخابية.

الحملة

حملة الاستفتاء

تقتضي حملات الاستفتاء أو الانتخابات تكريس مبدأ تكافؤ الفرص للمترشحين أو المؤيدين أو المعارضين عند التصويت على السؤال أو المقترح المطروح مما يعني التزام السلطات الإدارية بالحياد خلال هذه الحملات[95]، فضلا على وجوب احترام الحقوق الأساسية لحرية التعبير والتجمع.
وسجل مراقبو الحملة عددا من المخالفات التي شملت استغلال الأموال والموارد العمومية لتمويل الحملة، واستعمال العلم التونسي على الملصقات واللوحات الإعلانية، واستغلال الأطفال لأغراض الدعاية السياسية. وادعى حزب آفاق تونس المعارض أنه مُنع من تنظيم بعض الأنشطة التي كان قد خطط لها.
اتسمت حملة الاستفتاء بغياب نقاشات حقيقية في وسائط الإعلام وبين المواطنين فيما يتعلق بمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء. وقاطعت الأحزاب السياسية الرئيسية التي كانت ممثلة في مجلس نواب الشعب والمجالس البلدية الاستفتاء. ولم يقم سوى حزبين، تحديدا حركة الشعب وآفاق تونس، (مؤيد ومعارض على التوالي) بتشجيع أنصارهما على المشاركة في الاستفتاء.
مكنت الحملة جميع الأحزاب السياسية والجمعيات والائتلافات والأشخاص المسجلين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من المشاركة. استمرت فترة التسجيل من 21 إلى 28 جوان، ونشرت فيما بعد هيئة الانتخابات قائمة أولية تضم 161 مشاركا مقبولا في حملة الاستفتاء.[96] إثر نشر مسودة الدستور في 30 جوان، لم يكن أمام المهتمين في البداية سوى يومين بتاريخ 1 و2 جويلية، للتصريح لهيئة الانتخابات بمواقفهم الموالية أو المعارضة لمشروع الدستور. وتم تمديد هذا الأجل النهائي بيومين لإتاحة مزيد من الوقت للمشاركين المحتملين لتحليل المشروع.[97] وأعلنت هيئة الانتخابات أنه على الرغم من أن مقاطعة الاستفتاء لم يكن موقفا معترفا به رسميا، إلا أن المشاركين يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم. نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يوم 5 جويلية، القائمة النهائية للمسجلين المقبولين شملت مجموع 148 مشاركا، منهم 141 مؤيدا وسبعة معارضين.[98]
بعد صدور تعديلات مسودة الدستور في 8 جويلية، أعادت هيئة الانتخابات تمديد فترة التصريح بالمواقف للمشاركين حتى يتسنى لهم تغيير آراءهم إزاء هذه التعديلات إن اقتضت الحاجة. في 13 جويلية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن العدد النهائي للمشاركين المسجلين الذي قدّر بـ 153. وضمت القائمة 22 حزبا سياسيا، ائتلافا حزبيا واحدا، وشبكة جمعيات واحدة، و23 جمعية، و106 شخصا طبيعيا، ينقسمون إلى 146 مؤيدا وسبعة معارضين. (انظر المرفق ج للاطلاع على القائمة الكاملة للمشاركين)
انطلقت حملة الاستفتاء يوم 5 جويلية ولم تحظ بإشعاع كبير وكانت باهتة في جميع أنحاء البلاد باستثناء اليومين الأخيرين عندما نظم المقاطعون مظاهرات في وسط العاصمة تونس. لم ينظم مؤيدو مشروع الدستور مظاهرات كبيرة، بل اعتمدوا بدلا من ذلك على التجمعات العامة الصغيرة والملصقات واللوحات الإعلانية.
فقد حث مؤيدو مشروع الدستور الناس على التصويت بـ»نعم» لإظهار دعم الرئيس وتجنب العودة إلى الوضع قبل 25 جويلية 2021. ركز المعارضون للمشروع، على غرار آفاق تونس وائتلاف الصمود، على زيادة الوعي بالتهديدات المتصورة التي يشكلها مشروع الدستور على البلاد، لا سيما عودة الحكم الاستبدادي وعدم مشروعية الإجراءات المتخذة من قبل الرئيس منذ 25 جويلية 2021.
وكان آفاق تونس الحزب السياسي الوحيد الناشط والمشارك في حملة الاستفتاء الذي عرض ملصقات الاستفتاء الخاصة به في جميع المساحات المخصصة لهذا الغرض. لم يتم استخدام معظم الأماكن المخصصة للملصقات في كل بلدية. وأبلغ آفاق تونس بعثة مركز كارتر أنهم بشكل عام لم يواجهوا أي قيود على الحملات الانتخابية. ومع ذلك، كانت هناك حالات قليلة مُنعوا فيها من تنظيم فعاليات في بعض المدن ومن تنظيم تجمع في سيدي بوزيد، حيث لم تسمح لهم الشرطة بنصب خيمة.[99] ووزعوا مطويات وعقدوا أيضا

94 الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان): حقوق الإنسان والانتخابات: دليل حول الجوانب القانونية والتقنية وحقوق الإنسان للانتخابات، الفقرة 75

95 لجنة البندقية CDL-AD (2020)031

96 محضر اجتماع الهيئة بتاريخ 27 جوان 2022.

97 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 16-2022 المؤرخ 1 جويلية 2022.

98 ومع ذلك، انخفض عدد المشاركين عن القائمة الأولى التي نشرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من (161) إلى (153) مشاركا. في محضر اجتماع الهيئة بتاريخ 27 جوان 2022، تتم تضمين قائمة بثمانية مشاركين تم رفضهم.

99 قال عزيز عظوم، عضو حزب آفاق تونس، لمركز كارتر إن حزبه منع من عقد اجتماعات عامة في عدة مدن، مثل الرقاب وسيدي بوزيد.

مناقشات واجتماعات عامة شارك فيها أكاديميون.

وخلال الحملة، انتدبت هيئة الانتخابات 1.200 مراقبا للحملة لم تُنشر تقاريرهم. تضمن محضر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 جويلية ملخصا للمخالفات التي رصدها المراقبون دون ذكر مرتكبي المخالفات (سواء كانت أحزابا سياسية أو جمعيات أو أشخاصا طبيعيين) أو تحديد تواريخ المخالفات.

ونذكر من بين المخالفات الجسيمة التي رصدها المراقبون استغلال الأموال والموارد العمومية لتمويل الحملة؛ الدعاية الانتخابية في الإدارة العمومية والمؤسسات والمرافق الخاصة التي لم تكن مفتوحة للعموم؛ واستعمال العلم أو شعار الجمهورية التونسية على الملصقات واللوحات الإعلانية. أفادت هيئة الانتخابات بتسجيل أنواع أخرى من المخالفات على مستوى الخطابات، تحت عناوين: التحريض على الكراهية والعنف والتمييز؛ أو انتهاك أعراض المترشحين وكرامتهم؛ أو المساس بحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية. وفي حالات قليلة، تم استغلال الأطفال لأغراض الدعاية السياسية. خلال الحملة، لم تعلق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على المخالفات بصفة دورية، باستثناء تلك المتعلقة باستعمال العلم التونسي.

وكما ذُكر أعلاه، نظمت أحزاب المعارضة خلال اليومين الأخيرين من حملة الاستفتاء مظاهرتين لمقاطعة عملية الاستفتاء. نظمت عدة أحزاب سياسية (التكتل، والتيار، والحزب الجمهوري، والقطب وحزب العمال) ومنظمات أخرى معارضة لمشروع الدستور المظاهرة الأولى يوم الجمعة 22 جويلية، أدت إلى اشتباكات عنيفة بين الشرطة والمتظاهرين.[100] وفي اليوم الأخير من الحملة، نظمت جبهة الخلاص الوطني مسيرة احتجاجية ضد الاستفتاء، وصفوا خلالها مشروع الدستور بأنه «انحراف» يهدد بدفع البلاد نحو «استبداد مطلق». ولم ترد أنباء تفيد بوقوع أحداث عنف أو اشتباكات مع قوات الأمن. وكانت هاتان المظاهرتان الأكبر خلال حملة الاستفتاء.

افتقرت حملة الاستفتاء في تونس إلى اهتمام المواطنين ومشاركة الأحزاب السياسية الرئيسية. ولم يشارك سوى حزبين، حيث روج المؤيدون بهدوء لمشروع الدستور بينما عبر المعارضون عن مخاوفهم. وشملت المخالفات استغلال الأموال العمومية وترويج خطاب الكراهية واستعمال العلم التونسي.

الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية

انطلقت حملة الانتخابات البرلمانية يوم الجمعة 25 نوفمبر، مما أتاح للمترشحين 22 يوما للقيام بالحملة. طُلب من المترشحين إعلام الهيئات الفرعية المعنية قبل 48 ساعة من موعد انعقاد أنشطة الحملة. ووفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يهدف هذا الشرط إلى منع الأحزاب أو مختلف المترشحين من تقاسم نفس المساحة أو المنطقة وتسهيل مهام مراقبي الهيئة.[101] لا يمكن الإعلام إلا شخصيا من خلال الممثل القانوني عن المترشح في «النافذة الموحدة» المخصصة للغرض بمكاتب الهيئات الفرعية. جمعت «النافذة» بين ممثلا عن الهيئة الفرعية والبلدية والشرطة والحرس الوطني، لتسهيل جميع الإجراءات و / أو التراخيص المطلوبة من نفس المكان. يستوجب الاستظهار بتراخيص من البلدية فقط عند استغلال الأماكن العمومية للحملات.

واعترض بعض المترشحين، ولا سيما في المناطق الريفية، على النظام المركزي لأنه يعزز حظوظ المترشحين الذين يقيمون بالقرب من الهيئات الفرعية وطالبوا أن تتم عملية الإعلام بالأنشطة عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني. وفي بعض المناطق طرأت تغييرات على القواعد المتعلقة بالإعلام أثناء الحملة. ونذكر على سبيل المثال، إصرار الهيئة الفرعية بالقيروان مبدئيا على أن يتقدم المترشحون إلى مكتب الهيئة الفرعية شخصيا لإعلامهم عن أنشطة الحملة المبرمجة. ولكن تم تغيير هذا القاعدة أثناء الحملة للسماح بالإعلام على مستوى المعتمديات وعن طريق البريد الإلكتروني في مرحلة لاحقة.[102]

تمت مخالفة هذا الشرط بشكل متكرر أثناء الحملة. كما تسببت تفسيرات الهيئات الفرعية المتباينة فيما يتعلق بأنواع أنشطة الحملة التي تتطلب الاعلام في مواقف مرتبكة. ولم يكن من الواضح في بعض الهيئات الفرعية ما إذا كان هذا الشرط ينطبق على جميع أشكال التواصل مع الناخبين، بما في ذلك توزيع المطويات والتردد على المقاهي السياسية طوال فترة الحملة. كان ينبغي على هيئة الانتخابات أن تضع معايير متسقة قابلة للتطبيق في جميع الهيئات الفرعية، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض أنشطة الحملة تجرى باستمرارية طوال فترة حملة المترشح وأنه من غير المنطقي أن يقدم المرشحون اعلاما للهيئة الفرعية للانتخابات بكل نشاط يقومون به. وخلال فترة ما قبل الحملة، طُولب المرشحون المنتمون إلى الأحزاب السياسية الراغبين في القيام بأنشطة تحت شعار الحزب أو برنامجه إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال تقديم تفويض من الممثلين القانونيين للحزب المعني. قام 61 مترشحا فقط من مجموع 1.055 بإعلام هيئة الانتخابات. وينتمي هؤلاء المترشحون إلى ستة أحزاب سياسية، من بينهم 37 مترشحا عن حركة الشعب. فضل العديد من المترشحين التقدم كمستقلين، رغم التراخيص الحزبية المفوضة، بتعلة أن الترشح بدون روابط حزبية سياسية يميزهم عن غيرهم.[103]

فشلت الحملة في جذب اهتمام الناخبين، وقد اختار معظم المترشّحين الاتّصال المباشر بالنّاخبين والتّجمّعات الصّغيرة في الأسواق حيث قاموا بتوزيع المطويات وإقامة اللّقاءات في المقاهي بدلاً من تنظيم حملات انتخابية كبيرة.[104] فأسفر عدم مشاركة الأحزاب في الحملة، وانخفاض سقف الإنفاق على الحملات الانتخابيّة، وغياب التمويل العمومي، عن ضعف نسق الحملات الانتخابيّة.

وعليه، لم يتمّ استخدام اللّوحات الإعلانيّة الكبيرة كما في الانتخابات السّابقة بسبب تكلفتها الباهظة وسقف تمويل الحملات المحدود. وبدلا من ذلك، استفاد بعض المترشحين من المساحات العامّة

100 أصدرت وزارة الداخلية بيانا اتهمت فيه المتظاهرين بالعنف وذكرت أن 20 ضابط شرطة أصيبوا بجروح طفيفة بسبب الاشتباكات مع المتظاهرين. واتهم المتظاهرون الشرطة بالعنف واستخدام الأساليب لاستفزاز المتظاهرين.

101 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 17 ديسمبر 2022

102 المعتمديات التونسية (المعتمدية، وجمعها المعتمديات) هي التقسيمات الإدارية من المستوى الثاني في تونس، والمعتمدية قسم من الولاية وتضمّ عمادات.

103 قال مترشح يخوض الانتخابات للمرة الأولى في صفاقس الغربية للمركز إن الترشح كمرشح مستقل سيمنحه فرصة أفضل للفوز.

104 شملت الأنشطة التي لوحظت في صفاقس والمهدية حملات من باب إلى باب، ونصب الخيام، وإقامة المقاهي السياسية، وتوزيع المطويات، وشارك فيها 50 شخصا كحد أقصى. وقال المرشحون إنهم كانوا يحاولون تغطية كل منطقة محلية في دوائرهم الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية.

المتاحة لتعليق الملصقات الانتخابية.

شجع نظام الاقتراع على الأفراد الأشخاص حديثي العهد بالسياسة والانتخابات على الترشح في الانتخابات البرلمانية، على الرغم من أن العديد من النواب السابقين أو المسؤولين البلديين المنتخبين قاموا بالترشح.[105] كشفت ملفات المترشحين أن العديد منهم يعملون في قطاع التربية والتعليم، من بينهم معلمين أو أساتذة. بالإضافة إلى ذلك، ترشح بعض رجال الأعمال وغيرهم من أصحاب المهن الحرّة مثل المحامين والأطباء. وضمت مجموعة المترشحين العديد من المنتسبين إلى النقابات، وخاصة الاتحاد العام التونسي للشغل.

كان الأسبوع الأوّل من الحملة الانتخابيّة هادئًا في الغالب، حيث شارك المترشّحون في الأنشطة التي كانت أكثر فاعليّة في الوصول إلى النّاخبين وأكثر نجاعة من حيث التّكلفة. وقد تابع ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل الحملات ضمن التجمّعات الصغيرة خارج مقرّات المترشّحين وفي الأسواق الأسبوعيّة. كما نظم المترشّحون حملات اعتمدت على الاتّصال المباشر مع المواطنين وطرق أبواب منازلهم (من باب إلى باب). وانطلاقا من الأسبوع الثاني، نظّم المترشّحون محادثات تفاعليّة في المقاهي سمحت للنّاخبين بمشاركة شواغلهم بشأن القضايا المحليّة. وقد رصد الملاحظون على المدى الطويل متطوّعين يدعمون مختلف المترشّحين وهم يرتدون قمصانًا عليها صور المترشّح. كما لوحظ وجود دعاية على ملصقات مختلفة تحمل أسماء وصور وبرامج انتخابية، ولكنّها لم تحظ بنفس الإشعاع كما في الانتخابات السّابقة. تكثفت أنشطة الحملات الانتخابية خلال الأسبوع الأخير، لكنّها ظلّت بشكل عامّ أكثر هدوءا مقارنة بالانتخابات البرلمانية السّابقة.

وكشفت مراجعة البرامج الانتخابية للمترشحين عن التّركيز على قضايا خاصّة بالمنطقة مثل السياحة والفلاحة والرعاية الصحية. كما ذُكرت مسائل أخرى شملت التّنمية الصناعية، والشأن الثقافي، والاستثمار الأجنبي، وتشغيل الشّباب، والنّقل العمومي. وفي حين أنّ العديد من المترشّحات أدرجن مسألة تشغيل الشّباب ضمن برامجهن، إلاّ أنّه لم يقع تناول حقوق المرأة سوى في حالات معدودة، معظمها من قبل المترشّحات. أمّا حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة فقد كانت حاضرة في رسائل بعض المترشّحين المتفرقين.

سُجّل تفاوت ملحوظ بين الجهات فيما يتعلّق بعدد أنشطة الحملة. فعلى سبيل المثال، بلغ معدّل عدد الأنشطة، التي تمّ اعلام الهيئات الفرعية بها في دائرة صفاقس 1، 50 نشاطا في اليوم، بينما لم يتجاوز معدّل الأنشطة في أريانة 11 نشاطا في اليوم. لا يبدو أنّ هناك إستراتيجيّة مشتركة بين جميع الهيئات الفرعية فيما يتعلّق بنشر المجموع اليوميّ للأنشطة التي يتمّ الاعلام بها. ووفقًا لتقارير الملاحظين على المدى الطويل، فقد أعلم 95 في المائة من المترشّحين بأنشطتهم لدى الهيئات الفرعية، بينما لم يحضر مراقبو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلاّ في 62 في المائة من هذه الأنشطة.[106]

أشار الملاحظون أنّ المترشّحات كنّ الأكثر نشاطا، على الرغم من أنّ حملاتهن خارج العاصمة افتقرت في بعض الأحيان إلى إمكانية الوصول إلى المقاهي والنّاخبين من الذّكور فيها بسبب الأعراف الاجتماعية. وأفادت العديد من المترشّحات أنّهن تعرضن لحملات تشويه على شبكة الإنترنت وتعرّضن للشتائم والضغط من أجل الانسحاب. هذا وقد كانت أغلبية الشباب والنّساء قد ترشّحن لأوّل مرّة بموارد محدودة. وعليه، فقد وجدن أنفسهنّ في وضع مجحف مقارنة بالمرشّحين من الذّكور، الذين غالبًا ما يكونون أيسر حالا، ويتمتّعون بالخبرة في مجال الانتخابات أو تقلدوا مناصب بلديّة سابقا. فضلا عن ذلك، ذكر ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل وجود نسبة منخفضة من النّساء اللّواتي يحضرن أنشطة الحملة، بالإضافة إلى حضور شبابيّ أقلّ.[107]

قام المركز بنشر بعثة ملاحظة كاملة للدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية. وخلص بيان النتائج الأولي الذي صدر في 19 ديسمبر 2022، إلى أن الانتخابات تفتقر إلى بيئة حملة تنافسية. أثّر الغموض فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية ومقاطعة الأحزاب السياسية الرئيسية التي شاركت في حكم البلاد من عام 2012 إلى عام 2022 بشكل كبير على بيئة الحملة الانتخابية. وكانت نسبة المشاركة في الدورتين منخفضة تاريخياً، مما أدى إلى تقويض مشروعية العملية بشكل عام. لهذه الاعتبارات، قرر مركز كارتر عدم إجراء ملاحظة شاملة للدورة الثانية التي عقدت في 29 جانفي، ونشر فقط ملاحظيه على المدى الطويل والفريق الأساسي في يوم الانتخابات.

الدورة الثانية

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نتائج الدورة الأولى يوم 15 جانفي. تحصل ثلاثة وعشرون مترشحا على أكثر من 50 في المائة من الأصوات مما أدى إلى انتخابهم في الدورة الأولى، وكان من بينهم 20 رجلا وثلاث نساء. ثم جرت الدورة الثانية يوم 29 جانفي بين المترشحين اللذين حصدا أكبر عدد من الأصوات في 131 دائرة انتخابية.[108] ومن بين 262 مترشحا الذين خاضوا الدورة الثانية، 228 رجلا (87 في المائة) و34 امرأة (13في المائة). أما من حيث التوزيع العمري، فقد سجلت نسبة 3.8 في المائة من الأشخاص دون سن 30 عاما، و38.9 في المائة تراوحت أعمارهم بين 30 و34 عاما، و49.2 في المائة تراوحت أعمارهم بين 46 و60 عاما، و18 في المائة فاق سنهم 60 عاما. ومن بين المترشحين، كان 65 في المائة يعملون في القطاعين العام والخاص، و19 في المائة من أصحاب المهن الحرّة، و8 في المائة عاطلين عن العمل، و2 في المائة (5) من الطلاب، و6 في المائة من المتقاعدين.[109]

انطلقت الحملة الانتخابية في 16 جانفي أي في اليوم الموالي لإعلان النتائج النهائية للدورة الأولى ممّا سمح للمترشحين بممارسة أنشطة

105 خاض الانتخابات 23 نائبا سابقا كان تم انتخابهم عن أحزاب سياسية مختلفة، معظمهم من نداء تونس وقلب تونس وحركة الشعب.

106 بعض الهيئات الفرعية للانتخابات (تونس 2، بن عروس، منوبة، بنزرت، نابل 1، نابل 2، جندوبة، الكاف، قابس، مدنين، تطاوين، قبلي، توزر، قفصة) لم تبلغ عن الأنشطة. ونشرت هيئات أخرى (مثل سوسة وزغوان وصفاقس 2) هذه المعلومات بانتظام، في حين نشرت وهيئات أخرى (مثل سيدي بوزيد والمهدية والقصرين) تقارير منتظمة قبل التوقف في الأيام الأخيرة من الحملة.

107 العديد من أنشطة الحملة التي لاحظها المركز لم تشمل النساء أو الشباب. ومثلت النساء 10 في المائة من الجمهور والشباب 15 في المائة في المتوسط. وحضرت بعض المناسبات نساء فقط - وكلها نظمتها مرشحات.

108 مرسوم يحدد تاريخ 29 جانفي 2023 لعقد الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية.

109 تم الإعلان عن إحصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول المترشحين في الجولة الثانية في 15 جانفي 2023.

الحملة لمدّة 12 يوما، ولكن هذه الفترة خضعت لتقليص آجالها نظرا لوجوب استيفاء شرط إعلام الهيئات الفرعية بالأنشطة قبل 48 ساعة. طالب عدد من المترشحين بضرورة تحديد آجال أكثر مرونة وذلك باعتبار طبيعة الحملة التي تكون عادة عرضة لأحداث غير متوقعة قد تحول دون إعادة برمجة أنشطتهم، الأمر الذي لا يسمح به شرط الاعلام المسبق بالأنشطة قبل 48 ساعة.[110]

أبدى الناخبون اهتماما أقل خلال الدورة الثانية، إلا أن المترشحين الذين تابعهم ملاحظو المركز على المدى الطويل، ومعظمهم كانوا يخوضون تجربة الترشح لأول مرة، أظهروا تمكنا أكبر وشعورا بالارتياح في خضم العملية الانتخابية. فقد قام المترشحون في الشمال الغربي بأنشطة مكثفة بالمقارنة بحملة الدورة الأولى.[111] كما ركز المترشحون في الجنوب حملاتهم على صِلاتهم العروشية أو العائلية. ووفقا للملاحظين على المدى الطويل، فإنّ «العروشية» ميزت الديناميات الانتخابية في الجنوب لما تحمله هذه الشبكة الداخلية من مصالح.

اتسمت الحملة الانتخابية بالهدوء مع غياب التجمعات الكبرى. فقد اعتمد معظم المترشحين على الاتصال المباشر مع الناخبين في ظل تجمعات صغيرة وعن طريق توزيع مطويات. كانت آليات شرط الاعلام بالأنشطة مقيدة ولم يتم إنفاذها بشكل متسق عبر جميع الهيئات الفرعية. يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع قواعد منظمة للحملة يتم تطبيقها بشكل موحد في جميع أنحاء البلاد، كما يجب على الهيئة شرح اللوائح للمترشحين بوضوح قبل موعد انطلاق الحملة. واجهت الأطراف المعنية صعوبة في فهم واستيعاب اللوائح القانونية نتيجة لتأخر إصدار القانون الانتخابي وقرارات هيئة الانتخابات.

شكل الالتزام بشرط الاعلام بأنشطة الحملة قبل 48 ساعة من تنظيمها عبئا على المترشحين وعلى هيئة الانتخابات التي لم تتمكن من إنفاذه. كانت الحملة هادئة بشكل عام ولم تنجح في جذب اهتمام الناخبين.

تمويل الحملة الانتخابية

تسعى الممارسات الدوليّة الفضلى للانتخابات الديمقراطيّة إلى حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين لأنّه أحد الضّمانات الرئيسيّة للانتخابات الديمقراطيّة. ووفقا للممارسات الدوليّة الجيدة، يجب أن ينصّ التّشريع الانتخابيّ بشكل خاصّ على شفافيّة التّبرعات لأنشطة الحملة الانتخابيّة للمترشّحين، والعرض الموحّد لحسابات الحملة، والحدود المعقولة لنفقات الحملة، وآليّات إعداد التّقارير المنتظمة، والعقوبات الفعالة والرّادعة.[112]

لا يسمح القانون الانتخابي وقرار هيئة الانتخابات بشأن تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية بالمساهمة المالية بشكل مباشر أو عيني في أيّ من حملات المترشحين من جانب، ويلغي التمويل العمومي للحملات من جانب آخر.[113] أثرت هذه التعديلات بشكل مباشر على المترشحين من النساء والشباب والأقليات عموما بسبب تمتعهم بموارد مالية أقل واعتمادهم عادة على دعم الأحزاب السياسية والتمويل العمومي. كان لهذه التغييرات أثر مباشر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

ولا ينص القانون الانتخابي إلا على طريقتين ممكنتين لتمويل حملة المرشح: التمويل الذاتي (بما في ذلك المساهمات العينية) والتمويل الخاصّ (بما في ذلك المساهمات العينيّة) من الأشخاص، والتي تمّ تحديد سقفها ب 20 مرّة ضعف الحد الأدنى الرّسميّ للأجور الشّهرية في القطاعات غير الفلاحية.[114] ويبلغ السقف الإجمالي للتمويل الخاص لكلّ مترشّح أربعة أخماس سقف الإنفاق الإجمالي للدائرة الانتخابية.[115] وأما التمويل الأجنبي فمحظور صراحة، باستثناء تمويل المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

ويعتمد سقف الإنفاق الإجمالي لكلّ دائرة انتخابية على معادلة تأخذ في الاعتبار عدد السكان في كل دائرة. ويتمثل أعلى سقف في منطقة أريانة المدينة التي يبلغ عدد سكانها التقريبي 135.497 نسمة وسقف تمويل يبلغ 40.807 دينار تونسي (ما يعادل 12.955 دولارًا أمريكيا)، بينما نجد أدنى سقف في دائرة رمادة – الذّهيبة التي يبلغ عدد سكانها تقريبًا 14.630 نسمة، ويبلغ سقف تمويلها 4.600 دينار تونسيّ (أي حوالي 1.460 دولارًا أمريكيا). خلال الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية، عدلت هيئة الانتخابات قرارها المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية لتحديد نفس سقف الإنفاق للدورة الثانية. هذا ويعاني نظام تمويل الحملات الانتخابية من نقص في الشفافية، حيث لا يلزم بتقديم تقارير مرحلية. كما لا يوجد تقييم آني للتمويل والنفقات، مما يحرم الناخبين من المعلومات المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم الانتهاء من الإجراءات القضائية في الوقت المناسب، وبرزت قضية أخرى خلال انتخابات 2022 بسبب إلغاء التمويل العمومي، والذي كان له تأثير مباشر على تكافؤ الفرص بين المترشّحين، لاسيما على المترشحين الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لتمويل الحملات، والذين يعتمدون فقط على مواردهم الخاصّة، وعلى المترشحات بشكل خاص والمترشحين الشباب الذين لا يملكون عمومًا أموالا خاصة كافية. وعليه، فقد تمتع المترشّحون أصحاب الثروة الشخصية أو العائلية بميزة. يوصي مركز كارتر بإعادة التمويل العمومي للحملات والسماح للأحزاب السياسية بالمساهمة ماليا بشكل مباشر أو عيني في حملة أي مرشح، مع ضمان شفافية التبرعات.

110 رصد الملاحظون على المدى الطويل اختلافا في القواعد في مختلف الهيئات الفرعية للانتخابات. لم يكن الإعلام ضروريا لأنشطة توزيع المنشورات في نابل 2 (وفقا لتعليمات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات). في زغوان، طلبت الهيئة الجهوية إعلاما بجميع أنشطة الحملة. كان هذا هو الحال نفسه في صفاقس، حيث لم يكن المرشحون بحاجة إلى إعلام الهيئة الفرعية بأنشطة توزيع النشرات والحملات من باب إلى باب.

111 على سبيل المثال، خلال حملة الدورة الأولى، أبلغ سفيان الطرابلسي حدثا واحدا فقط إلى الهيئة الجهوية المستقلة للانتخابات وقام حاتم قلعي بحملته عبر الإنترنت فقط. بالنسبة للدورة الثانية، قام كلاهما بالإبلاغ عن الأنشطة كل يوم. أيضا، في جهة سليانة، لم يقم سامي الكيتوني بحملة على الإطلاق في الدورة الأولى، لأنه لم يحصل على إجازة من عمله. والآن بعد أن تأهل إلى الدورة الثانية، أخذ جزءا من إجازته السنوية وقام بزيارات منظّمة لحملته الانتخابية إلى جميع المعتمديات الخمس في دائرته الانتخابية.

112 توصيات مجلس أوروبا (لجنة الوزراء) (2003)4، المادة 3 (ب).

113 القرار 2014-20 المعدل بالقرار 2022-30 بتحديد قواعد وإجراءات وطرق تمويل الحملة الانتخابية.

114 اعتبارا من 1 أكتوبر 2022، تم تحديد الحد الأدنى للأجور الشهرية في القطاعات غير الفلاحية بـ 459,264 دينار تونسي (143.01 دولارا). وهذا يعني أن الحد الأقصى للتمويل الخاص يبلغ 9,185,280 دينار تونسي (2,860 دولارا) للفرد.

115 المرسوم 2022-806، الذي يحدد سقف الإنفاق الإجمالي لحملة الانتخابات البرلمانية لعام 2022.

وسائل التواصل الاجتماعي والحقوق الرقمية

تعدّ حرية التعبير ووسائل الإعلام المستقلة أمرين حيويين لتمكين النقاش الديمقراطي، وضمان آليّات المساءلة، وتوفير المعلومات الدقيقة للناخبين.[116] منذ سنة 2012، يجدّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج العالم الافتراضي يجب أن تكون محمية أيضا عبر الإنترنت.[117] وتشمل هذه الحقوق المنصوص عليها في المعايير والاتفاقيات الدولية التي وقعتها تونس، الحق في طلب المعلومة وتلقيها ونقلها والحق في تكوين آراء مستقلة خالية من التدخل المتلاعب.[118]

يخضع المحتوى على شبكة الإنترنت وخارجها لإطار قانونيّ يقيّد هذه الحرّيات بشكل غير مبرر في تونس، حيث تُرفع الدّعاوى القضائيّة الانتقائيّة باطراد ضدّ الأصوات المنتقدة للحكومة، كما أن انتشار الحملات السّلبيّة والخطاب المهين والمحتوى المتلاعب على وسائل التّواصل الاجتماعيّ في تونس قد شوّه بشكل كبير الفضاء الافتراضي. على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التعبير والرأي، إلا أن مجموعة من القوانين والمراسيم التي تجرم الخطاب السلمي وتنص على أحكام بالسجن تُستخدم باطّراد ضد الأصوات المعارضة، بما يتعارض مع التزامات الدولية.[119]

إضافة إلى ذلك، فرض الرئيس سعيّد مزيدا من القيود على حرية التعبير بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بشأن التضليل الإعلامي. ويفرض المرسوم عقوبات قاسية بالسجن تصل إلى 10 سنوات، على حسب الشخص المستهدف بالمعلومات المضللة، وهي غير متناسبة مع الجرائم التي يتسم تعريفها بالغموض، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية.[120] استهدفت السلطات مرارا الأصوات الناقدة، واعتقلت وحاكمت المدونين والنشطاء ومستخدمي الإنترنت والصحفيين بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي ومقالات إخبارية، وذلك باستخدام الإطار القانوني أداة للحد من الانتقادات بدلا من السعي إلى تحقيق الإنصاف.[121] كما تواجه وسائل الإعلام والصحفيون مجموعة من التحديات المتزايدة، بما في ذلك غياب الاستدامة المالية، والحد من الوصول إلى المعلومات العمومية، وزيادة العنف على شبكة الإنترنت وخارجها مما يقوض قدرتهم على تحرير التقارير بشكل فعال، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمسائل الانتخابية.[122] كما أدى النفاذ المحدود إلى المعلومات الرسمية إلى إعاقة عمل مبادرات تقصي الحقائق. وتميل هذه التوجهات إلى خلق فراغ على مستوى المعلومات التي تم التحقق منها مما يسمح بتداول الأخبار الكاذبة والمتلاعبة.

على الرغم من أن القانون الانتخابي التونسي يتضمن أحكاما تتعلق بالحملات الانتخابية على شبكة الإنترنت، إلا أنه يفتقر إلى تعريفات دقيقة ولا يشمل بشكل كامل الفروق الدقيقة الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي. وعليه، أبدت الهيئات الفرعية للانتخابات والمترشحون فهما مختلفا وقراءات متنوعة للأحكام القانونية المتعلقة باستخدام الإعلانات السياسية عبر الإنترنت. وطُلب من المترشحين إبلاغ الهيئات الفرعية عن حسابات التواصل الاجتماعي التي يعتزمون استخدامها لأغراض الحملة الانتخابية، حتى تتم مراقبتها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ومع ذلك، لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة الحسابات التي راقبتها.[123] كما لم تنشر الهيئة معلومات عن الانتهاكات التي رصدتها على الإنترنت، ولا عن التنبيهات أو العقوبات المطبقة نتيجة لذلك، مما يقوض شفافية العملية.[124]

116 العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير؛ إعلان مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية التعبير في أفريقيا؛ قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 39/6 بشأن سلامة الصحفيين.

117 قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 20/8 و26/13 و28/16 و32/13، المعتمدة في 5 جويلية 2012 و26 جوان 2014 و26 مارس 2015 و1 جويلية 2016 على التوالي، وكذلك القرارات 68/167 و69/166 و71/199 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 18 ديسمبر 2013 و18 ديسمبر 2014 و19 ديسمبر 2016 على التوالي.

118 المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا؛ التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 19: «يجب أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آرائهم بشكل مستقل، دون عنف أو تهديد بالعنف أو إكراه أو إغراء أو تدخل متلاعب من أي نوع».

119 يشمل قوانين مثل المجلة الجزائية، ومجلة الاتصالات، وقانون القضاء العسكري، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، والمرسوم 2022-54 بشأن المعلومات المضللة. تتضمن القوانين أحكاما تجرم جرائم مثل إهانة رئيس الدولة؛ والتشهير؛ الإضرار براحة الآخرين أو إزعاجهم عن عمد عبر شبكات الاتصالات العامة؛ *إهانة العلم أو الجيش*؛ *نشر معلومات كاذبة*. *انظر* التعليق العام للأمم المتحدة رقم 34، المادتان 37 و47؛ انظر أيضا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأفريقي، المبدأ 22.

120 التعليق العام للأمم المتحدة رقم 34، المادتان 25 و38؛ وكذلك الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و«الأخبار المزيفة» والمعلومات المضللة والدعاية من قبل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم 2.أ.

121 أفاد العديد ممّن حاورتهم بعثة ملاحظة الانتخابات أن عدد الملاحقات القضائية والاعتقالات بسبب التعبير السلمي قد زاد منذ سنة 2020. تم رفع أكثر من 10 قضايا ضد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في سنتي 2021 و 2022. وحوكم سياسي ومدون ومحام وصحفي وناشط بموجب المرسوم 54. وفي 29 نوفمبر، حكم على الصحفي خليفة قاسمي بالسجن لمدة سنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015.

122 وفقا لنقابة الصحفيين التونسيين، فإن 36 من أصل 232 اعتداء (15.5 بالمائة) تم تسجيلها ضد الصحفيين بين نوفمبر 2021 وأكتوبر 2022 ارتكبها مسؤولو الانتخابات، معظمهم من قبل رؤساء مراكز الاقتراع.

123 أبلغ العديد من أعضاء الهيئاتز الفرعية مركز كارتر أنهم لا حظوا أيضا صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمرشحين، في حين ذكر آخرون أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كانت مسؤولة عنها.

124 رصدت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الانتهاكات التي يرتكبها المرشحون على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى وسائل الإعلام عبر الإنترنت، والصفحات الإلكترونية للتلفاز والإذاعة. وأحيلت الانتهاكات إلى الفرق القانونية التابعة للهيئة لمراجعتها أو تحذيرها أو فرض عقوبات عليها. وتنص الأحكام القانونية لقانون الانتخابات على عقوبة السجن أو إلغاء الانتخابات.

بيئة وسائل التواصل الاجتماعي

يمثل الإعلام التلفزي أكثر أنواع الإعلام متابعة بين التونسيين لحصد الأخبار اليومية، وتليه في مرتبة ثانية وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة الإلكترونية والإنترنت.[125] ومع ذلك، فإن التونسي يعتمد في الغالب على الأصدقاء والعائلة كمصدر لاستقاء الأخبار المحلية عن المجتمع، وتليهم صفحات الأخبار على فيسبوك والتلفاز والراديو.[126]

اعتبارا من جانفي 2022، سُجل ثمانية ملايين مستخدم للإنترنت في تونس، وهو ما يمثل ثلثي السكان.[127] وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل توسيع نطاق النفاذ، لا يزال المشهد الرقمي يعاني من فجوات متنوعة.[128] من المرجح أن الشباب في المدن يستخدمون شبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الهواتف الذكية، وكذلك حال التونسيين أصحاب الدخل المحترم والمستويات التعليمية المتقدمة. كان لستّة وثمانين بالمائة من السّكان الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة إمكانيّة النّفاذ إلى وسائل التّواصل الاجتماعي في جانفي 2022.[129] يمثل الرجال أكبر فئة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمثلون 54 بالمائة.[130]

ومع وجود حوالي 7.1 مليون مستخدم، كانت منصّة فايسبوك المنصّة المفضّلة لتبادل المعلومات. كما يتم تداول الرسائل السياسية عبر منصات أخرى، مثل يوتيوب أو إنستغرام أو تيك توك أو تويتر، ولكن بدرجة أقل. تتمتع وسائل الإعلام التقليدية والإدارات العامة والسياسيون بحضور راسخ على فيسبوك.[131] تعد الصفحات الإعلامية، وكذلك صفحة رئاسة الجمهورية التونسية، من بين الصفحات الأكثر شعبية ولديها ملايين من المتابعين.[132] كما تحظى المجموعات الافتراضية العامة والخاصة على شبكة فيسبوك بشعبية في تونس، حيث تضم ما يتراوح بين بضع مئات إلى مئات الآلاف من الأعضاء. تعتبر بعض هذه المجموعات سياسية بالأساس، تهتم بدعم أو معارضة الفصائل السياسية في البلاد، إلا أن بعض المجموعات الأخرى ليس سياسية في المقام الأول وإنما تُستخدم أحيانا لنشر رسائل سياسية أو في علاقة بالحملات الانتخابية.

لا شك أن الفضاء الإلكتروني هو فضاء شديد الاستقطاب ينعكس فيه المشهد السياسي المجزأ، ويكثر فيه تداول معلومات كاذبة ومضللة. فالفضاء الالكتروني يعكس بيئة ينتشر فيها اضطراب المعلومات، والمعلومات الكاذبة والمضللة، والترهيب، والمضايقة، وحملات التشهير، والكلام المهين، والمحتوى المتلاعب.[133] هذا وعبر ثلاثة من أصل أربعة تونسيين عن قلقهم، قبل الانتخابات، بشأن تأثير المعلومات الخاطئة والمضللة على الانتخابات.[134] كانت مبادرات محو الأمية الإعلامية والرقمية محدودة، وكان الناخبون غير مؤهلين لتقييم المعلومات التي يتعرضون لها.[135] توصي أفضل الممارسات الدولية الدول بتعزيز محو الأمية الرقمية والإعلامية لتطوير القدرة على الصمود في وجه المعلومات المضللة.[136] وفي سنة 2021، أضاف مقرر الأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير أن «المعلومات المضللة ليست السبب بل هي عواقب الأزمة المجتمعية وانهيار الثقة في المؤسسات»، وأن استراتيجيات معالجتها «لا يرجح نجاحها دون إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه العوامل الأساسية».[137]

أشارت العديد من مبادرات تقصي الحقائق المستقلة إلى محتوى غير دقيق أو مضلل أو كاذب، بما في ذلك المحتوى المتعلق بالعملية الانتخابية.[138] وبالإضافة إلى ذلك، توصلت إلى أن العديد من التصريحات التي أدلى بها كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والرئيس سعيد على أنها تتضمن معلومات خاطئة أو متناقضة. صنف الصحفيون ومنظمات المجتمع المدني خطاب الرئيس على أنه مثير للانقسام ويغذي الاستقطاب على نحو مطرد. كما أشاروا إلى استخدام حسابات الهوية عبر الإنترنت، والمعروفة باسم «دمى الجورب» (شخصية مزورة)، والتي يتم استخدامها لإخفاء الأنشطة وانتحال شخصية الأفراد الآسيويين لزيادة عدد التفاعلات

125 Afrobarometer الجولة 8، استطلاع حول تونس 2020، يحصل 61٪ من التونسيين على الأخبار من التلفاز كل يوم؛ 41.9 و 41.6٪ يحصلون عليها من وسائل التواصل الاجتماعي (بما في ذلك WhatsApp) والإنترنت كل يوم.

126 انترنيوز، مسح عادات استهلاك وسائل الإعلام 202.

127 DataReportal 2022، تقرير تونس. تضاعف عدد مستخدمي الإنترنت تقريبا في عشر سنوات.

128 تم تنفيذ عدد من المشاريع من قبل السلطات والوكالة التونسية للإنترنت، مزود خدمة الإنترنت الذي تديره الدولة، لتعزيز البنية التحتية وتجهيز البلديات والمرافق التعليمية بكابلات الألياف الضوئية وخدمة الواي فاي في الهواء الطلق.

129 Statista 2022 ، مسح تونس. نسبة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في تونس في سنة 2022 حسب المجموعات الديمغرافية.

130 Statista 2022 ، مسح تونس. نسبة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في تونس في سنة 2022 حسب النوع الاجتماعي.

131 رغم أن الرئيس لا يملك صفحة عامة شخصية، إلا أنه كان حاضرا على الإنترنت من خلال صفحة الفيسبوك الخاصة بالرئاسة التونسية.

132 تتمتع الصفحات الإعلامية مثل Attessia TV و Mosaïque FM وقناة التاسعة و Elhiwar Ettonsi و Jawahara FM و Nessma TV بجمهور إقليمي يتجاوز الحدود التونسية.

133 في استطلاع أجري في مارس وأفريل 2022 في تونس، حددت بي بي سي ميديا أكشن أن 96٪ من المشاركين في الاستطلاع أفادوا بأنهم واجهوه في مرحلة ما و 39٪ يعتقدون أنهم يواجهونه يوميا. أجرى مراقبون وائتلاف أوفيا مشاريع لرصد وسائل الإعلام و/أو وسائل التواصل الاجتماعي تغطي الاستفتاء والانتخابات البرلمانية لتحديد مدى انتشار خطاب الكراهية في تونس واضطرابات المعلومات. قادت DRI و ATIDE و Mourakiboun و I Watch و WeYouth و Salamant مشاريع على مدى السنوات الماضية غطت اضطرابات المعلومات.

134 استطلاع بي بي سي ميديا أكشن ، مارس - أفريل 2022

135 في عام 2022، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس مجموعة أدوات لتدريب المدربين على التعليم لوسائل الإعلام والمعلومات عبر الإنترنت خلال الانتخابات.

136 إعلان مشترك حول حرية التعبير و»الانتخابات في العصر الرقمي، من قبل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2020، القسم 1.ب.ف.: «يجب على الدول بذل جهود متضافرة لتعزيز وسائل الإعلام الرقمية ومحو الأمية المعلوماتية، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات». قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/267 لسنة 2021: «يشجع جميع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل واستراتيجيات تتعلق بتعزيز محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وزيادة الوعي والقدرة على الوقاية والقدرة على الصمود في وجه المعلومات المضللة، حسب الاقتضاء.»

137 تقرير الأمم المتحدة بشأن المعلومات المضللة وحرية التعبير والرأي، A/HRC/47/25، 2021

138 شمل ذلك، من بين أمور أخرى، معلومات كاذبة عن النتائج والإقبال، وصورا مضللة، وبيانات كاذبة منسوبة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ومعلومات كاذبة على صفحة تنتحل شخصية رئيس الحكومة، حول اسم الرئيس القادم للمجلس، والتي تم التحقق من صحتها بشكل خاص من قبل تونسفاكت، وفالصو، ونواة، وآي شيك.

المزيفة على خطاباته المنشورة على شبكة فيسبوك. في حين أن المعلومات الكاذبة أو المضللة استهدفت سياسيين مثل عبير موسي وراشد الغنوشي، فضلا عن أعضاء الحكومة، لم يتم رصد موجات من المعلومات المضللة التي تستهدف المترشحين للانتخابات.

على الرغم من طرح مبادرات تقصي الحقائق في البرامج التلفزية والإذاعية للوصول إلى جمهور أوسع، إلا أن وصول المعلومات التي تم الإبلاغ عنها كان محدودا مقارنة بالمنشورات المتلاعبة التي لاقت رواجا كبيرا في الفضاء الافتراضي.

الإطار القانوني

يخضع المحتوى المتاح على شبكة الإنترنت وخارجها في تونس لإطار قانوني يقيد حرية التعبير دون مبرر. وعلى الرغم من أن الدستور يكفل حرية التعبير والرأي، إلا أن عددا من القوانين تعود إلى عهد بن علي تجرّم الخطاب السلمي وتنص على أحكام بالسجن، لا تزال تطبق باطراد ضد الأصوات المعارضة، مما يتعارض مع الالتزامات الدولية لتونس.[139]

وبالإضافة إلى ذلك، أدى المرسوم 54 لسنة 2022 والمتعلق بالجرائم الإلكترونية إلى مزيد تكبيل حرية التعبير.[140] ويفرض هذا المرسوم أحكاما غير متناسبة بالسجن تصل إلى 10 سنوات، على حسب الشخص المستهدف بالمعلومات المضللة، عقابا على جرائم يتسم تعريفها بالغموض، مثل نشر «الأخبار الكاذبة»، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية والإقليمية.[141] كما منح المرسوم السلطات المعنية صلاحيات واسعة لمراقبة استخدام الناس للإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وجمع البيانات الشخصية على أسس غامضة، مثل "المساعدة في كشف الحقيقة"، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.[142]

استهدفت السلطات الأصوات الناقدة باستمرار، واعتقلت وحاكمت المدونين والنشطاء ومستخدمي الإنترنت والصحفيين بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي ومقالاتهم الإخبارية، باستخدام الإطار القانوني كأداة للحد من الانتقاد بدلا من السعي لتحقيق الإنصاف.[143] وشمل ذلك أيضا مقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية.[144] وقد أسفرت الدعاوى القضائية الاستراتيجية عن أحكام بالسجن وغرامات مالية، مما أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية، الأمر الذي يعكس انتكاسة صادمة منذ سنة 2011.

وقعت عدة حوادث قوضت حرية الإعلام خلال الانتخابات. في 11 نوفمبر، تقدم وزير العدل بشكوى ضد صحفي من موقع "بيزنس نيوز" الإلكتروني استنادا إلى المرسوم 54، على أثر نشر مقال انتقد فيه رئيسة الحكومة. وكانت هذه الخطوة مخالفة للمعايير الدولية.[145] خلال الفترة التي سبقت الدورة الأولى من الانتخابات، أرسلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما لا يقل عن ثلاث رسائل تنبيه إلى الأشخاص ووسائل الإعلام الذين نشروا أخبارا وتدوينات تنتقدها، مهددة بمقاضاتهم بموجب المرسوم عدد 54. بعد الدورة الأولى، نددت 29 منظمة مجتمع مدني بشكل مشترك بممارسات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي زعمت أنها تحدّ من حرية الرأي والتعبير. وفي 13 فيفري، تم إيقاف مدير إذاعة موزاييك آف آم، الإذاعة الأكثر شعبية في تونس، وحوكم بتهمة غسل الأموال والثراء غير المشروع. وادعى محاميه أنه عوقب بالسجن بتهمة "استخدام الخط التحريري للإذاعة للمسّ من رئيس الدولة ورموز

139 يشمل ذلك قوانين مثل المجلة الجزائية، ومجلة الاتصالات، وقانون القضاء العسكري، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، والمرسوم 2022-54 بشأن الجرائم الإلكترونية. تتضمن القوانين أحكاما تجرم جرائم مثل إهانة رئيس الدولة، التشهير; الإضرار براحة الآخرين أو إزعاجهم عن عمد عبر شبكات الاتصالات العامة؛ إهانة العلم أو الجيش؛ نشر معلومات كاذبة. وينص التعليق العام للأمم المتحدة رقم 34، الفقرة 38 على أن «جميع الشخصيات العامة، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون أعلى سلطة سياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، يخضعون بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية»، انظر الفقرة 47 بشأن التشهير. انظر أيضا إعلان الاتحاد الأفريقي لمبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا-https://www.achpr.org/public/Document/file/English/Declaration of Principles on Freedom of Expres-sion_ENG_2019.pdf، وتشير المبادئ 22.3 إلى أن «على الدول تعديل القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير لصالح العقوبات المدنية التي يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة»، و23.3.

140 في سبتمبر، طالبت 38 منظمة مجتمع مدني تونسية ودولية مشتركة بالإلغاء الفوري للمرسوم 54.

141 تنص الفقرتان 25 و38 من التعليق العام للأمم المتحدة رقم 34 على أن «القاعدة، لكي توصف بأنها «قانون»، يجب أن تصاغ بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقا لذلك»، و»ينبغي ألا تنص القوانين على عقوبات أشد على أساس هوية الشخص الذي ربما يكون قد تعرض للطعن» في الاتحاد الأفريقي، وتشير المبادئ 2-22 إلى أن «تلغي الدول القوانين التي تجرم التحريض على الفتنة والإهانة ونشر الأخبار الكاذبة». انظر أيضا الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و»الأخبار المزيفة» والمعلومات المضللة والدعاية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم 2.أ

142 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.1 «لا يجوز تعريض أحد، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته»؛ وتنص الفقرة 8 من التعليق العام للأمم المتحدة رقم 16 على أن «التشريعات ذات الصلة يجب أن تحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن فيها السماح بمثل هذه التدخلات».

143 وفقا لمنظمة العفو الدولية، حققت السلطات القضائية أو حاكمت ما لا يقل عن 31 شخصا، من بينهم صحفيون ومحامون وأعضاء في البرلمان المنحل، بسبب انتقاداتهم العلنية للسلطات منذ جويلية 2021. وثّق المركز عشر حالات مقاضاة بموجب الفصل 54 جرائم حرية التعبير. كانت وزيرة العدل من أثارت التتبعات في معظم الحالات. صدر حكمان بالسجن (سنة وعشر سنوات) ضد صحفي ومواطن بموجب قانون مكافحة الإرهاب في نوفمبر وديسمبر، لعدم الكشف عن مصادر الصحفي، و»إهانة الرئيس وارتكاب جريمة بشعة ضد رئيس الجمهورية» في منشور على فيسبوك.

144 تنص المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية «في أي ظرف من الظروف أن يكون لها اختصاص على المدنيين».

145 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشار إليها في التعليق العام رقم 34، الفقرتان 38 و42: «إن معاقبة وسيلة إعلامية أو ناشرين أو صحفيين لمجرد انتقادهم للحكومة أو النظام الاجتماعي السياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أبدا اعتباره قيدا ضروريا على حرية التعبير»؛ انظر أيضا الفقرة 12 من قرار المفوضية 39/6 بشأن سلامة الصحفيين.

الدولة، وتسميم الوضع في البلاد".[146]

كما تواجه وسائل الإعلام والصحفيون مجموعة أخرى من التحديات، منها غياب الاستدامة المالية، والحد من الوصول إلى المعلومات العمومية، وزيادة العنف على شبكة الإنترنت وخارجها مما يقوض قدرتهم على تحرير التقارير بشكل فعال.[147] أصدرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بعد دورتي الانتخابات بيانات تدين تفاقم التحديات التي واجهها الصحفيون في يوم الاقتراع على وجه الخصوص، مقارنة بسنة 2019.[148] وكانت أكثر مسألة تمّ الإبلاغ عنها تتعلق بصعوبة النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات، ومن بينها الإحصائيات المتعلقة بنسب الإقبال. كما شكّل النفاذ المحدود إلى المعلومات الرسمية عائقا أمام مهام مبادرات تقصي الحقائق، مما خلق فراغا تنعدم فيه المعلومة المؤكدة، الأمر الذي سمح بنشر الأخبار الكاذبة والمتلاعبة، بما في ذلك في يوم الاقتراع.[149]

على الرغم من جهود السلطات، التي لا تزال في خطواتها الأولى، الرامية إلى تقديم توضيحات للموظفين العموميين حول كيفية ضمان الوصول إلى المعلومة مع الحفاظ على حماية البيانات، فقد تم استعمال حجة حماية البيانات في أكثر من مناسبة لتلافي مشاركة المعلومات مع ملاحظي مركز كارتر والمنظمات الأخرى. [150] في حين دعا العديد من الأطراف إلى تحديث قانون حماية المعطيات الشخصية، كان استقلال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية موضع تساؤل. اضطلعت هيئة حماية المعطيات الشخصية في تعزيز خصوصية البيانات أثناء العملية الانتخابية بدور محدود. ويعزى جزء من ذلك إلى محدودية ميزانيتها وموظفيها، مما أثر على قدرتها على رصد ممارسات تتعلق بانتهاك خصوصية البيانات. توصي أفضل الممارسات الدولية بإرساء هيئات مستقلة تتمتع بصلاحيات وموارد لمراقبة الممارسات التي تقوض خصوصية البيانات.[151]

يفتقر القانون الانتخابي، الذي تضمن أحكاما بشأن الحملة الانتخابية تنطبق على شبكة الإنترنت وخارجها، إلى تعريفات دقيقة ولا يغطي بشكل كامل الفروق الدقيقة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي. أدى ذلك إلى الارتباك، حيث لوحظ تفاوت على مستوى فهم الهيئات الفرعية للانتخابات والمترشحين وتأويلهم للأحكام القانونية المتعلقة باستخدام الإعلانات السياسية عبر الإنترنت. على الرغم من أن القانون الانتخابي لم يمنع صراحة استخدام الإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن الحظر المفروض على استخدام الأموال الأجنبية في الحملات الانتخابية تم تأويله على أن ذلك يشمل منع شراء الإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي من طرف العديد من المترشحين.[152]

امتثالا للقانون، أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تتكون من 18 مراقبا لمراقبة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[153] طُلب من المترشحين الإعلان للهيئات الفرعية للانتخابات عن حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي يعتزمون استخدامها بغرض الحملات الانتخابية، والتي كان من المقرر أن تراقبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ومع ذلك، لم تكشف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن قائمة الحسابات المراقبة، ولم تقدم معلومات عن منهجيتها، مما يقوض شفافية العملية.[154]

ووفقا لملاحظي مركز كارتر، راجعت الهيئات الفرعية للانتخابات الانتهاكات التي رصدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وأحيل عدد محدود منها إلى المحاكمة.[155] تم رفض بعض المخالفات التي سبق رصدها، وأدى بعضها إلى توجيه تحذيرات شفاهية أو

146 مثل على التوالي أمام إدارتي مكافحة الإرهاب والعدالة المالية وسجن في 20 فيفري.

147 وفقا لنقابة الصحفيين التونسيين، فإن 36 من أصل 232 قضية (15.5٪) مسجلة ضد الصحفيين بين نوفمبر 2021 وأكتوبر 2022 ارتكبها مسؤولو الانتخابات، معظمهم من قبل رؤساء مراكز الاقتراع.

148 بين 10 و20 ديسمبر، سجلت نقابة الصحافيين التونسيين 28 قضية تتعلق بالصحفيين، مقابل 18 في سنة 2019. منع الصحفيون من العمل أو لم يحصلوا على معلومات في 85٪ من الحالات. وشمل نصف المسائل المسجلة تقريبا رؤساء مراكز الاقتراع؛ وشملت ثلاث وأربع حالات على التوالي ممثلين عن الهيئات الجهوية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

149 خلال الدورة الثانية، تم تداول منشورات ومقالات إخبارية متناقضة في مركز الاقتراع الذي تم تسجيل الرئيس سعيد فيه، وسبب عدم مراقبته للتصويت. في غياب معلومات موثوقة، بدأت الصفحات في نشر شائعات تفيد بأنه كان في المستشفى.

150 في 4 أكتوبر، أطلقت الهيئة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات (INAI) والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (INPDP) دليلا بعنوان «التوفيق بين الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في حماية البيانات الشخصية» للموظفين العموميين. بعد بضعة أيام، عقد رئيس «مراقبون» مؤتمرا صحفيا للإشارة إلى العقبات التي تواجهها المنظمة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاستفتاء من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمعهد الوطني للإحصاء. وشددت على أن رفض طلبات الوصول إلى المعلومات لا يمكن تبريره بحماية البيانات الشخصية.

151 الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 73/179 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الفقرة 6.ز.

152 لا تقبل ميتا الدينار التونسي لدفع ثمن الإعلانات السياسية على منصاتها.

153 القانون الانتخابي، الفصل 71. رصدت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي) الانتهاكات التي يرتكبها المرشحون على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي ، وعلى وسائل الإعلام عبر الإنترنت ، والصفحات الإلكترونية لأجهزة التلفزيون والإذاعة. يمكن إحالة الانتهاكات إلى المدعي العام أو إلى الفرق القانونية التابعة للهيئات الجهوية للمراجعة أو التحذيرات أو العقوبات. ينص القانون على عقوبة السجن أو إلغاء الأصوات. وفي غياب قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن رصد وسائل الإعلام، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 24 نوفمبر أنها أنشأت وحدة رصد إعلامي لرصد الحملة في وسائل الإعلام. في 14 فيفري، أعلن عماد بربورة، المستشار الإعلامي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أن أكثر من 54٪ من الرسائل المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي خلال الحملات التشريعية حملت خطاب الكراهية. غير أنه لم يقدم مزيدا من التفاصيل عن تعريف خطاب الكراهية الذي اعتمدته السلطة.

154 يشير التعليق العام للأمم المتحدة رقم 34، الفقرة 19 إلى أنه «ينبغي للدول أن تضع بشكل استباقي في المجال العام المعلومات الحكومية ذات المصلحة العامة. انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات لأفريقيا، المادة 2 (و). وتضيف المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا، المبدأ العام 4، أن «جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الانتخابات ملزمون بإنشاء المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية وحفظها وتنظيمها وصيانتها وإدارتها بأشكال يمكن قراءتها آليا وبطريقة تسهل الحق في الوصول إلى المعلومات.»

155 شاركت غالبية الهيئات الفرعية المعلومات مع الملاحظين على المدى الطويل حول الانتهاكات التي رصدتها قبل الدورة الأولى. حسب المعلومات الواردة، كان أكبر عدد من الانتهاكات التي تم تحديدها على وسائل التواصل الاجتماعي في نابل 1، ومع ذلك، تم رفض 24 من أصل 28 انتهاكا حددتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل الهيئة الجهوية نابل 1 بعد المراجعة.

خطايا مالية ضد المترشحين. وكان العدد الأكبر منها انتهاكات تم ارتكابها في العالم الواقعي، ولكن تم التقاطها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تكن أن انتهاكات ارتُكبت في العالم الافتراضي.[156] هذا ولم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات علنا أي معلومات تتعلق بالانتهاكات التي تم رصدها على الإنترنت، ولم تقدم تفاصيل عن التحذيرات أو العقوبات المطبقة. وربما يكون من المحبّذ نشر معلومات أكثر، بغض النظر عن غياب نص قانوني يلزم بذلك، قصد بناء ثقة الشعب في المسار الانتخابي، ومساءلة مرتكبي مخالفات التلاعب والتجاهر بالكلام الجارح على شبكة الإنترنت.

تواجه حرية التعبير في تونس تحديات كبيرة بسبب الإطار القانوني الذي يقيدها. تجرم القوانين التي تعود إلى عهد بن علي الخطاب السلمي وتنص على أحكام بالسجن، مما يتعارض مع الضمانات الدستورية التونسية والالتزامات الدولية. أدخل المرسوم 54 لسنة 2022 المتعلق بالجرائم الإلكترونية أحكاما غير متناسبة بالسجن وسلطات مراقبة واسعة النطاق، مما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير والخصوصية. تستهدف السلطات الأصوات الناقدة، واعتقلت وحاكمت المدونين والنشطاء والصحفيين، مما أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية. كما واجهت وسائل الإعلام والصحفيون مجموعة من التحديات المتزايدة خلال الانتخابات، بما في ذلك غياب الاستدامة المالية، والحد من الوصول إلى المعلومات. كما تغيب مبادئ الشفافية والمساءلة في معالجة مع الانتهاكات المرتكبة في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الشعب في النظام. يوصي المركز بإلغاء المرسوم عدد 54 وغيره من الأحكام القانونية التقييدية لاستعادة حرية التعبير. ويقترح كذلك إجراء مراجعة وتعديل شاملين للإطار القانوني المعني بحماية حرية التعبير والرأي على حد سواء.

نتائج رصد وسائل التواصل الاجتماعي

في حين أن الدول ملزمة بتهيئة بيئة تكرس مبدأ حرية التعبير، بما في ذلك عبر الإنترنت، فإن منصات التواصل الاجتماعي تتحمل أيضا مسؤولية دعم حقوق الإنسان وتسهيل ممارسة بهذه الحقوق.[157] ووفقا للرصد الذي أجراه مركز كارتر[158]، طغت السرديات السياسية المتعلقة بالوضع السياسي العام في تونس على رسائل الحملة الانتخابية، مما أدى تعتيم معلومات المترشحين المدرجة على الإنترنت. طغت السرديات السياسية على الفضاء الافتراضي، وأظهر مستخدمو فيسبوك تفاعلا أكبر مع هذه السرديات مقارنة بالمنشورات التي تروجها الأحزاب الداعمة للانتخابات أو المترشحين على صفحاتهم.[159]

كانت المعلومات المضللة محدودة، إلا أن كان الكلام الجارح والخطابات الخطيرة كانت أكثر انتشارا. أظهر خمسة وخمسون في المائة من الرسائل السياسية والحملات التي تم تحليلها نبرة سلبية، وشارك 55 في المائة روايات مشوهة بعيدا عن قيم المصداقية و 52 في المائة تضمنت اتهامات دون دليل أو إهانات أو خطابا غير إنساني أو فضح أو نقد قوي.[160] حدد المركز محتوى متلاعبا في 40 بالمائة من الرسائل السياسية والحملات التي تم تحليلها إلى جانب شبكات الصفحات التي تشوه المعلومات عبر الإنترنت عمدا، بما لم يخول للناخبين الفرصة لتكوين آراء مستقلة خالية من أي تأثيرات غير مبررة.[161] ورصد المركز أيضا حالات تحريض على العنف وخطابات الكراهية التي تستهدف مجموعات محددة، والتي قد تعيق قدرتها على المشاركة في الحياة العامة، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات الديمقراطية.[162]

الحملة الإلكترونية

خلال الدورة الأولى، لاحظت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة مختارة من عشرة مترشحين طوال الفترة الممتدة من 25 نوفمبر إلى 17 ديسمبر.[163] كانت المنصة الأكثر

156 شملت الانتهاكات التي تم التقاطها على الإنترنت، على سبيل الذكر لا الحصر، استخدام الموارد الإدارية، واستخدام العلم التونسي، وأنشطة الحملة غير المعلنة، والانتماء الحزبي غير المعلن عنه، واستخدام الأطفال في الحملة؛ وشملت الانتهاكات المرتكبة على الإنترنت على وجه الخصوص انتهاكات صمت الحملة، وخطاب الكراهية، والاستخدام غير المصرح به لصفحة الفيسبوك، والعنف اللفظي.

157 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ الإعلان المشترك للأمم المتحدة والمنظمة العربية للإنقاذ والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن «حرية التعبير والأخبار المزيفة والمعلومات المضللة والدعاية»، 2017.

158 ترأست وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي في مركز كارتر محللة فنية دولية، إلى جانب أربعة محللين تونسيين. أجرت الوحدة عمليات الرصد والتحليل في الفترة الممتدة من نوفمبر 2022 حتى فيفري 2023.

159 ولدت السرديات السياسية التي حللها المركز تفاعلات أكثر من 10 إلى 40 مرة من الرسائل التي أصدرها المرشحون والأحزاب الداعمة للانتخابات.

160 من بين 2743 رسالة سياسية وانتخابية وحملية تم تحليلها.

161 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 25، الفقرة 19: «يجب أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آرائهم بشكل مستقل، دون عنف أو تهديد بالعنف أو إكراه أو إغراء أو تدخل متلاعب من أي نوع».

162 «العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف أو المضايقة أو التحريض على مثل هذه الأعمال من خلال خطاب الكراهية والخطاب السياسي العدواني لا يتوافق مع الانتخابات الديمقراطية». الاتحاد الأوروبي: دليل مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية، ص. 50.

163 بالنسبة للدورة الأولى، وبالنظر إلى العدد الكبير من المرشحين والاستخدام غير المتكافئ لوسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء البلاد، اختارت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي قائمة من عشرة مرشحين بناء على وجود المرشحين الراسخ عبر الإنترنت من خلال صفحة فيسبوك العامة، وأهميتهم، وتمثيلهم الجغرافي والمهني، وتقارير المراقبين على المدى الطويل: عبد الناصر ناجح، عبد الرزاق عويدات، أميرة شرف الدين، حاتم بوبكري، جمال الجويلي، محمد علي بوعزيز، نبيل حنين، سيرين مرابط، وليد كريشان، زكية قصراوي.

استخداما للحملات هي فيسبوك. كان للمترشحين العشرة حضور متفاوت في الفضاء الافتراضي، حيث تراوحت عدد المنشورات على صفحاتهم من صفر إلى أكثر من 60 تدوينة. واستند رصد الدورة الثانية إلى القائمة الكاملة للصفحات المفتوحة للعلن التي تعود للمترشحين الذين بلغ عددهم 262 مترشحا. جمّعت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي أكثر 50 تدوينة لاقت تفاعلا وكان ذلك بصفة أسبوعية طوال الفترة الممتدة من 16 إلى 29 جانفي.[164] وفي المجموع، أظهرت نتيجة الرصد 27 مترشحا، مع حوالي 10 صفحات ساهمت في نشر 75بالمائة من التدوينات التي تم رصدها، مما يبرز الاستخدام غير المتكافئ لشبكة فيسبوك بين المترشحين وتفوق عدد صغير من الصفحات.

كما اختلف حجم متابعي المترشحين بشكل كبير، من قلة قليلة إلى أكثر من 17000 متابع، مما عمق بُعد المشاركة غير المتكافئة لمستخدمي فيسبوك ولم يتح فرصا متساوية فيما يتعلق بإبراز حملاتهم على الصفحات. وأفاد العديد من المترشحين أن غياب التمويل العمومي كان الدافع الأساسي وراء إطلاق حملات الكترونية. ولكن فضل آخرون عدم الاعتماد على هذه السبل للحملة الانتخابية نظرا لغياب استعمال هذه المنصة في بعض مناطق من البلاد التونسية، وتراجع مشاركة الشباب (وهي الفئة الأكثر نشاطا من الناخبين على الإنترنت)، وصغر حجم الدوائر الانتخابية التي تتماشى مع طرق الحملات وجها لوجه، ووضع المشاركة التي انجرت عن الانتخابات بشكل عام.

ركزت الرسائل التي نشرها المترشحون على الحملة واتسمت بالحياد إلى حد كبير- 93% و 94% خلال الحملتين على التوالي.[165] في حين انتقدت بعض المنشورات البيئة السياسية أو «عشرية الفوضى» أو الوضع الاقتصادي، كانت الرسائل في الغالب خالية من خطابات تحمل تشويه السمعة أو الإهانة المهين أو المحتوى المتلاعب. وعلى مشارف إلى الدورة الثانية، بلغت حصة المنشورات التي تحتوي على شكل من أشكال التلاعب العاطفي إلى الحد الأقصى، أي بنسبة 16بالمائة. ومن أصل خمس منشورات يطرح منشور واحد فقط تحليلا لبرامج المترشحين المذكورة.[166] وتحدثت معظم هذه التدوينات عن أنشطة الحملة الانتخابية، أو الظهور الإعلامي للمترشحين، أو تعرض صورا للحملة وشعاراتها، دون تقديم رؤية واضحة حول برامج المترشحين. سجلت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الانتهاكات على فيسبوك خلال فترة الصمت الانتخابي، والتي مثلت انتهاكا مباشرا للقانون الانتخابي.

بالإضافة إلى صفحات المترشحين وملفاتهم الشخصية، لاحظت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي أن المترشحين يعتمدون على صفحات المؤيدين، وصفحات المعلومات والترفيه المحلية، بالإضافة إلى مختلف المجموعات المفتوحة أو المغلقة لنشر الرسائل. في حين أن بعض الصفحات أو المجموعات كانت مرتبطة مباشرة بالمرشحين أو كانت لها انتماءات سياسية داعمة لعملية 25 جويلية، إلا أن البعض الآخر لم يكن مرتبطا بشكل مباشر، بل كانت تستخدم أحيانا لدعم المرشحين. وتمت معاقبة مترشحة واحدة على الأقل استخدمت صفحة لم تعلن عنها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأغراض الحملة الانتخابية. ومع ذلك، لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة الصفحات التي أعلن المترشحون أنهم سيستخدمونها في حملاتهم على فيسبوك، مما يعقد تقييم استخدام هذه الصفحات والمجموعات على ضوء مبادرات الملاحظة المستقلة.

لجأ عدد محدود فقط من المترشحين إلى الإعلانات السياسية على فيسبوك، التي تتكلف أقل من 200 دولار أمريكي في معظم الحالات.[167] ووفقا لملاحظي المركز، فسّر عدد من المترشحين النص القانوني الذي منع التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية على أنه حظر على الإعلانات السياسية على فيسبوك.[168] حيث لا يمكن الدفع بالدينار التونسي لشراء مساحة إعلانية على منصات ميتا(Meta). وفي الوقت نفسه، تشترط متطلبات الشفافية للمنصة أن تتطابق العملة المستخدمة لدفع الإعلانات مع عملة البلد المستهدف. وقد حال ذلك دون عرض الإعلانات السياسية المدفوعة بالعملة الأجنبية في تونس.[169] لم توفر متطلبات القانون الانتخابي إلى جانب متطلبات ميتا بيئة مواتية لعرض الإعلانات.[170] حددت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي بعض الإعلانات التي يديرها المترشحون أو الصفحات السياسية التي لم يتم تصنيفها على أنها إعلانات «قضايا أو انتخابات أو سياسة» من قبل المنصة، ولكنها احتوت على رسائل حملة وهو ما سمح بمرورها. كانت العديد من هذه الإعلانات بدون إخلاء مسؤولية، وهو ما يتعارض مع معايير المنصة.

تشويه الفضاء الالكتروني

لاحظت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي الكلمات المفاتيح في المسار الانتخابي لتقييم المعلومات المتعلقة بالانتخابات التي يتم نشرها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى الكلمات المفاتيح في الميدان السياسي لتقييم انتشار الخطاب الجارح أو المحتوى المتلاعب.[171] راقبت الوحدة، من 1 نوفمبر إلى 29 جانفي، التدوينات الأكثر

164 لم يعتمد جزء من المرشحين على الصفحات ولكن على الملفات الشخصية الفردية للحملة عبر الإنترنت. CrowdTangle ، الأداة المستخدمة لجمع البيانات من فيسبوك لم تسمح بجمع البيانات من الملفات الشخصية الفردية. لذلك، يعتمد تحليل مركز كارتر على الصفحات العامة للمرشحين فقط.

165 قامت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي بتحليل 361 مشاركة شاركها المرشحون خلال الحملتين.

166 15٪ و37٪ على التوالي خلال الدورتين الأولى والثانية.

167 لاحظت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي أن حوالي 5٪ من المرشحين الذين تأهلوا للدورة الثانية عرضوا إعلانات سياسية على صفحاتهم على فيسبوك التي حددها المركز.

168 أخبر بعض المرشحين ملاحظي مركز كارتر أنهم نشروا إعلانات فيسبوك من خلال الوكالات لتجاوز الحظر المفروض على التمويل الأجنبي. أشار إخلاء المسؤولية عن العديد من الإعلانات على فيسبوك إلى أسماء الوكالات باعتبارها الكيان الذي دفع مقابل الإعلان.

169 وفقا للمعلومات الموجودة في مكتبة الإعلانات Ad library، أزالت المنصة معظم الإعلانات السياسية على فيسبوك لأن العملة والبلد المستهدف لم يتطابقا.

170 «يجب على الحكومات وهيئات إدارة الانتخابات ووكالات الرقابة ذات الصلة العمل بسرعة لتحديث التعريفات القانونية للإعلانات السياسية، وبالتالي ترسيخ المسؤوليات الأساسية في القانون بشأن محتوى وتمويل ووضع الإعلانات السياسية عبر الإنترنت التي تتوافق مع المنصات عبر الإنترنت والنشطاء السياسيين والجهات الراعية والوسطاء الآخرين،» منظمة الشفافية الدولية: الدفع مقابل الآراء: حل مخاطر الشفافية والمساءلة في الإعلانات السياسية عبر الإنترنت ، ص. 1

171 جمعت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي على التوالي أكثر 30 فـ20 المشاركات جاذبية أسبوعيا وقامت بترميز يدوي لتلك التي تجمع أكثر من 50 تفاعلا.

تداولا التي نشرتها الأحزاب الداعمة والمقاطعة للانتخابات.[172] كان لصفحات المؤيدين وصفحات الظل أيضا، إلى جانب صفحات السياسيين والأحزاب والشخصيات العامة ووسائل الإعلام، تأثير ملحوظ على صيغة الخطاب المتداول عبر الإنترنت.[173] روجت هذه الصفحات بنشاط لأجنداتها، إما لصالح، أو ضد قيس سعيّد أو النهضة أو عبير موسي، ولجأت إلى حد كبير إلى تشويه السمعة، والخطاب المهين، والمحتوى المتلاعب، الأمر الذي شوه الفضاء الالكتروني،[174] وكانت من بين الصفحات الأكثر نشاطا وجذب للانتباه التي أججت خطابات تشجع على الانقسام والاستقطاب على شبكة فيسبوك. ونذكر بعض صفحات الظل، مثل تونس آف آم، قرطاج آف آم، وشبكة أخبار تونس، التي قدمت نفسها بشكل مضلل على أنها صفحات إعلامية مما ـأدى لخداع المستخدمين.

كان خطاب الوصم والكلام الجارح متفشيين، حيث تتقاسم حوالي 60 بالمائة من الرسائل السياسية والانتخابية التي تم تحليلها سرديات مشوهة أو خطابات مهينة.[175] وقد أدى ذلك إلى مستوى سام من الاستقطاب عبر الإنترنت، مما حال دون النقاش المحترم وأضعف المكون التداولي للديمقراطية خلال الانتخابات.[176] رصدت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي حالات متكررة من استخدام مصطلحات مسيئة ومثيرة للانقسام مثل "الخونة والقتلة والمرتزقة والعشرية السوداء وعقد الفوضى والإرهابيين والصهاينة والماسونيين والعملاء (عن الولايات المتحدة أو فرنسا) واللصوص".[177]

كما حدد المركز أكثر من مائة حالة خطاب كراهية.[178] استند معظمها إلى أسس أيديولوجية باستخدام مصطلح "الخوانجية".[179] ومع ذلك، رصدت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي حالات أخرى تقوم على النوع الاجتماعي والعرق ومصطلحات توحي بمعاداة السامية، تندرج كل هذه الفئات ضمن خطاب الكراهية، والتي تتحصن بعدم الوضوح، بما في ذلك حسب معايير مجتمع فيسبوك. نشر عدد من السياسيين والشخصيات العامة والمواطنين العاديين الخطابات التي تحض على الكراهية. على الرغم من أن المجموعات المستهدفة لم تكن معرضة لخطر العنف المباشر خارج الإنترنت، إلا أنه تمت ممارسة عنف لفظي مستمر عبر الإنترنت، مما أدى إلى إشراك الجمهور على شبكة فيسبوك.[180] وفي حين رصدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثل هذه الروايات، إلا أنها لم تتواصل بشأنها خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي كان قد يساهم في نشر الوعي مساءلة مرتكبي الانتهاكات في الفضاء الافتراضي.

كما حددت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي حالات تهديد وتحريض، مثل الدعوة إلى "ضرب واستئصال" أنصار النهضة أو تهديد النواب المنتخبين حديثا إذا انضموا إلى حزب سياسي ما في المستقبل.[181] تنص الممارسات الدولية الفضلى على أن العنف أو التهديد بالعنف وخطاب الكراهية والخطاب السياسي العدواني لا يتوافق مع مبادئ الانتخابات الديمقراطية. وتدعو الدول والمنصات الإلكترونية إلى مكافحة مثل هذه الحالات من خلال تعزيز قيم التسامح والتربية والتعليم ونزع القيمة والخطاب المضاد.[182]

كان المحتوى المتلاعب قاسما مشتركا بين الرسائل التي تم

172 قامت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي بتصدير أكثر 20 منشورا جاذبية تتقاسمها بشكل جماعي عدّة أحزاب على أساس أسبوعي عبر CrowdTangle وقامت بترميز يدوي لتلك التي تجمع أكثر من 50 تفاعلا بالنسبة للأحزاب التي تقاطع الانتخابات، وتلك التي تجمع أكثر من 30 تفاعلا بالنسبة للأحزاب الداعمة للانتخابات. بشكل استثنائي، تم تخفيض هذا الحد إلى 30 بسبب انخفاض التفاعل مع هذه المنشورات، وحتى تكون للمعطيات أهمية إحصائية.

173 في حين أن صفحات المؤيدين كانت تحتوي على أجندات سياسية صريحة، إلا أن صفحات الظل لم تعرض بوضوح أجندتهم أو انتماءاتهم أو معلومات عن مسؤولهم، مما لم يسمح بالشفافية بشأن مصدر الرسائل.

174 تظهر نتائج رصد المركز أن صفحات المؤيدين وصفحات الظل شكلت على التوالي 37٪ و 36٪ و 80٪ من المحتوى السلبي الذي تمت مشاركته حول قيس سعيد وحركة النهضة وعبير موسي. كما شاركت صفحات المؤيدين وصفحات الظل على التوالي 22٪ و 24٪ من الروايات الانتخابية التي تشوه سمعة العملية الانتخابية، تليها الصفحات الإعلامية بنسبة 17٪.

175 من بين 2.373 منشورا تم تحليلها من قبل وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي ، تشارك الروايات السياسية والانتخابية، أو تشاركها الأحزاب السياسية، بين 1 نوفمبر و 29 جانفي. ويستثنى من ذلك الرسائل التي يشاركها المرشحون.

176 الاستقطاب السام هو فئة تحليل يستخدمها معهد V-Dem لتقييم مستوى الديمقراطية في بلد ما، فهو «يلتقط تراجع احترام المعارضة المشروعة والتعددية والحجج المضادة» ، معهد V-Dem ، تقرير الديمقراطية 2022، الاستبداد يغير الطبيعة؟

177 بالإضافة إلى ذلك، هناك مصطلحات مهينة محددة مرتبطة بمؤيدي السياسيين التونسيين الرئيسيين: *الزقفونية* (أنصار قيس سعيد، المشار إليها باسم «زقفونة»، وهي كلمة عربية قديمة، تبدو مضحكة، استخدمها مرة واحدة في خطاب)، *الغنانيش* (في إشارة إلى أنصار الغنوشي)، *الغربان السوداء* (قادة وأنصار النهضة)، *التجمعيون* (في إشارة إلى أتباع الحزب الدستوري الحر باعتبارهم أتباع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي)، *بعرير* (أتباع عبير موسي).

178 عند تقييم حالات خطاب الكراهية، أشارت وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي إلى خطة عمل الرباط واختبار عتبة مكون من ستة أجزاء لخطاب الكراهية، بالإضافة إلى مجموعة أدوات مجلس أوروبا بشأن مكافحة خطاب الكراهية أثناء العمليات الانتخابية. تقترح خطة عمل الرباط عتبة عالية لتحديد القيود المفروضة على حرية التعبير أو التحريض على الكراهية، ولتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

179 الخوانجية هو مصطلح في اللهجة التونسية يصف مجموعة من الناس، استنادا إلى كلمة «الإخوان». يشير المصطلح إلى حزب النهضة منذ أن عرف الحزب بأنه الفرع التونسي لجماعة الإخوان المسلمين، لكنه أصبح مصطلحا شائعا (أو إهانة) ضد أي فرد لديه علامات على الممارسات الإسلامية (اللحية، الصلاة، الحجاب).

180 عقد اجتماع في ديسمبر 2022 بين ممثلي ميتا ومنظمات المجتمع المدني التونسية لمناقشة إساءة استخدام فيسبوك أثناء الانتخابات، بما في ذلك حالات خطاب الكراهية، لتحسين الإبلاغ عن الخطاب الضار.

181 دعت المنشورات إلى ضرب مؤيدي النهضة والقضاء عليهم، وبدرجة أقل، فئات أخرى بما في ذلك السياسيين الفاسدين وما يسمى ب «الخونة».

182 «تدين الدول الأطراف جميع الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار أو نظريات تفوق عرق واحد أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى لون واحد أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية العنصرية والتمييز العنصريين بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى القضاء على كل تحريض، أو أفعال من هذا القبيل، وتحقيقا لهذه الغاية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية،» الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 4 (أ)؛ «إن مجلس حقوق الإنسان، 15- يشدد على أهمية مكافحة الدعوة إلى الكراهية على شبكة الإنترنت، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العنف، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والتعليم والحوار». مجلس حقوق الإنسان: القرار 38/7 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، الفقرة 15. وفيما يتعلق بمسؤولية المنصات الإلكترونية، فإن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرة 58 (و) ينص على ما يلي: «بالإضافة إلى المبادئ المعتمدة في التقارير السابقة وتمشيا مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي لجميع الشركات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: (...) (و) كجزء من جهد شامل للتصدي

تحليلها من خلال وحدة رصد وسائل التواصل الاجتماعي،[183] في حين كان التلاعب العاطفي الظاهرة الأكثر شيوعا، عن طريق استخدام مصطلحات قاسية مثيرة للانقسام بدلا عن الحقائق، ثم تليه المعلومات الجزئية أو المضلّلة ونظريات المؤامرة. تم تداول العديد من المعلومات المتلاعب بها على نطاق واسع، مما يؤكد وجود تنسيق بشكل أو بآخر بين شبكات الصفحات التي تتقاسم نفس المحتوى في أطر زمنية قصيرة، ولوحظ في بعض الأحيان أنه يتم اللجوء إلى تعتيم الأدلة المرئية التي تبرز تكرارا لنفس المحتوى، وذلك من خلال تغيير العناوين أو الصور.[184] اعتمدت الشبكات أيضا على الصفحات التي يملكها أفراد شرعيون والصفحات التي يشرف عليها أكثر من مسيّر حتى يوسعوا نطاق انتشار محتواهم، والصفحات المحتالة التي تتظاهر بأنها وسائط فقط لتضليل المستخدمين، والصفحات التي يديرها مسيرون مقيمون في الخارج.[185] وقد أضرت هذه الممارسات بقدرة الناخبين على تكوين آراء خالية من التدخل المتلاعب.

تسلط نتائج رصد وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات التونسية الضوء على الروايات السياسية المهيمنة، والخطاب السلبي المتفشي، والمحتوى المتلاعب على نطاق واسع. أدت هذه المسائل إلى خلق بيئة غير سليمة داخل العالم الافتراضي الذي أصبح يتسم بالاستقطاب وانتشار خطاب الكراهية. أدى استخدام المترشحين غير المتكافئ لفيسبوك في الحملات الانتخابية وعكس مظاهر عدم المساواة المشاركة والمكانة التي نالها كلّ مترشح. كما سُجّلت انتهاكات لقواعد الصمت الانتخابي، مما حض صفحات الظل على نشر الخطابات المثيرة للانقسام. فقد كان خطاب الكراهية والتحريض سائدا في مقابل محدودية أدوات المساءلة. قوّض المحتوى المتلاعب قدرة الناخبين على تكوين آراء غير متحيزة. بشكل عام، تؤكد هذه النتائج المسجلة على تحديات كبيرة تقف في وجه الحفاظ على خطاب سليم عبر الإنترنت وخاصة خلال فترة الانتخابات. ويوصي المركز المشرع بتعديل القانون الانتخابي ليشمل أحكاما واضحة تتعلق بتنظيم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي خلال الحملات السياسية. ويجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة المعلومات الكاذبة، في حين يجب على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان استخدام عادل وشفاف لوسائل التواصل الاجتماعي خلال المسار الانتخابي.

المجتمع المدني

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، على حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده. ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات. وتلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المسؤوليات، مما يؤكد الالتزام العالمي بضمان قدرة الأفراد على المشاركة في الشؤون المدنية لبلادهم والمساهمة في مبادئ الديمقراطية والمساءلة وحقوق الإنسان في العالم.

قام المركز بالتواصل والاجتماع بانتظام مع عدد من الملاحظين من المواطنين التونسيين لتبادل التحليلات والمعلومات حول المخالفات المرصودة قبل يوم الاقتراع وبعده. كما تمت أيضًا تشارك معلومات النشر والاتصال الخاصة بالملاحظين على المدى الطويل وخطط النشر في يوم الاقتراع. تمت دعوة ممثلي مجموعات الملاحظين من المواطنين لتقديم نبذات لملاحظي المركز ومسؤوليه.

يحدد القانون الانتخابي المتطلبات الأساسية لملاحظة الانتخابات المحلية والوطنية ويتوافق بشكل عام مع معايير المراقبة الدولية. منذ انتخابات المجلس التأسيسي عام 2011، التزمت العديد من منظمات المجتمع المدني بملاحظة العملية الانتخابية للحفاظ على مصداقيتها وتسليط الضوء على أي مخاوف. ورغم عدم دعم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتوعية الناخبين، فقد شاركت العديد من منظمات المجتمع المدني بنشاط خلال الاستفتاء والانتخابات من خلال الحوار مع الناخبين ورصد وتوثيق المجريات.

بالنسبة للاستفتاء، تأخّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إصدار بطاقات اعتماد الملاحظين. بينما أفاد الملاحظون المحليون بعدم وجود صعوبات كبيرة في مثل هذه المسألة بالنسبة للانتخابات البرلمانية. وقد منحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الاعتمادات لـ 5.000 ملاحظ وطني و124 ملاحظا دوليا للاستفتاء. وفي الانتخابات البرلمانية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن 460 ملاحظا دوليا معتمدا و4.000 ملاحظا وطنيا.

قامت منظمات المجتمع المدني بملاحظة كافة جوانب العملية الانتخابية. وتم إنشاء شراكات تعاونية بين العديد من مجموعات الملاحظة لتبادل المسؤوليات والمعلومات. وتشمل هذه المراكز المركز التونسي المتوسطي، الذي أرسل 104 ملاحظ للجورة الأولى و153 ملاحظا للدورة الثانية، مع التركيز على الملاحظة القائمة على النوع الاجتماعي في المناطق الريفية والحدودية في

لخطاب الكراهية، استحداث أدوات تعزز استقلالية الفرد وأمنه وحريته في التعبير، وتنطوي على إزالة التضخيم، وإزالة النقد، والتعليم، والخطاب المضاد، والإبلاغ، والتدريب كبدائل، عند الاقتضاء، لحظر الحسابات وإزالة المحتوى».

183 تم التقاط المحتوى المتلاعب في 45٪ من 2.373 رواية سياسية وانتخابية تم تحليلها.

184 معلومات مضللة تزعم أن عبير موسي تلقت أموالا أجنبية خلال انتخابات 2019؛ معركة المعلومات والمعلومات المضللة حول مثول راشد الغنوشي أمام المحكمة في 10 نوفمبر. تشويه سمعة عبير موسي وإهانتها من قبل الصفحات ذات العدد الكبير من المتابعين ؛ روايات منسقة تشاركها صفحات وسائل الإعلام المزيّفة حول مقتل تاجر تهريب شاب لتشويه سمعة قيس سعيد.

185 للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر دراسات الحالات الواردة في الملاحق.

ثماني ولايات (جندوبة، سليانة، قفصة، القصرين، قبلي وتوزر ومدنين وتطاوين).

قامت شبكة مراقبون بملاحظة الاستفتاء على أساس العينات، وعينت 500 ملاحظ قار، و342 ملاحظ متنقل، و100 ملاحظ على المدى الطويل لتنسيق عملهم. بالإضافة إلى ذلك، أجرت شبكة مراقبون عملية فرز موازية للأصوات لزيادة ثقة العموم في نتائج الاستفتاء. وبالنسبة للانتخابات التشريعية، تم تشر أكثر من 800 ملاحظ في 131 دائرة انتخابية. وقاموا بتغطية 445 مكتب اقتراع، حيث تم تعيين 445 ملاحظ قار، و286 ملاحظ متنقل، و80 ملاحظا على المدى الطويل.

قامت الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات «عتيد» بتعيين 300 ملاحظ في جميع أنحاء البلاد لملاحظة الحملة الانتخابية و650 ملاحظا في يوم الاقتراع، مع التركيز على مكاتب الاقتراع التي تضم أكبر عدد من الناخبين. وفي الدورة الثانية، قامت «عتيد» بنشر 400 ملاحظ في جميع الولايات، باستخدام الملاحظة الثابتة في مراكز اقتراع مختارة والملاحظة المتنقلة الدورية في كل مركز اقتراع.

اعتمدت منظمة شباب بلا حدود حوالي 392 ملاحظا متنقلا للدورة الأولى و325 ملاحظا للدورة الثانية وقامت بتغطية 12 ولاية: أريانة، وبن عروس، ومنوبة، وبنزرت، وجندوبة، وباجة، ونابل، وصفاقس، وقابس، وسوسة، ومدنين.

وكان لمرصد شاهد منسق جهوي في كل ولاية وأرسل 1050 ملاحظا لملاحظة الحملة الانتخابية والإدارة العمومية لضمان الحياد تجاه كل مترشح. وفي الدورة الثانية، عين مرصد شاهد 541 ملاحظا في 131 دائرة انتخابية.

قامت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنشر 120 ملاحظ متنقلا و24 منسق على مستوى البلاد لتقييم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عملية التصويت. وفي الدورة الثانية، كان لديهم 117 ملاحظ متنقل، منهم 20 شخصًا من ذوي الإعاقة.

إثر يوم الاقتراع، كرّر مرصد شاهد[186]، ومنظمة شباب بلا حدود، ومراقبون[187]، والمركز المتوسطي[188]، التعبير عن استيائهم من تعديل القانون الانتخابي بشكل انفرادي. كما انتقدوا النظام الانتخابي الجديد لتهميشه النساء والمترشحين الشباب، الأمر الذي تفاقم بسبب غياب التمويل العمومي. وانتقدت «مراقبون» الإطار القانوني لإهماله عدّة قواعد انتخابية هامة. وسلطت جميع الأطراف الضوء على ضعف الحملة. وأشار مرصد شاهد إلى النقص في تكوين موظفي مكاتب الاقتراع وأفاد أنه تم رفض دخول ملاحظين لعملية فرز الأصوات. وأعلنت شبكة مراقبون أن نسبة المشاركة، بحسب بياناتها، بلغت 11.1 في المائة وطلبت من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نشر محاضر كل مكتب اقتراع. وشددت جمعية إبصار والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الغياب شبه الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الحملة الانتخابية، وأشارا إلى أن 42 في المائة من مراكز ومكاتب الاقتراع التي تم رصدها كانت غير مهيأة ويصعب الوصول إليها.

وبعد الدورة الثانية من الانتخابات، انتقدت المنظمات المحلية للملاحظة عدم التشاور مع منظمات المجتمع المدني والصحفيين. وأشارت شبكة مراقبون إلى أن استراتيجية التواصل، التي اعتمدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اتسمت بالغموض وافتقرت إلى الانفتاح وأهملت توفير المعلومات في أماكن الاقتراع يوم الانتخابات، كما اتهمت أعضاء مكاتب الاقتراع بحجب المعلومات عن نسبة إقبال الناخبين على الملاحظين والصحفيين. وفقًا للمركز المتوسطي، فإن 70 في المائة من المترشحات تعرضن لضغوطات ومضايقات بعد أن كن في المقدمة في الدورة الأولى. أحد أكبر التحديات التي أشارت إليها منظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو أن 50 في المائة من أماكن ومكاتب الاقتراع كانت غير مهيئة وصعب الوصول إليها.

وقد أثبتت منظمات المجتمع المدني التزامها بملاحظة العملية الانتخابية، وتفاعلها مع نطاق واسع مع الناخبين، وتقديم رؤى وتقييمات هامة. كما قامت بتعيين مجموعة كبيرة من الملاحظين في جميع أنحاء البلاد، لضمان ملاحظة دقيقة للإجراءات الانتخابية. وقامت بتأسيس تحالف تعاوني باستخدام منهجيات ملاحظة متنوعة، بما في ذلك جدولة الأصوات الموازية. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى مساعدة كبيرة لتثقيف الناخبين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يسلط الضوء على عقبة كبيرة أمام ضمان وجود ناخبين مستنيرين، وهو أمر محوري لنظام انتخابي ديمقراطي وعادل.

186 البيان الصحفي لمركز شاهد بتاريخ 18 ديسمبر 2022 https://www.facebook.com/observatoire.chahed/posts/pfbid0P8Lj5yXjCB1BxsQzgGihBBvpKsWw5tMALAeuLsvBf26D-VLDngsQHSnFeif2KWx5vl

187 ندوة «مراقبون» الصحفية بتاريخ 18 ديسمبر 2022 https://www.facebook.com/Mourakiboun/videos/1144583122852772

188 تقرير الوطنية الأولى عن الندوة الصحفية للمركز المتوسطي https://www.facebook.com/centreTU-MED/posts/pfbid0Xe5akEgpMFwsxjNGu44qLr9ToCQbnU8dJiHLy2Dg4gR1Q6ffTCb3ZU-vi9LjS1fFFl

النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة

تُقرّ المعاهدات الدولية والإقليمية على نطاق واسع بحقوق مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون السياسية والعامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات[189]. إن الالتزامات العالمية الشاملة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ضرورية لضمان هذه الحقوق للجميع، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغير السياسية أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الممتلكات أو أي عامل آخر[190]. يُوصى بتبني تدابير مؤقتة لإنشاء معاملة تفضيلية أو فرض حصص بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز إدماج المرأة في السياسة[191].

يمثل النساء والشباب - وهم من تقل أعمارهم عن 35 عامًا، وفقًا للقانون التونسي - نصف السكان، إلّا أن تمثيلهم داخل المؤسسات الحكومية يبقى ناقصًا. ونادرا ما يتم تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الحكومة ولم يتم قط انتخابهم كأعضاء في البرلمان. تواجه كل هذه الفئات وغيرها - مثل التونسيين السود، والأمازيغ، والمواطنين غير المسلمين، وأفراد مجتمع الميم، والمواطنين الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمناطق النائية أو الريفية أو أصحاب الدخل المنخفض - تمييزًا مجتمعيًا ومؤسسيًا يعيق مشاركتها السياسية كناخبين وملاحظين وعاملين في مراكز الاقتراع ومراقبين لعمليات الفرز.

المشاركة السياسية للمرأة

يستبقي دستور 2022 معظم الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة من دستور 2014، بما في ذلك الأحكام التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل والأحكام الطموحة التي تشجّع الحكومة على المضيّ نحو التمثيل المتساوي ومبدأ التناصف للهيئات المنتخبة[192]، مما يدل على تمسك تونس بالتزاماتها الدولية من حيث المبدأ[193]، ومع ذلك، لا توجد حتى الآن آلية فعالة لتطبيق هذه الأحكام بشكل فعلي.

استفتاء 25 جويلية

لقد قاطعت معظم منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة وغيرها من الفئات المهمشة عملية الاستفتاء. وكان الاتحاد الوطني للمرأة التونسية المنظمة الوحيدة المشاركة المعنية بحقوق المرأة، وقد قامت بحملة تدعم التصويت بـ «نعم». من بين 105 أفراد مسجلين للمشاركة في الحملة مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كان هناك 25 امرأة، جميعهن تدعمن التصويت بـ «نعم». ومع ذلك، لم تقم أي منهن بقيادة حملة واضحة أو شرح أسباب تسجيلهن بشكل واضح[194].

لقد شكلت النساء 50.5 في المائة والرجال 49.5 في المائة من الناخبين المسجلين في الاستفتاء. وقد ارتفع عدد الناخبات بـ 1.070.540 مقارنة بقائمة الناخبين لعام 2019، في حين ارتفع عدد الناخبين الذكور ب 1.097.395. بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء 30.5 في المائة، وشملت 1.681.076 رجل و1.149.018 امرأة. مقارنة بالانتخابات الرئاسية لعام 2019، شهد عدد الناخبات النساء انخفاضًا بـ 641.341 صوتًا.

لم يتم تمثيل المرأة في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رغم أن قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة ينص على أنه « يلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة والرّجل في تركيبة مجالس الهيئات (الدستورية)... إن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس «. وكما كان الحال في الانتخابات السابقة في تونس، كانت المرأة تمثّل نسبة محترمة في الإدارة الانتخابية، وخاصة بين موظفي مراكز الاقتراع، لكنها مثلت نسبة ضئيلة في المناصب الإدارية. يمثل العنصر النسائي نسبة 24.7 في المائة من مسؤولي الانتخابات على مستوى الهيئات الفرعية[195].

وفقاً للنتائج التي توصلت إليها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بشأن مراقبة وسائل الإعلام خلال حملة الاستفتاء، لم يتم احترام المساواة بين الجنسين من قبل القنوات التلفزيونية والإذاعية التي غطت الحملة. حيث تمتع الرجال الذين أيدوا الاستفتاء بسبع ساعات من تغطية الحملة الانتخابية على شاشة التلفزيون و46 ساعة على الراديو، في حين تم تخصيص 22 دقيقة فقط للنساء على شاشة التلفزيون وثلاث ساعات على الراديو. أما بالنسبة لمعارضي الاستفتاء، فقد استفاد الرجال من 4 ساعات من تغطية الحملة على قنوات التلفزيون و44 ساعة على الراديو، أما المرأة فلم يتجاوز حضورها 20 دقيقة على قنوات التلفزيون و8 ساعات على الراديو.

الانتخابات البرلمانية

ينص دستور 2022 على أن «تعمل الدولة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالس الانتخابية». ومع ذلك، فإن نظام الأغلبية المعتمد لانتخابات عام 2022 لا يتناسب مع مقاييس

189 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21، العهد الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة 13، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29، ميثاق الشباب الإفريقي، المادة 11.

190 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 و26، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 و3 و4، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 3 و4.

191 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4، التوصية العامة عدد 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

192 الفصل 23، دستور 2022 / (الفصل 21، دستور 2014)

193 وقّعت تونس اتفاقية حقوق المرأة في السياسة في عام 1968، وفي عام 1969 انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة واعتمدت بشكل كامل أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. في عام 2018، وقعت تونس أيضًا على بروتوكول مابوتو المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

194 حاول المركز الاتصال بعدد منهم، ولكن إما أنهم لم يردوا أو أن معلومات الاتصال ليست محدّثة.

195 مستند رسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول تشكيل الهيئات الفرعية للانتخابات.

التناصف الأفقي والعمودي التي يمكن تطبيقها على نظام القائمة النسبية[196]. ذكرت معظم الأحزاب السياسية وتقريبًا جميع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان أن أحد أسباب مقاطعة الانتخابات هو التحول إلى نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى انخفاض التمثيل البرلماني للنساء والشباب[197]. حتى أن مؤيدي الرئيس وأحداث 25 جويلية أبدوا انتقادات قوية للنظام الجديد لهذا السبب[198].

امرأة تونسية تشارك في التصويت خلال يوم الاقتراع. انخفضت نسبة مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في أيام الاقتراع بشكل مطّرد بين الاستفتاء والدورة الأولى والثانية من الانتخابات البرلمانية، سواء من حيث العدد الجملي أو كنسبة مئوية من المجموع، مما يشير إلى عزوف واضح عن التصويت من قبل هذه المجموعات من الناخبين.

وإضافة إلى ذلك، لقد اعتبر جميع المترشحين تقريبًا، وأغلب منظمات المجتمع المدني، أن الشروط المتعلّقة بالتزكيات وغياب التمويل العمومي يشكلان عقبتين رئيسيتين أمام قدرة المرأة على المشاركة في الانتخابات، بسبب انخفاض دخلها و/أو اعتمادها المالي على زوجها.

لم تتقدم سوى 212 امرأة للترشح للانتخابات البرلمانية، وهو ما يمثل 14 في المائة فقط من إجمالي عدد المترشحين وقد منحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الموافقة لـ 122 مطلبا فقط، أي ما يمثل 12 في المائة فقط من مجموع المترشحين[199]. وهذه أقل نسبة للمرشحات منذ ما قبل الثورة[200]. ولم تكن هناك مرشحات في 71 دائرة انتخابية، وهو ما كان يعني أنّ نصف البرلمان تقريبًا كان واقعيا عبارة عن مقاعد مخصّصة للرجال (47 بالمائة).

وعلى الرغم من عدم وجود مترشحات في جميع الدوائر، إلا أن تمثيلهن كان أقل في المناطق الجنوبية منه في المناطق الشمالية والوسطى[201]. على سبيل المثال، في مدنين، مثلت النساء أقل من 3 في المائة من المترشحين. وكانت أعلى نسبة في بنزرت وبن عروس وتونس، حيث مثلت المرأة 23بالمائة من المترشحين.

في 49 دائرة انتخابية، تنافست مترشحة بمفردها ضد رجل أو أكثر. وكانت معظم النساء من الإطار التربوي، وعضوات مجالس بلدية، وناشطات في منظمات المجتمع المدني، وعلى الرغم من أن متوسط مستوى تعليمهن كان أعلى من متوسط مستوى تعليم الرجال، كانت معظم النساء مترشحات لأول مرة، في حين كان لدى العديد من الرجال بعض الخبرة الانتخابية أو كانوا قد شغلوا مناصب منتخبة كأعضاء في المجالس البلدية أو رؤساء للبلديات. وقد تم تقليص هذه الفجوة مع الرجال جزئياً حيث وفرت منظمات المجتمع المدني الدولية فرص التكوين لنصف النساء تقريبا[202]. وقد تبادل الكثير منهن المعلومات والخبرات والدعم المتبادل من خلال الشبكات غير الرسمية. وأعربت أغلبية المترشحات عن دعمهن لمسار 25 جويلية وللرئيس.

تم انتخاب ثلاثة نساء في الدورة الأولى ووصلت 34 امرأة إلى الدورة الثانية في 32 دائرة انتخابية. وفي الجولة الثانية تم انتخاب 21 امرأة. ويبلغ إجمالي تمثيل المرأة في مجلس نواب الشعب 15.6 في المائة، أي 24 مقعدا من أصل 154 على المستوى الوطني[203]. ويتجاوز هذا نسبة المترشحات (12 في المائة)، وهو مؤشر على قدرة المرأة على الفوز بالانتخابات عند حصولها على فرصة الترشح، رغم عدم تكافؤ الفرص مع الرجل[204].

196 انتخابات المجلس التأسيسي في عام 2011، وكذلك الانتخابات البرلمانية في عامي 2014 و2019 توقعت تحقيق التناصف العمودي بين قوائم المرشحين بحيث تتناوب بين الرجال والنساء. أما انتخابات البلديات في عام 2018، ففرضت التماثل العمودي والأفقي، مما ضمن أن تكون النساء والرجال في صدارة 50% من القوائم. المقاعد المحجوزة تمكن تمثيل النساء أو الأقليات في أنظمة الأغلبية. اقترحت منظمات نسوية تخصيص أعدادٍ زوجية من المقاعد في جميع الدوائر، حيث تُخصص نصفها لكل نوع اجتماعي، كما جرى في انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في عام 2016. غير أن آلية التناصف بين الجنسين هذه لم يتم اعتبارها من قبل الرئيس.

197 في شهر أكتوبر، بعد نشر تعديلات قانون الانتخابات ضمن مرسوم 55، أعلنت أفاق تونس ومشروع تونس والمسار والراية الوطنية مقاطعتهم للانتخابات، وذكروا من بين أسبابهم أن النظام الانتخابي الجديد سيضر بتمثيل النساء والشباب في البرلمان. امتنعت جميع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والقضايا النسوية التي قاطعت الاستفتاء عن الخوض في المسار الانتخابي، معتبرةً أنه مسار يقصي النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أعربت غالبية جماعات المواطنين الملاحظين عن رفضها للقانون الانتخابي على هذه الأسس.

198 بعد نشر الأرقام الأولية للمرشحات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في 29 أكتوبر، انتقدت رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، راضية الجربى، بشدة القانون الانتخابي الذي «قوض حقوق المرأة»، وفشل في الحفاظ على المساواة بين الرجل والمرأة التي تحققت في التشريع السابق. بعد إغلاق باب تسجيل المترشحين، أدانت حركة تونس إلى الأمام الموالي لقيس سعيد العدد المحدود جدا من المترشحات من النساء والشباب لأن ذلك سيؤثر على نسبة الإقبال.

199 تم رفض حوالي 22.5% من ترشحات الرجال مقابل 42.5% من ترشحات النساء.

200 في انتخابات عام 2019، شكلت النساء 49% من المترشحين على القوائم بفضل الالتزام بالتناصف العمودي. وتصدرت 14.5% فقط من القوائم، حيث لم يكن هناك تناصف أفقي مطلوب.

201 في مدنين وقابس والقصرين، يغيب العنصر النسائي عن غالبية المناطق. في سيدي بوزيد وتوزر والكاف، كانت هناك دائما امرأة على الأقل تتنافس في كل من الدوائر.

202 تم توفير دورات تدريبية في إدارة الحملات واستراتيجيتها والخطابة والتواصل قبل بدء الحملة الانتخابية من قبل المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وشبكة البرلمانيات العربيات للمساواة «رائدات»/ مؤسسو فريدريش إيبرت ، وجمعية العمل في المتوسط لـ60 مترشحة من جل الولايات.

203 يتم احتساب هذا المعدل على 154 مقعدا، حيث لم يتم فتح 7 مقاعد للانتخاب بسبب عدم وجود مترشحين.

204 وفقا لقاعدة البيانات الخاصة بتمثيل المرأة في مجالس نواب الاتحاد البرلماني الدولي، https://data.ipu.org/women-ranking?month=2&year=2023 ، مثلت المرأة 26.3% من عدد النواب في البرلمان المنتهية ولايته، مما يضع تونس في المرتبة 88 من أصل 187 دولة. بحضور المرأة بنسبة 16.2% من مجموع النواب في البرلمان المقبل، ستتراجع تونس إلى المرتبة 137 على مستوى العالم.

مشاركة المرأة في الاقتراع

مثّلت النساء في الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية 50.8 في المائة من الناخبين المسجلين و34 في المائة من الأصوات الفعلية. وفي الدورة الثانية، انخفضت نسبة مشاركة النساء في الانتخابات إلى 32 في المائة، كما انخفض عدد النساء اللواتي صوتن فعليا إلى 60 ألف امرأة. ويعزى تدني نسبة المشاركة إلى عدم اهتمام النساء بالسياسة، وضعف الوعي بالانتخابات، وقلة المعرفة بالمترشحين. كما أثرت بعض العوائق الهيكلية على مشاركة المرأة الريفية، وخاصة في المناطق النائية، مثل المسافة إلى مراكز الاقتراع وتكاليف النقل، وضيق الوقت، وعدم كفاية ساعات الاقتراع. وقد تفاقمت هذه الحواجز بسبب الأدوار الاجتماعية والضغوط التي يمارسها الرجل[205].

مشاركة المرأة في الإدارة الانتخابية وكملاحظة وموظفة في الحملات الانتخابية

تمثل النساء 21 في المائة من أعضاء مجالس الهيئات الفرعية؛ وقد ترأست امرأة عشرا من أصل 27 هيئة مستقلة (37 في المائة)، وهو ما يمثل الضعف مقارنة بانتخابات 2019. [206] وعلى الرغم من أن النساء يمثلن أقلية بين رؤساء مراكز الاقتراع ومكاتب الاقتراع، ارتفعت نسبتهنّ كعضوات مكاتب اقتراع ومراقبات لحملة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[207].

ووفقاً للملاحظين على المدى الطويل في مركز كارتر، كان حضور المرأة محدوداً للغاية في معظم أنشطة الحملة، خاصة في المناطق الريفية. في كثير من الأحيان، جرت فعاليات الحملات الانتخابية في المقاهي أو الأسواق الأسبوعية، التي تعتبر في بعض المناطق أماكن مخصصة للرجال فقط. ومع ذلك، لوحظ أنّ هناك حضورا هاما للشابات في حملات المترشّحين. حيث تميل المترشحات إلى الاعتماد بشكل كبير على النساء والشباب كمحركين للحملات الانتخابية، وكان العديد منهم من أفراد الأسرة. شكلت النساء أكبر مجموعة من ملاحظي المجتمع المدني، خاصة مع المنظمات التي تركز على قضايا الشباب والمساواة بين الجنسين[208].

العنف ضد المرأة

أبلغت العديد من المترشحات من مختلف الدوائر بأنهن تعرضن لحملات التشهير والتعليقات المهينة والاعتداءات الجسدية واللفظية والتحرش عبر الإنترنت[209]. وأفاد ملاحظو المركز التونسي المتوسطي، التي تابعت جميع المرشحات المتنافسات في الجولة الثانية، أن 27 في المائة من النساء واجهن حوادث عنف عبر الإنترنت وخارجها.

على الرغم من الأحكام الدستورية، لم تكن هناك آليات لتعزيز مشاركة المرأة في انتخابات 2022. وكانت نسبة المترشحات أقل مما كانت عليه في الانتخابات البرلمانية السابقة في تونس منذ عام 2011. ويوصي مركز كارتر بتبني تدابير، مثل الحصص أو المقاعد المحجوزة، لتعزيز المترشحات وضمان المساواة بين الجنسين في المجالس المنتخبة، كما يقتضي الدستور في ظل النظام الانتخابي الحالي. والامتثال للتشريعات التي تضمن المساواة بين الجنسين على المستوى التنفيذي للهيئات الدستورية المستقلة، ويوصي المركز بضم عدد متساو من الرجال والنساء إلى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويمكن للأحزاب السياسية أن تساعد في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال اعتماد لوائح داخلية تسهل ترشح المرأة للمناصب القيادية وتشجع الترشحات من النساء والفئات المهمشة.

المشاركة السياسية للشباب

يمثل التونسيون الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما 52.3 في المائة من السكان[210]. تشمل التحديات التي تواجه مشاركة الشباب التهميش، ويرجع ذلك أساسًا إلى ارتفاع معدلات البطالة، وعدم الاهتمام بالسياسة، ممّا يغذّي خيبة الأمل القوية وانعدام الثقة في المؤسسة السياسية[211]. ونادرا ما يوجد الشباب في المناصب القيادية لهياكل الأحزاب السياسية وفي مراكز صنع القرار، ولا تؤخذ مصالحهم في الاعتبار بشكل كاف في البرامج السياسية.

لقد كان الشباب التونسي المحرك الرئيسي لثورة 2011. ومع ذلك، في السنوات التالية، شهدت تونس تراجعًا مطردًا في المشاركة السياسية للشباب. لقد عدل الشباب التونسي عن التصويت والانضمام إلى الأحزاب السياسية والترشح للمناصب. بدلاً من ذلك، توجه الشباب إلى المشاركة غير الرسمية في السياسة، وساهموا في النقاش العام من خلال عملهم داخل منظمات المجتمع المدني وقيادتهم لها ونشاطه في الشوارع وعلى الإنترنت. وقد أدى عدم إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي خلال العقد الماضي وغياب فرص العمل إلى تزايد كبير لهجرة المواطنين الشباب في السنوات الأخيرة.

استفتاء 25 جويلية

بالنسبة للاستفتاء، تم تسجيل 1.169.091 ناخبًا تحت سن 25 عامًا،

---

205 كان للتسجيل الآلي أثر سلبي على بعض فئات النساء، كما لوحظ في المنطقة الجنوبية، لأنهن سُجّلن في مراكز اقتراع بعيدة عن مراكز اقتراع أقاربهن الذكور ولا يستطعن تحمل تكاليف الرحلة.

206 جاء تمثيل المرأة في مناصب مجالس الهيئات الفرعية في أعقاب انقسام جهوي: فمعظم هذه الهيئات التي يعمل بها رجال فقط كانت في المناطق الوسطى والجنوبية، في حين أن معظم الهيئات الفرعية التي ترأستها المرأة كانت موجودة في الغالب في تونس الكبرى والمناطق الشمالية والساحلية.

207 لاحظ ملاحظو مركز كارتر أن المرأة تشكل ما لا يقل عن 60% من مراقبي الحملة وفي بعض ولايات تونس الكبرى، كن يمثلن ما يصل إلى 80% من هذه الفئة. يعود الارتفاع الحاد في نسبة النساء مقارنة بعام 2019 لارتفاع عدد النساء المترشحات الحاصلات على شهادات جامعية تتوافق مع متطلبات الوظيفة، حيث لم يتم ممارسة أي تمييز إيجابي من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

208 في منظمة شباب بلا حدود والمركز المتوسطي التونسي، مثلت المرأة قرابة 70% من الملاحظين الذين تم إرسالهم في أيام الاستفتاء والاقتراع.

209 أبلغت أكثر من 40 مترشحة أفراد البعثة بحالات وقعت خلال فترة الانتخابات بأكملها. أبلغ معظمهن عن التعرض للإساءة عبر الإنترنت. تشمل حوادث العنف بين الأشخاص التهديد بإتلاف ممتلكات المترشح والبصق والاعتداء الجسدي والشتم والتعليقات المهينة.

210 يمثل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 24 عاما أكثر من 37%. https://population.un.org/dataportal/home

211 بلغ معدل البطالة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما 38.5% في الربع الأول من عام 2022. وفقا لبوابة سياسة منتدى البحوث الاقتصادية، بلغت نسبة العاطلين عن العمل الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما في عام 2019 85%. 40% من الشباب العاطلين عن العمل يحملون شهادات جامعية؛ و75% من النساء. /https://theforum.erf.org.eg/2019/05/07/unemployment-tunisia-high-among-women-youth

أي 12.6 في المائة من إجمالي عدد الناخبين المسجلين. ولم يتوجه سوى 206.597 شخصًا للتصويت، مما يمثل 17.67 في المائة من الناخبين في هذه الفئة العمرية و7.3 في المائة فقط من إجمالي عدد الناخبين. مما يعني انخفاض إقبال الشباب بـ 31209 أصوات مقارنة بالدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لعام 2019، مما يؤكد أن حماسة الناخبين الشباب التي ساعدت قيس سعيد على انتخابه رئيسا قد تضاءلت عندما تعلق الأمر بدعم الاستفتاء الدستوري. وجدير بالذكر أنه لم يتم تسجيل أي منظمة مجتمع مدني تعزز مشاركة الشباب في حملة الاستفتاء.

انتخابات 17 ديسمبر و29 جانفي

على عكس الانتخابات البرلمانية لعامي 2014 و2019 والانتخابات البلدية لعام 2018 التي أجريت في ظل نظام القائمة النسبية، لم يتم اتخاذ أي تدابير لتسهيل ترشيح المواطنين الشباب ضمن نظام الأغلبية الجديد[212]. كان إلزام المترشحين بالحصول على 25 في المائة على الأقل من تزكيات الناخبين دون سن 35 عاماً، هو المبادرة الوحيدة في القانون الانتخابي الجديد التي تدعو إلى مشاركة الشباب. إضافة إلى ذلك، فإن الشروط الصارمة للحصول على التزكيات، إلى جانب غياب التمويل العمومي، شكّلت تحديات هائلة أمام المواطنين الشباب و/أو المترشحين لأول مرة لدخول الساحة السياسية، نظراً لمحدودية استقلالهم المالي ونفوذهم الاجتماعي[213].

إن 148 (14 في المائة) فقط من المترشحين المقبولين تتراوح أعمارهم بين 23 و35 عامًا، و40 (4 في المائة) فقط كانوا تحت سن 30 عامًا، مما يمثل مستوى قياسيًا منخفضًا لترشح الشباب في جميع الدوائر. ووفقاً للملاحظين على المدى الطويل، كان العديد من هؤلاء المترشحين عاطلين عن العمل، أو حاصلين على شهادات جامعية أو كانوا يدرسون، أو كانت لهم خبرة في المجتمع المدني وكانوا مترشحين لأول مرة.

من بين الفائزين الـ 23 في الدورة الأولى، تم انتخاب مرشح واحد تحت سن 35 عاماً، وتأهل 23 إلى الدورة الثانية، وتم انتخاب 12 منهم. ويمثل هذا العدد 8.5 في المائة من إجمالي عدد النواب، مما يمثل تراجعا مقارنة بالبرلمان السابق الذي حصل فيه المرشحون الشباب على 13 في المائة من المقاعد. ومع ذلك، لا تزال تونس تتمتع بأعلى تمثيل برلماني للشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[214]

مشاركة الشباب في التصويت

بلغت نسبة إقبال الناخبين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و25 عاما في الدورة الأولى 5.8 في المائة، الذي يمثل انخفاضا أكبر مقارنة بمشاركتهم في الاستفتاء. وفي بداية شهر جانفي، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنها ستركز على تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات في الدورة الثانية من خلال تنظيم مناظرات بين المترشحين في مراكز الشباب والإعلان عن حملة توعية تشمل منظمات المجتمع المدني الشبابية. ومع ذلك، انخفضت مشاركة الشباب بشكل أكبر في الدورة الثانية من 59.474 إلى 43.855، أي 4.9 في المائة.

شهدت مشاركة الشباب في انتخابات 2022، كناخبين ومترشحين، تراجعاً كبيراً مقارنة بالانتخابات البرلمانية السابقة. ويمكن أن يعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود آليات قانونية تعزز مشاركتهم. يوصي مركز كارتر منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بتشجيع المشاركة السياسية للشباب، من خلال توعية الناخبين خاصة.

الأشخاص ذوو الإعاقة

تقتضي المعايير الدولية المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة تعزيز مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والعامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم المختارين بحرية. ويشمل ذلك حماية حق التصويت والترشح للمناصب. وتشمل التدابير الرئيسية لتحقيق هذا الهدف ضمان أن تكون الإجراءات والمرافق ومعدات الاقتراع مناسبة ومتاحة سهلة الفهم والاستخدام؛ الحفاظ على حقهم في التصويت سراً أثناء الانتخابات والاستفتاءات العامة دون خوف من الترهيب؛ تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح للانتخابات، وتولي المناصب العامة بشكل فعال، وأداء جميع المسؤوليات الحكومية على جميع المستويات، بدعم من التكنولوجيات المساعدة والمبتكرة المناسبة عند الضرورة[215].

رغم أن الإطار القانوني التونسي يضمن المساواة في الحقوق وعدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التقدم المحرز منذ عام 2011 لا يزال محدودا. ويعتمد التشريع مقاربة كلينيكية، لا مقاربة قائمة على الحقوق. كما أنه لا يتم تطبيق العديد من القوانين، مما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحقوق متساوية مع نظرائهم. ويشكل التمييز المجتمعي وإخفاق الدولة في إنفاذ القوانين التي تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الحكومية والطرق والمدارس وغيرها من الأماكن العامة عقبات رئيسية أمام ممارسة الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة.

لا يزال الحضور السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في تونس محدودًا للغاية، رغم الجهود التي تقوم بها المنظمات التي تركز على الإعاقة منذ الثورة. وفي عام 2020، تم تعيين شخص من ذوي الإعاقة وزيرا لأول مرة في تونس.[216] إلا أنه لم يتم انتخاب أي شخص من ذوي الإعاقة لمنصب على المستوى الوطني، قبل عام 2011 أو بعده. وفور اتخاذ الإجراءات الداعمة لترشحهم، تم انتخاب الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتضح من الانتخابات البلدية عام 2018. ومن بين 1740 مرشحاً من ذوي الإعاقة (3.21 في المائة من إجمالي عدد المرشحين)، تم انتخاب 144 عضواً في

212 توقعت الانتخابات البرلمانية في عامي 2014 و2019 حافزا ماليا لتعزيز ترشح الشباب، من خلال سداد التمويل العمومي بنسبة 50% من نفقات الحملة إذا تم إدراج مترشح واحد دون سن 35 عاما بين أعلى أربعة المناصب على القائمة. نصّت الانتخابات البلدية لعام 2018 على إلزام القوائم بتضمين ثلاثة مرشحين تقل أعمارهم عن 35 عاما.

213 ورأى جميع المترشحين الشباب وكبار السن، ومنظمات المجتمع المدني الموجهة نحو الشباب، ومجموعات الملاحظين من المواطنين والأحزاب السياسية الذين التقى بهم مركز كارتر، أن غياب التمويل العمومي يشكل عائقا رئيسيا يقوض مبدأ تكافؤ الفرص ويؤثر في المقام الأول على قدرة المواطنين الشباب على الترشح.

214 النسبة المئوية العالمية للنواب الذين تقل أعمارهم عن 30 عاما هي 2,63% في عام 2023، وفقا لقاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي - https://data.ipu.org/age-brackets-aggregate/.

215 الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29 (أ)

216 تم تعيين وليد زيدي، وهومن ذوي الإعاقة البصرية، وزيرا للشؤون الثقافية في حكومة هشام المشيشي.

المجالس البلدية، من بينهم رئيسا بلديتين[217].

بينما ينص دستور 2014 على مسؤولية الدولة في حماية حقوق الشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، فإنّ دستور 2022، رغم الحفاظ على هذا الالتزام، يستبعد أي اعتراف بهؤلاء الأفراد كأصحاب حقوق. ونتيجة لذلك، يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من أي مشاركة فاعلة[218]، ويتم اعتبارهم مجرد متلقين سلبيين «للحماية الشاملة التي توفرها الدولة ضد التمييز» دون النظر إلى التحديات المتفرّدة المرتبطة بإعاقاتهم[219].

تهدف أحكام القانون الانتخابي إلى ضمان إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع والدعم والمساعدة من الأزواج أو الأصول أو الفروع المباشرة للناخبين ذوي الإعاقة البصرية أو الجسدية الذين يحملون بطاقة الإعاقة[220]. ومع ذلك، وبما أن نسبة ضئيلة فقط من الناخبين ذوي الإعاقة يحملون هذه البطاقة، فإن نسبة كبيرة منهم محرومون من حقوقهم في التصويت[221]. إن للأفراد ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية حق التصويت[222].

وفي عام 2022، شارك أفراد من ذوي الإعاقة في ملاحظة الاستفتاء، وكانت هذه أول مشاركة لهم في مثل هذه المبادرة في تاريخ تونس. انضمّت منظمتان من منظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهما جمعية «إبصار» لثقافة وترفيه ذوي الإعاقة البصرية، والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن ائتلاف مجموعات المواطنين الملاحظين. وأرسلت هذه المنظمات ملاحظين مكلفين بتقييم إمكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة إلى المعلومات خلال الحملة الانتخابية وقدرتهم على الوصول إلى مراكز الاقتراع.[223]

وفي انتخابات 2014 و2018 و2019، تعاونت جمعية «إبصار» مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتطوير معدّات للاقتراع بطريقة برايل مصممة لفائدة الناخبين ذوي الإعاقة البصرية، والتي كانت متاحة في جميع مراكز الاقتراع في جميع أنحاء تونس. لكن خلال الفترة القصيرة بين توزيع مسودة الدستور والاستفتاء، لم يتم إعداد الترجمة بطريقة برايل، ولم تتح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية الوصول إلى النص بصيغة صوتية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الناخبون ذوي الإعاقة البصرية من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات واضحة.

وكانت الصعوبة الأساسية خلال يوم الاستفتاء هي عدم إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى عدم وجود ممرات مهيّئة للوصول إلى مكاتب الاقتراع الموجودة في الطوابق العليا، وهي نفس ظروف الانتخابات السابقة.

الانتخابات البرلمانية

لم يتضمن القانون الانتخابي لسنة 2022 أيّة أحكام تهدف إلى تسهيل الترشح وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبحسب منظمات المجتمع المدني المعنية، فإن غياب الإشارة إليهم في القانون عزز استبعادهم. ويشكل شرط التزكيات وغياب التمويل العمومي عقبات كبيرة أمام الأفراد ذوي الإعاقة الذين يسعون إلى الترشح[224]. وأدى هذا الشرط القانوني لترشحهم إلى تراجع حاد في أعداد المترشحين من ذوي الإعاقة مقارنة بانتخابات 2019[225]. ولم ينجح في الترشّح سوى شخصان إثنان من ذوي الإعاقة، ولم يتأهل أي منهما إلى الدورة الثانية.[226]

قامت جمعيتا «إبصار» والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتكليف ملاحظين خلال الحملة وفي يوم الاقتراع. في كلتا الدورتين، قامت جمعية «إبصار» برصد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات السياسية وأنشطة الحملات في 12 دائرة انتخابية، كما قامت بتحليل إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في رسائل وبرامج المترشحين وفي إطار الجهود المدنية وتوعية الناخبين التي تبذلها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني. قامت منظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمراقبة يومي الاقتراع في جميع الولايات. تتمثل العقبات الرئيسية أمام مشاركة الناخبين ذوي الإعاقة في صعوبة النفاذ إلى المعلومات وإجراءات التصويت، التي ظلت دون مراقبة إلى حد كبير، كما كان الحال في جميع الانتخابات السابقة التي راقبتها المنظمة منذ ثورة 2011. قبل الفترين السابقتين للحملة الانتخابية في الدورتين الأولى والثانية، أطلقت جمعية «إبصار» ورشات عمل في مناطق مختلفة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية للأفراد ذوي الإعاقة والتعديلات التي أحدثها الدستور الأخير والتشريعات الانتخابية. وقامت بإعداد نسخ بلغة برايل من هذه النصوص، وقد أتاحتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جميع مكاتبها الجهوية. وشملت جميع المؤتمرات الصحفية التي عقدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال فترة الانتخابات تقريبا مترجما للغة الإشارة. وتم تداول مقطع فيديو على الإنترنت يتضمن ترجمة وترجمة لغة الإشارة، يشرح عملية التصويت،

217 رئيس بلدية حزوة (ولاية توزر)، ورئيس بلدية سيدي عيش (قفصة). ينص القانون الانتخابي لعام 2014 على أن قائمات المترشحين يجب أن تضم شخصا من ذوي الإعاقة من بين المرشحين العشرة الأوائل الذين يحصلون على تعويض عمومي عن نفقات الحملة الانتخابية (الفصل 49).

218 الفصل 48 من دستور 2014: *تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.*

219 الفصل 54 من دستور 2022: *تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتّخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع.*

220 ظل الفصلان 131 و132 من القانون الانتخابي اللذين ينصان على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت كما هو في القانون الانتخابي لعام 2014 والمرسوم 55.

221 كان هناك 438000 من حاملي بطاقات الإعاقة في عام 2018 وفقا لبيانات وزارة الشؤون الاجتماعية، في حين تقدر منظمة الصحة العالمية أنه يوجد مليون شخص من ذوي الإعاقة في تونس.

222 وفقا للفصل 6 من القانون الانتخابي، قبل سن تنقيح المرسوم 55، لم يكن الأشخاص المحجور عليهم نتيجة «الخرف» مرسمين في سجل الناخبين، ولكن في الفصل 6 الجديد ينص على عدم ترسيم «الأشخاص المحجور عليهم». لا يذكر القانون أو يقيد حق التصويت للأفراد ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية ولا يتضمن أحكاما لمساعدتهم على التصويت.

223 نشر المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 121 ملاحظا في 24 ولاية. وكان أربعون في المائة منهم ملاحظين من ذوي الإعاقة. وتم اعتماد خمسين ملاحظا من جمعية «إبصار» لملاحظة الحملة.

224 في معظم الأحيان، نقل المترشحون أصحاب التزكيات إلى موظفي مكاتب الهيئات الفرعية أو البلديات، حيث يتم التعريف بالإمضاء والتوقيع.

225 في الانتخابات البرلمانية لعام 2019، خاض 60 مترشحا الانتخابات على قائمات مختلفة. وتألفت قائمتان مستقلتان حصرا من الأشخاص ذوي الإعاقة في دائرتين انتخابيتين في صفاقس. ولم يُنتخب أي من المترشحين.

226 وسجل مرشحان آخران لا يعانيان من إعاقات واضحة لكنهما رفضا الإعلان عن إعاقتهما لتجنب أن ينسبهما الناخبون فقط إلى هذه الخاصية.

عبر صفحة الفيسبوك وموقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ولكن خلال الأسبوع الأخير فقط من حملة الدورة الأولى. كان جزء من معلومات الناخبين والمعلومات المتعلقة بالانتخابات التي قدمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمترشحين على مواقعهم الإلكترونية وصفحاتهم على الفيسبوك متاحا في أشكال معدلة[227]. ومع ذلك، أشارت البعثة وملاحظات جمعية «إبصار» إلى أنه، مع بعض الاستثناءات القليلة، تجاهلت برامج المرشحين ورسائل الحملات إلى حد كبير اهتمامات الأشخاص ذوي الإعاقة.[228]

كما هو الحال في الانتخابات الماضية، اعتبرت مجموعات المواطنين الملاحظين ومركز كارتر إمكانية الوصول إلى أماكن الاقتراع وعملية التصويت للأفراد ذوي الإعاقة غير كافية. أفادت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ركزت على الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الولايات، إلى أن ما يقرب 50 في المائة من مكاتب ومراكز الاقتراع التي تمت مراقبتها كان يتعذر الوصول إليها أو يصعب الوصول إليها خلال الدورتين[229]. وأشار مركز كارتر إلى أن الوصول إلى 75 في المائة من مراكز الاقتراع التي تمت ملاحظتها كان متاحا. وفقاً لمنظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم حرمان العديد من الناخبين ذوي الإعاقة من حق التصويت بمساعدة بسبب افتقارهم لبطاقة إعاقة[230]. انخفض معدل إقبال الناخبين ذوي الإعاقة في المراكز التي تراقبها منظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من 6 في المائة إلى 5 في المائة بين الدورتين.

إثر الاستفتاء، عقدت منظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جلسة عمل مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث تعهدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ تدابير مختلفة، منها الاعتناء بالأشخاص ذوي الإعاقة في ضمن برامج توعية الناخبين، والمشاركة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة القانون الانتخابي، والامتثال للالتزام القانوني بتوظيف 2 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة باعتبارها هيئة عمومية، وتوفير مراكز اقتراع يسهل الوصول إليها، واعتماد لغة الإشارة في المؤتمرات الصحفية. وقّعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتفاقية تعاون مع منظمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 1 نوفمبر. لكن، على الرغم من التزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لم يتم تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة كموظفين في الهيئة إلا نادرا، كما بذل عدد قليل فقط من الهيئات الفرعية للانتخابات جهودا لتشجيع ترشحهم.[231]

الفئات المهمشة الأخرى

تؤكد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في الانتخاب والترشح للانتخابات دون تمييز، مع التأكيد على المساواة بين الجميع في حق التصويت. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة 2 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، على حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك حقهم في المشاركة الفعالة في الأنشطة الثقافية والدينية والحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، لا سيّما الانتخابات.

خلال استفتاء 25 جويلية حول مسودة دستور 2022، لوحظ عدم وجود تفسيرات كافية للناخبين الأميين مما صعّب اتخاذهم لقرارات مبنية على معلومات واضحة. كما استمر التمييز ضد التونسيين السود، مما أدى إلى غيابهم كمترشحين في انتخابات 2022، وقد كانت هناك خطابات كراهية عنصرية، قامت هيئة الانتخابات بمعاقبة بعض مرتكبيها.

المشاركة السياسية لمجتمع الميم

لازال النقاش حول حقوق مجتمع الميم موضوعًا بارزًا في تونس منذ ثورة 2011. تدعم العديد من منظمات المجتمع المدني بنشاط حقوق المثليين والأقليات، وقد قامت بقيادة مبادرات توعية للعموم[232]. ومع ذلك، يستمر مجتمع الميم في مواجهة النصوص القانونية الصارمة. يجرم الفصل 230 من المجلة الجزائية على وجه التحديد السلوك المثلي وتعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. كما أن هناك مواد إضافية ضمن القانون تستهدف أفراد مجتمع الميم تحت فرضية «السلوك غير اللائق» و»الإساءة إلى الأخلاق العامة»، مما يؤدي إلى تهميشهم المتكرر.

يشكل هذا الإطار القانوني، جنبًا إلى جنب مع الأعراف الاجتماعية والتحيز السائد ضد الأقليات الجنسية، عائقًا أمام الأشخاص من مجتمع الميم لممارسة حقوقهم بشكل كامل وحر في المشاركة في الحياة السياسية والمدنية. وفي الفترة ما بين 2009 و2021، تم إيقاف 691 شخصا بسبب مخالفة الفصل 230 من المجلة الجزائية. ويتم استهداف الأشخاص من مجتمع الميم أيضًا بالتهديدات بالقتل وخطاب الكراهية والشتائم على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. أبلغ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق مجتمع الميم للمركز أن مضايقات الشرطة والاعتقالات

227 لا تتوافق وثائق PDF أو الصور التي تستخدم بكثرة على صفحات الفيسبوك الخاصة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية والمترشحين للتواصل مع الناخبين مع تقنية التعليق الصوتي. لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الوصول إلى موقع الهيئة على الويب لأن المستندات المنشورة ليست بتطبيق HTML أو Word.

228 كشفت ملاحظة جمعية «إبصار» قبل الدورة الأولى أن 99% من أنشطة حملة المترشحين لم تكن متاحة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية و80% من الأنشطة غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، وكان هناك غياب تام للسمعيات، أو تقنية برايل أو لغة الإشارة أو الوسائل سهلة القراءة على مستوى المواد التي اعتمدها المترشحين. تم تجاهل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في 93% من المنصات والرسائل التي تم فحصها.

229 حالت السلالم ومواقع مراكز الاقتراع في الطابق العلوي دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية والناخبين المسنين.

230 لاحظت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه في الدورتين الأولى والثانية لم تتمكن نسبة صغيرة من الناخبين ذوي الإعاقة (2-3%) من الحصول على المساعدة للتصويت، وبالتالي لم يقوموا بذلك لأنهم لم يستظهروا إلى بطاقات الإعاقة الرسمية.

231 تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 1 نوفمبر. تعهدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتطبيق الالتزام القانوني للإدارات العمومية بتوظيف 2% من الأشخاص ذوي الإعاقة. لاحظ الملاحظون على المدى الطويل أن الهيئات الجهوية للانتخابات بتطاوين ومدنين سهلت توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بعد ورشة عمل حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة كانت قد أطلقتها جمعية «إبصار» ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

232 بعد عامين من جائحة فيروس كوفيد 19، أقيمت نسخة 2022 من مهرجان موجودين للأفلام الكويرية احتفالا بمجتمع الميم في تونس. انطلق هذا المهرجان السينمائي الكويري وهو الأول من نوعه في جميع أنحاء شمال إفريقيا في عام 2018، بتنظيم من شبكة موجودين.

وحالات التمييز الاجتماعي ضد الأشخاص والناشطين من مجتمع الميم تزايدت باستمرار في السنوات الثلاث الماضية.[233]
تميل الأحزاب السياسية عمومًا إلى الابتعاد عن معالجة شؤون مجتمع الميم خلال الحملات الانتخابية لتجنب خطر تنفير الناخبين، مما يؤدي إلى عدم وجود برامج انتخابية تسلط الضوء على حقوق مجتمع الميم. يساهم غياب الاعتراف باهتمامات الناخبين من مجتمع الميم واحتياجاتهم وعدم تمثيل مصالحهم ومطالبهم من قبل المترشحين في امتعاضهم وامتناعهم عن المشاركة في الانتخابات. ومع ذلك، فإن المشاركة السياسية للأفراد من مجتمع الميم لا تزال جديرة بالملاحظة من خلال نشاطهم في المجتمع المدني، والمشاركة في الاحتجاجات، والمشاركة مع المنظمات المدافعة عن الحقوق والحريات.
كانت العديد من منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق مجتمع الميم جزءًا من التحالف المدني الذي قاطع استفتاء عام 2022.[234] ورغم أن هذه المنظمات لم تؤيد المقاطعة علنًا خلال الانتخابات، إلا أنها اختارت الامتناع عن المشاركة في العملية. ونتيجة لذلك، ظلت منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق مجتمع الميم منفصلة عن أي جهود لنشر معلومات الناخبين داخل المجتمع، على عكس مشاركتها خلال انتخابات 2019.[235] سلط الناشطون الذين يركزون على حقوق مجتمع الميم الضوء على غياب مرشحين يمثلونهم في الانتخابات البرلمانية لعام 2022. طوال الحملة الانتخابية لعام 2022، لم تتناول رسائل المرشحين وبرامجهم الحريات الفردية وحقوق مجتمع الميم، مع غياب ملحوظ لنقاش إلغاء الفصل 230، على عكس الخطاب العام الذي شهدناه خلال انتخابات 2019.[236] قبل الدورة الأولى، تم الإبلاغ عن حادثة إهانة معادية للمثليين استهدفت مرشحًا اختار عدم تقديم شكوى، وهو ما سجّله ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل.
لا يزال الفصل 230 من المجلة الجزائية والأعراف المجتمعية السائدة والتحيزات الثقافية في المجتمع التونسي تعرقل الحقوق السياسية والانتخابية لمجتمع الميم. ولمعالجة هذه المشكلة، يوصي مركز كارتر بإلغاء الفصل 230 ويحث الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على تكثيف مشاركتها مع المواطنين من مجتمع الميم. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطة القضائية أن تدرك أنه بموجب دستور 2022، يحق لجميع المواطنين، دون استثناء، التمتع الكامل بحقوقهم السياسية والانتخابية والمدنية الأساسية وممارستها.

الأشخاص الأميون

في عام 2021، كان ما يقدر بنحو 2 مليون شخص، يشكلون 17في المائة من سكان تونس، أميين[237]. وجدير بالذكر أن معدلات الأمية كانت أكثر ارتفاعا بين النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية. ولا توجد أحكام قانونية معمول بها لمساعدة الناخبين الأميين. خلال الانتخابات السابقة، أثارت منظمات المجتمع المدني ومجموعات المواطنين الملاحظين مخاوف بشأن شراء أصوات المواطنين الأميين وتعرضهم للتأثير الخارجي. ولمعالجة ذلك، دعوا إلى استخدام اللهجات المحلية والرسومات سهلة الفهم في المواد الإعلامية للناخبين. وقد اعتبر ذلك ضروريا لأن اللغة العربية الفصحى التي تستخدمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول معلومات الناخبين عبر الراديو أو البث التلفزيوني لم تكن دائما مفهومة للناخبين الأميين.
خلال استفتاء 25 جويلية، لم تقم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا منظمات المجتمع المدني المسجلة بحملة إعلامية حول محتويات مسودة دستور 2022 في صيغة مفهومة. كما لم يتم توفير نسخة سهلة القراءة من النص طوال حملة الاستفتاء التي استمرت 17 يومًا. ونتيجة لذلك، حُرم الناخبون الأميون، الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان، من المواد المرجعية التي تسهل اتخاذ قرار مدروس بشأن الدستور الجديد.
لم يتم توفير مواد سهلة الفهم للمترشحين أثناء الحملة الانتخابية. مما أعاق نفاذ المواطنين الأميين إلى المعلومات السياسية وقدرتهم على اتخاذ خيارات مستنيرة[238]. وفي يوم الاقتراع، كانت صور المرشحين موجودة على أوراق التصويت. لكن، في معظم مراكز الاقتراع، لم يتم توفير ملصقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تحتوي على معلومات بيانية بسيطة عن عملية التصويت.[239]

التونسيون السود

يمثل التونسيون السود ما يقدر بـ 15 في المائة من مجموع السكان. ويقيم معظمهم في المناطق الجنوبية وقد واجه هذا المجتمع تمييزاً مجتمعياً واقتصادياً وإدارياً على مر التاريخ.[240] لقد عانت هذه المجموعة من انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية. في أكتوبر 2018، أصدرت تونس قانونا يتعلق بالتمييز العنصري، وهو الأول من نوعه في العالم العربي، وذلك بفضل جهود المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المناهضين للعنصرية. يدين القانون ويعاقب التحريض على الكراهية والتهديدات العنصرية والأعذار

233 أطلعت منظمة المجتمع المدني الداعمة لحقوق مجتمع الميم «موجودين» مركز كارتر على العدد المتزايد للأشخاص الذين تم اعتقالهم أو طردهم من منازلهم أو مضايقتهم من قبل عائلاتهم في 3 سنوات الأخيرة. أفادت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحامون بلا حدود، للمركز بأن مضايقات الشرطة لنشطاء حقوق مجتمع الميم زادت في عام 2021 في سياق الاحتجاجات المناهضة للإيقاف، وأن استهداف المجتمع متواصل منذ ذلك الحين.

234 تشكل الائتلاف المدني من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والمساواة في 14 جويلية 2022.

235 في عام 2019، أطلقت «موجودين» مبادرات تواصل وتوعية حول المشاركة السياسية والتمتع بحقوق التصويت لمجتمع الميم.

236 في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لعام 2019، تمت مناقشة مواضيع الحملات المتعلقة بالحريات الفردية وإلغاء الفصول التي تجرم المثلية الجنسية والسلوك الفاحش وتم الإعلان عن جميع مواقف المترشحين للرئاسة تجاه إلغاء الفصل 230 وحقوق المساواة في الميراث من قبل مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف.

237 بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في تونس لعام 2021 نسبة 83%، أي زيادة بنسبة 3.66% عن عام 2014. بلغ معدل معرفة القراءة والكتابة في صفوف النساء البالغات في عام 2021 نسبة 77% ، بينما كان معدل معرفة القراءة والكتابة لدى الرجال البالغين نسبة 89%.
(https://data.worldbank.org/indicator/SE.ADT.LITR.ZS?locations=TN)

238 ملاحظة جمعية «إبصار» للحملة قبل الدورة الأولى والثانية، بناء على التدقيق في 250 حدثا ومنصة للحملة.

239 لاحظت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الملصقات كانت تكون مفقودة في معظم مراكز الاقتراع يوم الاستفتاء وفي 56% و47% من مراكز التصويت خلال أيّام الاقتراع.

240 في بعض البلديات، لا يزالون مسجلين تحت مصطلح مهين مرتبط بحالة أحفاد العبيد في السجلات المدنية. في عدد قليل من المدن في الجنوب، يعيش التونسيون السود في أحياء منفصلة ويدفنون أمواتهم في مقابر منفصلة.

العنصرية أو التمييز المتكرر والمنظم. وعلى الرغم من هذا القانون الرائد والحظر الصريح للكراهية العنصرية في نطاق الأنظمة الأساسية والأنشطة والبرامج وبيانات الأحزاب السياسية وفقا للقانون التونسي، فقد تم تسجيل حزب يحمل مواقف عنصرية ويستهدف المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى في خطابه سنة 2018.[241]

في سنة 2014، تم انتخاب تونسية سوداء البشرة لعضوية مجلس النواب لأول مرة. وكانت ناشطة في مجال حقوق الإنسان وعضوة في حركة النهضة، وأعيد انتخابها عام 2019. وتعرضت خلال عهدتها الثانية لتعليقات عنصرية نشرها عضو آخر في البرلمان على صفحته على شبكة فايسبوك. ورغم أن الانتخابات البرلمانية لعام 2019 شهدت مشاركة العديد من المرشحين التونسيين السود، بما في ذلك العديد من الشابات، إلا أنه لم يترشح أي منهم لانتخابات 2022. قررت النائبة المنتخبة مقاطعة الانتخابات، وواجه المترشحون الذين يتعرضون للتمييز والتحامل عقبات كبيرة بسبب غياب التمويل العمومي وشروط التزكيات.

رغم أن القانون الانتخابي لا يعتبر صراحة خطاب الكراهية العنصرية انتهاكًا للحملة الانتخابية، إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عاقبت وألغت أصوات أحد المترشحين بسبب نشر تعليقات تشويه سمعة حول لون بشرة أحد المنافسين[242].

خلاصة

إن فشل النظام الانتخابي في ضمان التمثيل الهادف للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة في البرلمان يتناقض مع الالتزامات الدستورية ويقوض التقدم الذي تم إحرازه في السنوات العشر الماضية. وفي حين كانت هناك زيادة طفيفة في حضور ونجاح المرأة والمرشحين الأصغر سنا في الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية، إلا أن تمثيلهم في البرلمان المنتخب حديثا انخفض بشكل عام، مما يعكس قلّة اهتمام هذه المجموعات من الناخبين.

أدى غياب تدابير تسهل مشاركة الشباب والأفراد ذوي الإعاقة إلى انخفاض ملحوظ في عدد المترشحين من هذه المجموعات. وعلى الرغم من أن النساء والمواطنين الشباب يشكلون أغلبية موظفي الانتخابات والملاحظين، إلا أن نقص مكاتب الاقتراع المتاحة وصعوبة النفاذ إلى المعلومات لا تزال تشكل عقبات مستمرة للناخبين ذوي الإعاقة.

في الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية، كان معدل حضور النساء والشباب أعلى وقد حققوا نجاحًا نسبيًا في الفوز بالمقاعد مقارنة بالرجال والمترشحين الأكبر سنًا. ومع ذلك، انخفض تمثيل النساء والشباب في البرلمان المنتخب حديثاً، مما يمثل انتكاسة لتونس. أظهرت نسبة إقبال النساء والشباب وذوي الإعاقة خلال أيام الاقتراع انخفاضًا مستمرًا بين الاستفتاء والدورة الأولى والثانية من الانتخابات البرلمانية، سواء في الأرقام الفعلية أو كنسبة من الإجمالي، مما يشير إلى الإعراض المتزايد لهذه الفئات من الناخبين عن المشاركة. يتوافق هذا التراجع مع انخفاض عدد المترشحين من هذه الفئات المشاركة للانتخابات. يعكس التشكيل البرلماني الجديد الذي يهيمن عليه الرجال كبار السن، تركيبة الناخبين: حيث كان أغلب المشاركين في التصويت من المتقدمين في السن.

فضّ النزاعات الانتخابية

الاستفتاء

وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الديمقراطية الفضلى، يجب تحديد اللوائح التي تحكم إجراءات الطعن والاستئناف بشكل واضح في القانون لمنع أي نزاعات قضائية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الحق في تقديم مثل هذه الطعون متاحًا لكل ناخب في الدائرة الانتخابية ولكل مشارك[243]. كما يعتبر ضمان الانتصاف في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية لدعم مبدأ الإنصاف الفعال.[244] يجب أن تكون هيئة الاستئناف في مسائل الاستفتاء محايدة ومستقلة، وأن تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار اللازمة لتوفير سبل انتصاف فعالة ينص عليها القانون، وأن تكون ملزمة بتطبيق القانون بسلطة تقديرية محدودة.[245]

قُدمت ثلاثة طعون لإلغاء نتائج الاستفتاء، مع الإشارة إلى انتهاكات الحملة الانتخابية والتشكيك في دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية بشأن عملية الاستفتاء. كان قد تقدم بها: حزب «الشعب يريد»؛ منظمة «أنا يقظ» (نيابة عن نادين السهيلي)؛ وحزب «آفاق تونس». ورفضت المحكمة الإدارية استئنافين لأسباب شكلية/إجرائية ورفضت القضية الثالثة لأسباب موضوعية.

بالنسبة لقضية «أنا يقظ»، رأت المحكمة أنه نظرًا لعدم تسجيل منظمة «أنا يقظ» ولا السيدة السهيلي كمشاركين في الحملة، لم يكن لأي منهما الحق في الطعن. وفي قضية «آفاق تونس»، وجدت المحكمة أن المدعي لم يقم بإعلام الطرف المقابل في الدعوى بشكل

241 الفصل 4 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية: *يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.*

242 طبقا للفصل 56 من القانون الانتخابي المنقح بموجب المرسوم 55، تمنع الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وتعتبر انتهاكا للدعاية الانتخابية إذا كان قائما على أسس دينية أو طائفية أو عائلية أو إقليمية. يتسم الإطار القانوني التونسية ضد خطاب الكراهية بالمتانة، وهو يتضمن قانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 2018، ولكن النص القانوني لا يشمل صراحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت.

243 لجنة البندقية، مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، 23 (2002) CDL-AD.

244 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3).

245 II 4.3. (أ) المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن إجراء الاستفتاءات لجنة البندقية P12.

صحيح، وتحديدا الرئيس والذين قاموا بحملات مؤيدة للدستور. وفي قضية حزب «الشعب يريد»، وجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية للإيفاء بالمعيار القانوني المتمثل في أن الانتهاكات المزعومة أثرت بشكل كبير على النتائج. كان حزب «أفاق تونس» الوحيد الذي استأنف القرار أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية، التي رفضت الدعوى لأسباب إجرائية حيث لم يتم مد المحكمة بنسخة إلكترونية من الشكوى، وفق ما يقتضيه الفصل 146 من القانون الانتخابي.[246]

أجرت المحكمة الإدارية جلسات الاستماع العلنية في الوقت المحدد وبشكل منظم، مما سمح للمحامين بتقديم حججهم بشكل شامل. وقد أتيحت الفرصة للفريق القانوني لمركز كارتر لحضور جلسات الاستماع والحصول على نسخ من القرارات عند الطلب.[247] وفي خطوة إيجابية وامتثالاً لتوصية مركز كارتر طويلة الأمد، نشرت المحكمة الإدارية القرارات المتعلقة باستفتاء جويلية 2022، والنزاعات الناشئة عن تسجيل المترشحين والاعتراضات على نتائج المرحلة الأولية للانتخابات البرلمانية 2022 على موقعها الرسمي على الإنترنت. ومن المقرر أن يكون نشر قرارات الدورة الثانية متاحًا على الإنترنت قريبًا.

تؤكد المعاهدات الدولية والإقليمية حق جميع الأفراد في التماس سبل انتصاف فعال من محكمة وطنية مختصة عند انتهاك حقوقهم أو حرياتهم.[248] لقد شاب التسرّع الإطار القانوني للاستفتاء، مما أدى إلى عدم الاتساق ونشوء ثغرات ملحوظة وارتباك. على سبيل المثال، في الانتخابات السابقة، كان من الواضح أن للقضاء سلطة مراجعة قرارات الهيئة المستقلة للانتخابات بسرعة في كل مرحلة، مما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى.[249] ومع ذلك، فيما يتعلق بالاستفتاء، تم حرمان الأشخاص الذين أرادوا المشاركة في حملة الاستفتاء من حقهم في الحصول على قرار سريع من المحكمة حيث رفضت الهيئة المستقلة للانتخابات طلبهم إذ لم تكن هناك أحكام تسمح بإجراء مستعجل؛ وبدلا من ذلك، كان يتعين على الطعون في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتبع الإجراءات القانونية المعتادة التي قد تستغرق أشهرًا أو حتى سنوات.[250]

ومن الأمثلة الأخرى على غياب التنسيق في الإطار القانوني عدم القيام بمراجعة أحكام القانون الانتخابي التي تجعل تقديم الطعون مقتصرا على الأحزاب السياسية المشاركة، رغم أن تراتيب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسمح لآخرين، من أفراد وجمعيات، بالمشاركة في حملة الاستفتاء، إلا أن هؤلاء المشاركين حرموا من الوصول إلى آلية انتصاف فعالة.[251]

على الرغم من أنّ المحكمة الإدارية عقدت جلسات استماع في آجال معقولة وعززت الشفافية من خلال نشر الأحكام، فإن الطبيعة المتسرعة للاستفتاء سلطت الضوء على التناقضات في الإطار القانوني، بما في ذلك غياب إجراءات استعجالية تخصّ قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيود المفروضة على حقوق الطعن للمشاركين من غير الأحزاب غير السياسية مما يقوض مبدأ الانتصاف الفعال على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية والإقليمية.

الانتخابات البرلمانية

تتطلب الانتخابات تنظيمًا قانونيًا واضحًا لإجراءات الاستئناف، بما في ذلك تحديد صلاحيات ومسؤوليات جميع الهيئات ذات الصلة، لتجنب أي تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص. بالإضافة إلى ذلك، يجب منح حق تقديم هذه الاستئنافات بأوسع قدر ممكن، وجعله متاحًا لكل ناخب في الدائرة الانتخابية ولكل مترشح للانتخابات.[252] إن احترام مبدأ الاستئناف السريع جزء لا يتجزأ من مبدأ الوسائل الفعالة للانتصاف.[253]

قام مركز كارتر بملاحظة عمليات فض النزاعات الانتخابية المرتبطة بالحق في الترشح والطعن في نتائج الانتخابات. على الرغم من قصر المدة الزمنية وعقد بعض جلسات الاستماع في عطلة نهاية الأسبوع، قامت المحاكم باتّباع الإجراءات بطريقة منظمة وفي آجال معقولة، مما أتاح للطاعنين الفرصة لعرض قضاياهم. ومع ذلك، فإن قصر الآجال شكّل تحديا أمام المستأنفين لجمع الأدلة، كما أن الافتقار إلى إجراءات واضحة جعل من الصعب على المترشحين القيام بتقديم العرائض والإعلام والالتزام بالمتطلبات الإجرائية في فترة زمنية وجيزة. وأدى ذلك إلى رفض العديد من القضايا لأسباب إجرائية.

في سياق المسار الانتخابي، يكفل القانون الانتخابي حق الاستئناف للمترشحين خلال يومين من تلقي الإعلام بقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن ترشحهم. تقدّم الطعون إلى الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بالنسبة للدوائر داخل البلاد والدوائر الابتدائية للمحكمة بتونس للدوائر خارج البلاد. تلقت الدوائر الابتدائية 54 طعنًا وقبلت أربعة.[254]

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام دوائر الاستئناف بالمحكمة الإدارية بتونس في أجل يومين من تاريخ الإعلام بالقرار الابتدائي. تلقت دوائر الاستئناف 15 استئنافا ورفضت تسعة من

246 القانون الانتخابي، الفصل 146 (جديد) «... *وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه....*»

247 تابع فريق مركز كارتر عملية فض النزاعات الانتخابية عن كثب. كان حاضرا خلال عرض القضايا في المحكمة الإدارية وفي جلسات الاستماع، وأجرى مقابلات مع معظم مقدمي الطلبات، وحصل على نسخ من الأحكام لتحليلها بعمق.

248 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ منظمة الدول الأمريكية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المادة 25 (1)؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 13

249 الفصول: 16 و18 و27 و29 و46 و47 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المنقح في أوت 2019.

250 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2. الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 من الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 17 (2) «*إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب*».

251 الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي. مثّلت الأحزاب السياسية 22 فقط من أصل 153 مشاركا.

252 اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، قواعد الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، CDL-AD (2002) 23

253 الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7: «*حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، (ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، (ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.*»

254 الفصل 27 من القانون الانتخابي، كما تمّ تعديله بالمرسوم 55.

حيث المضمون وأربعة من حيث الشكل، وأعادت مقاعد اثنين من المترشحين المرفوضين.[255]

ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على إمكانية تقديم الطعون في النتائج إلى دوائر الاستئناف بالمحكمة الإدارية بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، كما يمكن إحالة عريضة الاستئناف إلى رئيس الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.[256] وتلقت المحكمة 56 طعنًا في نتائج الدورة الأولى، تم استئناف 20 منها أمام رئيس الدائرة المتعهدة. وقبلت المحكمة طعون ثلاثة مترشحين فقط وطلبت من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتغيير النتائج وفقا لذلك.[257]

وقد قام المركز بمتابعة تقديم الطعون وحضر معظم جلسات المرافعة، التي عُقد الكثير منها خلال عطلات نهاية الأسبوع بسبب قصر الآجال. ونظرت المحاكم في الطعون بطريقة منظمة وفي آجال معقولة. مما أتاح للأطراف الّتي قدّمت طعونا وقتًا كافيًا لعرض ملفاتهم وحججهم ضد قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وكانت معظمها مرتبطة بمسألة التزكيات.

بصفة عامة، ومع مراعاة قصر الآجال، عالجت المحكمة القضايا بكفاءة وفي الآجال المعقولة، مما أتاح للمشتكين فرصة للاستماع إليهم. ومع ذلك، سببت الآجال صعوبات أمام الطاعنين في جمع الأدلة اللازمة لإحالتها إلى المحكمة. كما تسببت في صعوبات للمترشحين في الالتزام بإجراءات تقديم العرائض إلى المحكمة وإعلام الطرف الآخر. ورغم أنّ إجراءات الاستئناف كانت واضحة وتضمن الحق في الانتصاف في أجل معقول رغم قصر الآجال، لم يكن الحق في الطعن متاحا للجميع على نحو كاف.

يوصي المركز بنشر جميع أحكام النزاعات الانتخابية، بمجرد صدورها، على الموقع الرسمي للمحكمة و/أو صفحتها الرسمية على شبكة فيسبوك، لتقييم قرارات المحكمة. يجب توفير تعليمات واضحة حول كيفية تقديم الطعون الانتخابية لتجنب رفض نزاعات لها وجاهتها في المستقبل بسبب عدم الامتثال للشروط الإجرائية لتقديم الطعون.

يوم الاقتراع

تعتبر عملية التصويت الركن الأساسي للالتزام بتوفير التعبير الحر عن إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة ودورية.[258] وتعد جودة عمليات التصويت يوم الاقتراع أمرًا بالغ الأهمية في تحديد ما إذا كانت الانتخابات قد أجريت وفقًا للالتزامات الديمقراطية. وعليه، فإن إجراء الانتخابات عن طريق الاقتراع السري هو التزام أساسي بموجب القانون الدولي ووسيلة معترف بها لضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب.[259]

الاستفتاء

أوفد مركز كارتر بعثة خبراء لمراقبة الانتخابات استعداداً لاستفتاء 25 جويلية 2022. وقد تم اعتماد الفريق من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ولكن نظراً لمحدودية حجم البعثة ونطاقها، لم يتمكن من إجراء تقييم شامل للاستفتاء ولم يقم بإجراء تقييم شامل لعمليات الاقتراع والفرز يوم الاستفتاء. وبدلاً من ذلك، ركز الملاحظون على العديد من الجوانب المحورية للعملية الانتخابية، بما في ذلك الإطار القانوني والانتخابي، وفعالية وشفافية الإجراءات الانتخابية، ومناخ الحملة الانتخابية (بما في ذلك حرية الإعلام) واحترام الحقوق الأساسية للمشاركة ومناخ ما بعد الانتخابات (بما في ذلك فضّ النزاعات الانتخابية).

تفاعل الفريق مع مختلف الجهات الفاعلة أثناء عملية الملاحظة، على غرار ممثلي الحكومة وممثلي السلطة القضائية ومسؤولي هيئة الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء ومجموعات النساء والشباب وجمعيات الدفاع عن الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، والمحللين المستقلين، ومجموعات الملاحظين الوطنيين والصحفيين، وشركاء التنمية.

وتم إعلان نتائج استفتاء 25 جويلية 2023 في نفس اليوم على الساعة 10 مساءً في المركز الإعلامي. كشفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن هذه الإحصائيات عقب اجتماع أعضاء مجلس الهيئة وأعلن رئيسها فاروق بوعسكر عن الإحصائيات التالية: شارك في عملية التصويت إجمالي 2.830.094 ناخبا من أصل 9.278.541 ناخبًا مسجلاً، بنسبة مشاركة بلغت 30.5 في المائة. صوت 2.607.884 منهم بـ» «نعم»، بنسبة 94.60 في المائة. و148.723 بـ « «لا»، أي بنسبة 5.40 في المائة من إجمالي الأصوات.

كشفت منظمات المجتمع المدني التونسية التي لاحظت الاستفتاء في يوم الاقتراع عن عدّة ملاحظات. ولم ترصد أي مخالفات جسيمةخلال اليوم. وأصدرت شبكة مراقبون بيانين، تمت الإشارة فيهما إلى حسن سير الترتيبات الانتخابية بشكل عام دون مخالفات ملحوظة، إلا أنهم عبروا عن قلقهم بشأن غياب ممثلي المشاركين

255 محمد حاتم حسين، ماجل بالعباس- فريانة، الهيئة الفرعية بقصرين؛ ومنصور الصيد، جبنيانة- العامرة، الهيئة الفرعية بصفاقس 1.

256 الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي.

257 ثلاثة أحكام بقبول الطعون وتعديل نتائج الانتخابات، على النحو التالي: إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه، وتعديل النتائج في الدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية بإعلان حصول الطرف الممارس للطعن على 732 صوتا وتمكينه من الترشح في دورة الإعادة؛ إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية سليمان؛ إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه جزئيا بإلغاء جميع الأصوات التي حصل عليها المدعى عليه الثالث، والموافقة عليه فيما يتعلق بنتيجة المدعى عليه الثاني، وإلزام الهيئة بإعادة ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية المدينة الجديدة - بن عروس.

258 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و25(أ) و9.

259 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23.

في الاستفتاء، حيث بلغت نسبة الغياب 87 في المائة.[260]

نشرت الجمعية التونسية لنزاهة وديمقراطية الانتخابات «عتيد» ثلاث بيانات وحددت أن المخالفات الرئيسية تكمن في الحملة المستمرة للتأثير على الناخبين حول مراكز الاقتراع، والغياب شبه الكلي لممثلي المشاركين في الاستفتاء، والوجود المحدود للملاحظين. تمت الإشارة إلى القيود المفروضة على ملاحظيها،، الذين تم مدهم باعتمادات ورقية بدلا من بطاقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[261]

أثار مرصد شاهد، في بياناته الثلاث، مبدئياً إلى إشكالية مد ملاحظيهم بشهادة اعتماد عوض البطاقات، مما جعلهم غير قادرين على الملاحظة. ولقد قاموا بمراقبة فترة الصمت الانتخابي ولاحظوا مشاركة المواطنين في الحملات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، أشار مرصد شاهد إلى التحديات المتعلقة بموظفي الهيئة، لا سيما فيما يتعلق بعدم كفاية التكوين، خاصة على مستوى استخدام تطبيقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الهواتف الذكية.[262]

المحلل القانوني أحمد فرج من مصر يدوّن ملاحظاته خلال يوم الانتخابات. تعتبر الملاحظة من قبل المواطنين مظهرًا مهمًا للحق في المشاركة في الشؤون العامة ولمحاسبة الحكومات.

الدورة الأولى من الانتخابات البرلمانية

قام المركز بنشر ملاحظين على المدى القصير لتقييم عمليات التصويت والفرز والتجميع خلال الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية، التي أجريت في 17 ديسمبر. وقد اتسمت العملية، التي كانت هادئة بشكل عام، بمعدل إقبال منخفض تاريخياً من الناخبين. والتزم موظفو الانتخابات بالتراتيب، وتم الإبلاغ عن عدد محدود من المخالفات. ومع ذلك، لم يشارك بعض موظفي الانتخابات بسهولة المعلومات الإحصائية مع الملاحظين أو يسمحوا بدخول الفرق إلى مراكز الاقتراع. تم تنفيذ إجراءات الإغلاق والعد بشكل جيد بشكل عام، دون أي تدخل، ولكن لوحظ تأخير في تسجيل معلومات العد. على الرغم من أن تقييم عملية التجميع شكّل تحديًا لبعض الملاحظين، إلا أنه بدا أنها تسير بسلاسة مع مراحل متعددة من عمليات التحقق والتثبّت ولم يتم الإبلاغ عن أي حوادث. ولم يقم مركز كارتر بنشر بعثة ملاحظة على المدى القصير خلال الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية، ولم يقم بتقييم هذه العمليات بشكل شامل. لم تقم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإتاحة محاضر جميع مراكز الاقتراع على الإنترنت للرجوع إليها.

اختلف يوم الاقتراع في 17 ديسمبر عن أيام الاقتراع التي شهدها التونسيون خلال العقد الماضي، إذ اتسم بغياب ملحوظ للناخبين مع عدم وجود صفوف خارج مكاتب الاقتراع. وكانت مشاركة المرأة والشباب محتشمة للغاية. أعلنت هيئة الانتخابات في بيانها الأولي عن نسبة مشاركة بلغت 8 في المائة، لتصل لاحقا إلى11 في المائة بعد معالجة جميع النتائج. وتعتبر هذه النسبة الأدنى تاريخيا، سواء في تونس أو على المستوى الدولي. ورغم التدني الواضح في نسبة اقبال الناخبين، كان موظفو الانتخابات حاضرين واتبعوا القواعد لضمان قدرة الناخبين على التصويت في كنف السرية التامة. ومع ذلك، كان بعض الموظفين أقل تعاوناً في توفير المعلومات للملاحظين مقارنة بالمحطات الانتخابية السابقة التي رصدها مركز كارتر في تونس. وظلت الأجواء داخل مراكز الاقتراع وخارجها سلمية وهادئة، دون ملاحظة أو الإبلاغ عن أي مخالفات جسيمة.

نشرت منظمات المجتمع المدني التونسية تقييماتها حول يوم الاقتراع، حيث سلطت جمعية «عتيد» الضوء على العديد من الصعوبات في العملية الانتخابية وانتقدت افتقارها إلى الشفافية والحياد والمساواة. كما أثارت مخاوف بشأن الارتفاع المعلن في نسبة المشاركة دون تفسير واضح من قبل هيئة الانتخابات. أفادت شبكة مراقبون أن المسار الانتخابي والإطار القانوني لم يستوفيا معايير التشاركية ويتعارضان بشكل كبير مع المبادئ الانتخابية الأساسية، داعية إلى نشر النتائج التفصيلية بسرعة للتحقق من دقتها. وانتقد مرصد شاهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسبب افتقارها إلى الشفافية والتعاون مع الجمعيات الملاحظة للانتخابات، وأوصى بزيادة الانفتاح على المجتمع المدني، ونشر النتائج بشكل شفاف، وتعزيز تكوين موظفي مراكز الاقتراع. كما دعوا إلى إجراء إصلاحات هيكلية في قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجعله يتماشى مع أحكام الدستور وضمان الشمولية في المسار الانتخابي.

فتح المراكز وعملية الاقتراع

تم تحديد وقت فتح مراكز الاقتراع في الساعة الثامنة صباحًا كما جرى في الانتخابات السابقة. وفقًا لملاحظي مركز كارتر، لم تفتح 57 في المائة من أصل 26 مركز اقتراع تمت ملاحظته

260 http://www.mourakiboun.org/storage/rbFChs5NUShLWdcmjxYga8XVKwGui7wpiTPv1seT.pdf
http://www.mourakiboun.org/storage/iAcEGFG8OdNwSJ20M9JyN3bEkTriemR9xS9iDpft.pdf

261 https://www.facebook.com/atideTunisie/posts/pfbid0CPRuw8Ltnd7wzKbcKfa4WdSRHoTq2VBeiQUiKBGkXmLCoMnzR-3JKeNuJAtiuscJdl; https://www.facebook.com/atideTunisie/posts/pfbid0teZV4a5yBiCh8d4ewbwqoV4ZW913fd2c-Cim3HxyW9ES841sVLs7tp1sPusr5Cyc7l; https://www.facebook.com/atideTunisie/posts/pfbid02XNA7kbRCPqC6iY3sYT-meu2Ae3xLzDNDu5G35oPjaz1qWGBWs1Mt6k2aWqSHXRoghl

262 https://www.facebook.com/observatoire.chahed/posts/pfbid02qZaASeL77ABcDFkNoxVWTY5wtTtpgnabgfZYj7iKYsN-h9uxRAAxwMe5DSGtbnSShl; https://www.facebook.com/observatoire.chahed/posts/pfbid02Qk5EG3XeRmanVNJeMuTetyx-hF6iw5mrr3SLk4aj4hAJAsnYjRoNSD6enDXgkHviql; https://www.facebook.com/photo/?fbid=5682887265067653&set=pb.100064659340746.-2207520000

في التوقيت المحدد، ولكن تم فتح جميعها في غضون 15 دقيقة من وقت الفتح المقرر. خلال عملية الاقتراع، لم يلاحظ المركز أي تجاوزات جسيمة في 308 مكتب اقتراع تمت ملاحظته. ومع ذلك، تعرض الملاحظون لعقبات في العديد من مكاتب الاقتراع، مثل تقييد الحركة داخل المراكز وتردد بعض الموظفين في تقديم المعلومات المطلوبة لملاحظي مركز كارتر.

ولاحظ مركز كارتر انخفاض نسبة إقبال الناخبين على مكاتب الاقتراع، وفي بعض الأحيان لم يتواجد أي ناخب أثناء تواجد الملاحظين داخل مكاتب الاقتراع. كانت 67 في المائة من مراكز الاقتراع التي زارها المركز في الوسط الحضري و33 في المائة في الوسط الريفي. 78في المائة من رؤساء مراكز الاقتراع التي تمت ملاحظتها كانوا من الذكور، في حين 65.5 في المائة منهم كانوا من الإناث. لم يتم الإبلاغ عن أي حوادث داخل مكاتب الاقتراع أو خارجها، حيث اعتُبر 75 في المائة منها ملائمة للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة. وحضر الملاحظون الوطنيون في 42 في المائة من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها. بالمقارنة مع الانتخابات السابقة التي لاحظها مركز كارتر في تونس، حيث تلقى الملاحظون باستمرار معلومات أساسية وواجهوا تحديات أقل في مختلف المناطق، بدا التفاعل بين موظفي الاقتراع والملاحظين خلال هذه الانتخابات غير واضح وغير منتظم. تمكن الملاحظون من الوصول إلى المعلومات الضرورية، وواجهوا صعوبة في الحصول عليها في مناطق أخرى، حيث صدرت تعليمات لبعض موظفي مراكز الاقتراع بعدم مشاركة مثل هذه المعلومات المهمة. وأشار الملاحظون إلى أن الإجراءات في مراكز الاقتراع نفذت بشكل جيد، وأن المناخ العام يعتبر جيدا أو معقولا في جميع مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها. واعتبر نسبة فهم الناخبين كافية في 88 في المائة من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها. ومع ذلك، واجه بعض الناخبين وخاصة كبار السن، صعوبة في فهم كيفية وضع علامة على ورقة التصويت وطيها.

غلق مراكز الاقتراع وعملية العد والفرز

أغلقت مراكز الاقتراع أبوابها على الساعة السادسة مساء دون أي تمديد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تم تقييم تنفيذ الإجراءات أثناء مرحلتي الغلق والعد والفرز على أنها جيدة أو معقولة تقريبًا في جميع المراكز الـ 27 التي تمت ملاحظتها، واعتبر المناخ العام جيد أو معقول في جميع المراكز. وحضر الملاحظون الوطنيون خلال عمليات الغلق والعد والفرز في 18.52 في المائة فقط من مكاتب الاقتراع، في حين تواجد ممثلو المترشحين في 55.56 في المائة من المكاتب. وفي 55 بالمائة من الحالات، تمكن ممثلو المترشحين من النفاذ إلى المعلومات مقارنة بـ 18.5في المائة للملاحظين الوطنيين و37 في المائة للملاحظين الدوليين. ولم يلاحظ مركز كارتر أي تدخل أثناء عملية العد والفرز، ولم يتم تسجيل أي شكاوى رسمية. ولكن أفاد بعض الملاحظين أن إدخال المعلومات الخاصة بعملية العد والفرز استغرق وقتا أطول من المتوقع.

عملية تجميع النتائج

كان ملاحظو المركز حاضرين في جميع مراكز التجميع الـ 27، والتي كانت موجودة في الملاعب الرياضية وغيرها من المساحات الكبرى. تم الحفاظ على مسافة تفصل بين ممثلي المترشحين والملاحظين الوطنيين والدوليين عن موقع سير عملية تجميع الأصوات. في بعض المراكز، واجه الملاحظون تحديات في تقييم عملية الفرز بدقة بسبب المسافة الكبيرة بين موقع سير العملية وموقع الملاحظة. بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للملاحظين في بعض المراكز بالاقتراب من الموظفين لطرح الأسئلة. بينما شرح المنسقون الجهويون في بعض المراكز جميع مراحل العملية الانتخابية للملاحظين.

تنطلق العملية بقافلة عسكرية تقوم بجمع صناديق الاقتراع من مراكز الاقتراع وتسليمها إلى مركز تجميع النتائج. يتلقى الموظفون في هذه المراكز وثائق حساسة، مثل المحاضر وبطاقات الاقتراع، ومواد أخرى. هناك ثلاث مراحل للتدقيق في المعلومات والتحقق منها، وفي حال وجود تباين، تتم مراجعة العملية من البداية.

يفتح الموظف بالمركز الظرف الذي يحتوي على محاضر النتائج ويتحقق من أي تباين على مستوى عملية العد والفرز وعدد بطاقات الاقتراع.[263] في صورة عدم وجود تباين، يتم إرسال النتائج إلى «مجلس المداولات» للتحقق من دقتها. يتم نسخ المحاضر وتحويلها إلى صيغة رقمية لأغراض الأرشفة. وإن واجه المركز مشاكل في التطابق، يقوم «مجلس المداولات» بتصحيح الأخطاء وإعادة إرسال المعلومات المصححة إلى أعضاء الهيئة الفرعية للتثبت وإصدار النتائج. بعد ذلك، يتم إرسال المعلومات إلى الأرشيف.

يستخدم الموظف برنامج الإكسل لإدخال جميع المعلومات المضمنة في المحاضر الخاصة بالدوائر الانتخابية المختلفة. وتتمثل الخطوة النهائية في إرسال المحضر الى كل موظف ممثل عن دائرة انتخابية في المركز. يقوم الموظفون بتدوين المعلومات يدويًا على سبورة بيضاء كبيرة ثم يقومون بإدخال النتائج على الإكسل. كما يعتمدون على عملية آلية أو رقمية عبر منصة مخصصة لإدخال المعلومات التي وردت في المحضر. تتم المطابقة بين هاتين العمليتين في النهاية. لم يبلغ ملاحظو مركز كارتر عن وقوع أي حوادث أو مخالفات أثناء العملية ووصفوا المناخ العام بأنه جيد جدًا أو معقول.

الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية

لم يقم المركز بملاحظة العملية الانتخابية للدورة الثانية، ولم يتم إيفاد ملاحظين على المدى القصير. لكن أشرف الملاحظون على المدى الطويل والفريق المركزي على عملية ملاحظة محدودة يوم الاقتراع.

أثارت منظمات المجتمع المدني التي قامت بملاحظة يوم الاقتراع مخاوف بشأن الشفافية بسبب عدم الكشف عن نسبة إقبال الناخبين لأطراف أخرى غير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مما قد يؤثر على مصداقية النتائج. قدمت في البداية إحصائيات نسبة الإقبال من قبل موظفي مكاتب الاقتراع، لكنهم امتنعوا لاحقًا عن تقديمها، وتحديدًا بعد الساعة 11 صباحًا، مما أثار تساؤلات حول سلطتهم، لم يتم الكشف عن عدد الأختام في بعض مراكز الاقتراع. ورغم احترام توقيت الفتح وتوفر الموارد، واجه بعض الملاحظين قيودا، ولاحظوا محاولات للتأثير على الناخبين، وخرق الصمت الانتخابي. كما وردت أنباء عن اعتداءات على ملاحظي مرصد

263 عدد أوراق التصويت التي تم سحبها من الصندوق يساوي عدد الناخبين الذين وقعوا على دفاتر الناخبين ذات الصلة. عدد أوراق التصويت التي تم تسليمها إلى مكتب الاقتراع يساوي عدد أوراق التصويت التي تم سحبها من الصندوق، مع إضافة أوراق التصويت غير الصالحة للاستعمال وأوراق التصويت الباقية. عدد أوراق التصويت المسحوبة من الصندوق يساوي إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها جميع المترشحين مع عدد أوراق التصويت البيضاء وعدد الأوراق الملغاة.

شاهد في أحد مراكز الاقتراع، وتدخل قوات الأمن الخاصة في مركز آخر، واتهامات بتوزيع الأموال في محيط مركز الاقتراع من قبل اثنين من موظفي هيئة الانتخابات، وعدم وجود لافتات توجيهية وقائمات الناخبين في بعض مراكز الاقتراع.

تطورات ما بعد الانتخابات

كان لحملة اعتقال زعماء المعارضة عقب نتائج الانتخابات البرلمانية التونسية آثار كبيرة. لا تتعلّق هذه الآثار فقط بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمعتقلين، ولكنها أيضا ساهمت في ترهيب منتقدي الرئيس سعيد الآخرين. وتثير هذه الاعتقالات مخاوف بشأن تقلص مساحة الرأي السياسي المعارض وحرية التعبير في البلاد. كما أن انعدام الشفافية في التهم الموجهة إلى المعتقلين والسياق الأوسع للفوضى السياسية يثير تساؤلات حول حالة الديمقراطية وسيادة القانون في تونس. تسلط هذه التطورات الضوء على التحديات التي تواجه التحول الديمقراطي في تونس وتشير إلى الحاجة إلى الاهتمام الدولي.

حملة اعتقالات تستهدف زعماء المعارضة

أُعلنت النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية رسميًا في 31 جانفي 2023. وفي اليوم التالي، بدأت حملة اعتقالات أسفرت عن اعتقال عدد من الشخصيات البارزة، من بينهم النقابيون أنيس الكعبي وحطاب بن عثمان؛ القاضيان بشير العكرمي والطيب راشد؛ الوزراء السابقون الأزهر العكرمي، رضا بلحاج، نور الدين البحيري، رياض بالطيب، محمد بن سالم، ورياض المؤخر؛ النواب السابقون عصام الشابي، أحمد المشرقي، ووليد الجلاد؛ والناشطون السياسيون خيام التركي، وجوهر بن مبارك، وشيماء عيسى؛ ومدير عام موزاييك أف أم نور الدين بوطار؛ ورئيس حركة النهضة ورئيس البرلمان السابق راشد الغنوشي؛ وزعيمة الحزب الدستوري الحر والنائبة السابقة عبير موسي. وفي حين تم إطلاق سراح بعضهم بشرط عدم الظهور في الأماكن العامة (لزهر العكرمي وشيماء عيسى) أو حصر تنقلاتهم في ولاية واحدة (محمد بن سالم)، فإن معظمهم ما زالوا رهن الاعتقال.

وبينما اتُهم بعض المعتقلين بالفساد (مثل المؤخر والجلاد)، اتُهم كثيرون آخرون بشكل غامض بالتخطيط لمؤامرة ضد أمن الدولة.[264] ولم يتم الإعلان عن تفاصيل الاتهامات، ولم يتم الكشف عن أي دليل محدد. وتم القبض على بعض المعتقلين بعد معارضتهم العلنية الخطط السياسية للرئيس. وأثارت حملة الاعتقالات إدانات من أحزاب وائتلافات المعارضة، بما في ذلك جبهة الخلاص الوطني، وآفاق تونس، تنسيقية القوى الديمقراطية (التيار، والعمال، والقطب، والتكتل)، والنهضة، ومنظمات المجتمع المدني. وفي 24 ماي، أُطلق سراح نور الدين بوطار. وأعقب ذلك إطلاق سراح شيماء عيسى ولزهر العكرمي في 13 جويلية.

في 5 مارس، نظمت جبهة الخلاص الوطني مسيرة في تونس العاصمة، شارك فيها بضع مئات من الأشخاص، لدعم المعتقلين والدعوة إلى «الإفراج عن جميع المعتقلين في قضية التآمر ضد أمن الدولة» و»إسقاط النظام». ورغم رفض والي تونس العاصمة، كمال الفقيه، التصريح بالمسيرة بسبب التهم الموجهة إلى بعض قيادات جبهة الخلاص الوطني المتعلقة بالتآمر على أمن الدولة، إلا أن الاحتجاج سار بشكل سلمي. قبل يوم واحد، في 4 مارس 2023، نظم الاتحاد العام التونسي للشغل مسيرة احتجاجية سلمية مرخصة ضد مركزية جميع السلطات تحت سيطرة الرئيس. وردد المتظاهرون، الذين تراوحت أعدادهم بين ثمانية وعشرة آلاف شخص، شعارات تطالب بالحفاظ على الديمقراطية ونددوا بزيادة الأسعار.[265]

لقد اعترض أعضاء المجتمع الدولي بقوة على حملة الاعتقالات ومحاولة منع المظاهرات السلمية. وأكدت باربرا ليف، مساعدة وزير الخارجية الأمريكية لشؤون الشرق الأوسط، أن الولايات المتحدة، باعتبارها صديقة لتونس، من واجبها إبلاغ قادة البلاد بالانحدار عن الطريق الصحيح، وأشارت إلى أنّ تونس انحرفت عن المسار الديمقراطي مؤخراً.[266] في بيان نُشر في 4 أفريل 2023، أعرب مركز كارتر عن قلقه بشأن الاعتقالات ورفض الحكومة السماح بالمظاهرات السلمية، معتبرًا هذه الإجراءات تهديدًا مباشرًا ومتزايدًا للمؤسسات الديمقراطية في تونس.[267] ودعا البرلمان الأوروبي السلطات التونسية إلى احترام حرية التعبير والتجمع وحقوق العمال، وفقا للدستور التونسي والمعاهدات الدولية.[268]

في 28 أوت 2023، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا يطالب الحكومة التونسية بمنح السجناء السياسيين المعتقلين إمكانية الحصول على المشورة القانونية والرعاية الطبية، وذلك لمعالجة المخاوف التي عبّرت عنها عائلات المعتقلين. وأعربت المحكمة عن أن احتجاز السجناء لفترات طويلة يمثّل خطرا جسيما وقد يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه. كما طلبت من الحكومة تقديم أسباب واضحة للاعتقالات وتوضيح التهم الموجهة. وشددت المحكمة على التهديد الحقيقي الذي يواجهه المعتقلون. أمهلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تونس 15 يوما من تاريخ التبليغ لتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار. حتّى نهاية نوفمبر 2023، لم تبلغ الحكومة التونسية عن ردها على المحكمة.

264 انظر الفصلين 68 و72 من المجلة الجزائية

265 ورفعت شعارات مختلفة باللغة العربية: «حريات حريات دولة البوليس وفات»، «يا حشاد يا حشاد، الحكومة باعت البلاد»

266 أجرت باربرا ليف مقابلة مع ديوان إف إم في 23 مارس وهي متاحة على: https://www.youtube.com/watch?v=4ii6eqSTKuU

267 بيان مركز كارتر في 4 أفريل 2023. https://www.cartercenter.org/news/pr/2023/tunisia-040423.html

268 اعتمد البرلمان الأوروبي قرارا بشأن «الاعتداءات الأخيرة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والنقابات العمالية»، https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/RC-9-2023-0171_EN.html

خطاب الرئيس ضد المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى

في 21 فيفري، ألقى الرئيس سعيد خطابًا تحريضيًا ضد المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى، مدعيًا أن العدد المتزايد من المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى كان جزءًا من مؤامرة يعود تاريخها إلى 2011، تهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لتونس. وزعم كذلك أن بعض الأفراد حصلوا على أموال كبيرة لتوطين هؤلاء المهاجرين في تونس، بهدف تغيير الهوية العربية والإسلامية للبلاد.[269] وبعد ثلاثة أيام، أدان موسى فكي محمد، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشدة هذه التصريحات، مذكرا جميع البلدان، وخاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تونس، بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبنود الاتحاد الأفريقي التي تفرض معاملة جميع المهاجرين بكرامة.[270] كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري تحذيرًا للسلطات التونسية لوضع حد لـ «خطاب الكراهية العنصرية»، لا سيما تجاه مواطني أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. [271]

وردا على الانتقادات الشديدة التي أثارها تصريحه، رفض الرئيس سعيد جميع مزاعم العنصرية، مؤكدا أن بعض الصحفيين أساءوا تفسير خطابه عمدا. ولطمأنة المجتمع الدولي، التقى قيس سعيد في 8 مارس برئيس غينيا بيساو، بصفته رئيسا للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وجاء هذا اللقاء في أعقاب إعلان وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مساء يوم 5 مارس، عدة قرارات اتخذتها الحكومة التونسية فيما يتعلق بالمقيمين الأفارقة في تونس.[272]

حلّ المجالس البلدية

في 8 مارس، أصدر الرئيس مرسوماً بحل المجالس البلدية في البلاد قبل شهرين من انتهاء مدة ولايتها.[273] تم تكليف إدارة البلديات إلى الأمناء العامين لها، تحت إشراف الولاة المعينين مركزيا.[274] وقبل خمسة أيام من افتتاح البرلمان، أصدر رئيس الجمهورية مرسومين، أحدهما يعدل قانون انتخاب المجالس البلدية، ويغير النظام الانتخابي من الاقتراع النسبي على القائمات إلى الاقتراع على الأفراد بنظام الأغلبية، والثاني يحدد الإطار القانوني لانتخابات المجالس المحلية وهيكلة المجالس الجهوية والإقليمية.[275]

الجلسة الأولى لـمجلس نواب الشعب

انعقدت الجلسة الأولى للبرلمان المنتخب حديثا في 13 مارس 2023 وحضرها 153 عضوا.[276] وترأس الجلسة النائب الأكبر سنا صالح المباركي، وأصغر النائبين، من الذكور والإناث، غسان يامون وسيرين بوصندل. وكانت المهمة الأولية للبرلمان هي انتخاب الرئيس ونائبيه، على أن تكون إحداهما امرأة، وفقا للأمر الرئاسي. وانتخب إبراهيم بودربالة رئيسا للمجلس، ونائبيه سوسن مبروك وأنور المرزوقي.[277] وبعد ذلك تم تكليف لجنة مكونة من 31 عضوًا لصياغة قواعد الإجراءات.

خلال الجلسة البرلمانية الأولى، تم فرض قيود على التغطية الإعلامية الخاصة والأجنبية، وقصر التغطية فقط على الصحفيين من الهيئات الإعلامية الوطنية والعمومية، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة الوطنية ووكالة تونس أفريقيا للأنباء. مما أثار استهجان وسائل الإعلام الخاصة والمجتمع الدولي. في 15 مارس، أصدر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بيانا استنكر فيه الحظر المفروض على الصحفيين من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة ومنعهم من تغطية الجلسة الافتتاحية. وشددوا على أن الحق في النفاذ إلى المعلومات مكفول بموجب الدستور والقوانين القائمة. وشددت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على أن القيود المفروضة على وسائل الإعلام الأجنبية والخاصة تمثل تهديدا لحرية الصحافة في تونس.

وبما أن معظم أعضاء البرلمان ترشحوا للانتخابات كمستقلين، لم تكن تركيبة الكتل البرلمانية واضحة على الفور. بعد وقت قصير من انتخاب البرلمان، قدرت شركة سيغما كونساي، وهي شركة استطلاعات رأي تونسية، أن أنصار الرئيس يشكلون حوالي 30 بالمائة من أعضاء البرلمان، بينما يشكل الليبراليون تقريبًا 40 بالمائة، ويحتل أنصار الإسلام السياسي ما يقرب من 15 إلى 20 بالمائة من المقاعد.[278]

في 28 أفريل 2023، أقر البرلمان النظام الداخلي الجديد بأغلبية 121 صوتًا مؤيدًا، ومعارضين اثنين، وامتناع واحد عن التصويت. ويشبه النظام الداخلي، الذي يتكون من 172 فصل، إلى حد كبير النظام الداخلي للمجلس المنحل. وتشمل أبرز الأحكام منع النواب من توظيف مساعدين من بين موظفي المنظمات الأجنبية الموجودة في تونس أو الممولة منها. وينص الفصل 63 على إنشاء منصة

269 جاء خطاب الرئيس قيس سعيد حول المهاجرين من جنوب الصحراء خلال اجتماع لمجلس الأمن القومي.

270 https://au.int/sites/default/files/pressreleases/42632-pr-The_Chairperson_of_the_African_Union_Commission_strongly_condemns_the_racial_statements_on_fellow_Africans_in_Tunisia.pdf «رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي يدين بشدة التصريحات العنصرية ضد إخوانه الأفارقة في تونس» ،

271 «يجب على تونس وضع حد لخطاب الكراهية ضد مواطني جنوب الصحراء»، https://news.un.org/fr/story/2023/04/1133917

272 تسليم تصاريح إقامة لمدة سنة واحدة للطلبة من الدول الأفريقية لتسهيل إقامتهم وتمكينهم من تجديد وثائقهم في حدود زمنية معقولة وتمديد إيصال الإقامة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وتسهيل المغادرة الطوعية لمن يرغب في ذلك في إطار منظم وبعد التنسيق المسبق مع السفارات والممثليات الدبلوماسية للدول الأفريقية في تونس. أيضا، سيتم إعفاؤهم من دفع الرسوم المتأخرة للمغتربين الذين تجاوزوا مدة تصاريحهم في سياق العودة الطوعية.

273 المرسوم 9-2023.

274 الكاتب العام للبلدية هو موظف عمومي يعينه وزير الداخلية.

275 المرسوم 10-2023 والمرسوم 8-2023 الصادران في 8 مارس.

276 النائب وجدي الغاوي، اعتقل خلال الجلسة الافتتاحية بمقر مجلس نواب الشعب، بناء على مذكرة صادرة بحقه قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية ببن عروس. تم القبض عليه بسبب شكوى تتعلق بحيازة واستخدام التزوير، تتعلق بتأييد ترشيحه في الانتخابات البرلمانية الأخيرة. وأكد الغاوي أن رجال الأمن أخرجوه من القاعة العامة خلال الجلسة الافتتاحية للبرلمان الجديد في 13 مارس. ولاحظ المركز إلى أنه كان غائبا أثناء الإعلان عن قائمة النواب.

277 انتخب إبراهيم بودربالة في الجولة الأولى في دائرة راد- مقرين (ولاية بن عروس). انتخبت سوسن مبروك في الجولة الثانية عن دائرة مدنين الشمالية (محافظة مدنين). انتخب أنور المرزوقي في الجولة الثانية في دائرة نابل (ولاية نابل).

278 هذه الأرقام ذكرها حسن زرقوني، المدير العام لسيغما كونساي، في الوطنية 1: https://www.youtube.com/watch?v=dFqI-5bgWTU

إلكترونية جديدة لتقديم المقترحات من منظمات المجتمع المدني. في الأحكام الختامية، يمنح النظام الداخلي مجلس نواب الشعب سلطات المجلس الوطني للجهات والأقاليم حتى يتم إنشاء هذا الأخير، وهو ما لم يرد ذكره في دستور 2022. ومن الجدير بالذكر النظام الداخلي لا يتضمن أي تعريف لمصطلح «المعارضة».

وفي 6 ماي، أعلن رئيس البرلمان تشكيل ست كتل نيابية. ويحظى حزب صوت الجمهورية، الذي تأسس في أوت 2022، بأكبر كتلة مكونة من 25 نائبا. وأعلنت كافة الكتل تأييدها لمسار 25 جويلية. إن غياب صوت معارضة مستقل في البرلمان يضر بمصداقية المؤسسة. ورغم أن بعض النواب صرحوا للمركز قبل الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية بأنهم يعتزمون إطلاق مبادرة للإصلاحات التشريعية، بما في ذلك إنشاء المحكمة الدستورية وإصلاح المرسوم عدد 54، فلا يبدو أن هؤلاء النواب يتمتعون بأي دعم من زملائهم.

أنهى البرلمان دورته الأولى في 31 جويلية الماضي دون تشريع قوانين للإجراءات المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم وتنظيم علاقته مع مجلس نواب الشعب، ولم يقم بتشريع القوانين المتعلقة بالمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للتربية والتعليم. كما لم يقم بملاءمة القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع دستور 2022، ولم يقم باعتماد قانون جديد بشأن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، التي انتهت ولاية أعضائها. حاليًا، يعتبر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكون من سبعة أعضاء غير دستوري لأن دستور 2022 ينص على تسعة أعضاء. كما ينص الدستور على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية الرئاسة المؤقتة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي غياب هذه المحكمة، لا ينصّ الدستور على إجراء بديل.

المفاوضات مع صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي

بدأت حكومة بودن جهود التفاوض مع صندوق النقد الدولي في فبفري 2022. وفي 15 أكتوبر 2022، أعلن أن السلطات التونسية وفريق صندوق النقد الدولي قد توصلوا إلى اتفاق على مستوى الموظفين بشأن قرض بقيمة 1.9 مليار دولار لمدة 48 شهرًا.

وشملت الإصلاحات التي كان من المتوقع أن تنفذها السلطات التونسية التحكم في إنفاق القطاع العام، وسن قانون بشأن المؤسسات العمومية، وتعزيز الحوكمة والشفافية في القطاع العام. وكان من المتوقع أن يوافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على الاتفاقية النهائية في 19 ديسمبر 2022، ولكن تم تأجيل الاجتماع، وتم الإبلاغ بعد ذلك أن هذا التأجيل يعود إلى رفض الرئيس سعيد توقيع الاتفاق. ورغم أن مدير إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى في صندوق النقد الدولي قد أعلن في 3 ماي 2023 أن صندوق النقد الدولي كان على وشك التوصل إلى اتفاق مالي من شأنه أن يسمح لتونس بالحصول على خطة إنقاذ بقيمة 1.9 مليار دولار، استمر الرئيس سعيّد في انتقاد صندوق النقد الدولي وأصر على أن تونس لا تقبل «إملاءات» من الأجانب؛ وقد وصف في لقائه مع المديرة العامة لصندوق النقد الدولي في 22 جوان شروط صندوق النقد الدولي بـ»عود ثقاب مشتعل بجانب مواد شديدة الانفجار.»

في 11 جوان، التقى الرئيس سعيد برئيسة المفوضية الأوروبية، ورئيسي وزراء هولندا وإيطاليا. وأفادت تقارير أن الاتحاد الأوروبي يعرض تقديم قرض بقيمة 900 مليون يورو لدعم الميزانية التونسية بسعر فائدة منخفض قدره 2.5 بالمائة. ويتوقف اتفاق القرض على توصل تونس إلى اتفاق مبدئي مع صندوق النقد الدولي. كما سيقدم الاتحاد الأوروبي منحة فورية بقيمة 150 مليون يورو لمعالجة قضية الهجرة غير النظامية عبر تونس إلى الاتحاد الأوروبي. هذا بالإضافة إلى تعهدات سابقة بقيمة 300 مليون أورو لمشاريع تنمية الطاقة و150 مليون يورو لتطوير الإنترنت عالي السرعة في تونس، وذلك عبر كابل تحت الماء مرتبط بالاتحاد الأوروبي. تم التوقيع على مذكرة التفاهم حول الشراكة الاستراتيجية والشاملة بين تونس والاتحاد الاوروبي بشأن الهجرة غير النظامية والتنمية الاقتصادية والطاقة المتجددة في 16 جويلية. وفي 22 سبتمبر، أعلنت المفوضية الأوروبية أنها ستصرف 127 مليون يورو لتونس، مقسمة بين دعم الميزانية وتمويل مراقبة الحدود، كجزء من مذكرة التفاهم. لكن سعيد أفاد أن تونس "ترفض ما أعلنه الاتحاد الأوروبي، ليس بسبب المبلغ الضئيل ... ولكن لأن الاقتراح يتعارض مع مذكرة التفاهم الموقعة في جويلية".

لم تظهر أي علامات حقيقية تشير إلى عودة تونس إلى المسار الديمقراطي إثر الانتخابات البرلمانية. وأدت سلسلة الاعتقالات إفراغ الساحة السياسية من قادة المعارضة البارزين. وتعرضت المنصات الإعلامية للترهيب، مما أدى إلى انخفاض وتيرة البرامج الحوارية السياسية على شاشات التلفزيون والإذاعة. وأعلنت كافة الكتل البرلمانية دعمها بشكل واضح لمبادرة سعيد في 25 جويلية، في حين يحرز البرلمان تقدما بطيئا في ملاءمة التشريعات مع دستور 2022.

الخلاصة والتوصيات

أثّر مسار 52 جويلية الّذي قاده الرئيس سعيّد بشكل سلبي على الانتقال الديمقراطي في تونس. والواقع أن تعزيز الرئيس لسلطاته أدى إلى خلل جوهري في التوازن بين السلطات التنفيذية والبرلمانية والقضائية، وإلى بيئة سياسية متزايدة التوتر. يتجسّد ذلك من خلال اعتقال أكثر من عشرين شخصًا منذ فيفري 3202، لعدّة أحيان بتهم غامضة على غرار التآمر ضد أمن الدولة، إضافة إلى الرقابة الذاتية التي يمارسها المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتجنب تداعيات مماثلة.

وفي الوقت نفسه، توقفت جهود الإصلاح فعلياً، وفي كثير من الحالات، تراجعت تونس عمّا أحرزته في تحولها الديمقراطي. لم يحرز النوّاب أي تقدم يُذكر في إرساء الهيئات الدستورية مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، أو في إرساء المحكمة الدستورية أو تعيين أعضائها. كذلك لم يتم إحراز تقدم ملموس في تعديل القانون الانتخابي، أو مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو في مواءمة التشريعات مع دستور 2202.

مع تسجيل انتخابات 32/2202 نسب إقبال منخفضة تاريخيًا، أظهر الشعب التونسي أنه يشعر بخيبة أمل وخيبة أمل إزاء الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الحالي. ويحث مركز كارتر قادة تونس، وخاصة الرئيس، على تدارك المسار الاستبدادي للبلاد ومعالجة هذه التحديات. يجب أن تكون الحلول نتيجة عملية حوار وطني شامل وحقيقي يشمل أصوات جميع الفاعلين، ويعكس آراء جميع التونسيين، ويوفر خارطة طريق لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعادة البلاد إلى الديمقراطية الدستورية. وما لم تُبذل جهود كبيرة في هذا الصدد، فإن التغييرات التقنية في القوانين والتراتيب لن يكون لها سوى تأثير ضئيل.

ومع ذلك، وتعبيرا عن رغبته في التعاون ودعم عودة تونس إلى ديمقراطية شاملة وتشاركية، يقدم مركز كارتر التوصيات التالية للنظر فيها من قبل الأطراف الفاعلة الرئيسية.

إلى مجلس نوّاب الشعب / رئاسة الجمهورية

- تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بصفة فورية، وفقا لمقتضيات دستور 2202.
- وضع تقسيم جديد للدوائر الانتخابية لأيّ انتخابات تشريعية مقبلة، مع مراعاة مبدأ المساواة في التصويت والالتزام الممارسات الانتخابية الفضلى. يجب أن تكون جميع معايير التقسيم متاحة للعموم وتحتوي تفاصيل مثل عدد السكان أو عدد الناخبين الفعليين. ووفقاً للممارسات الفضلى، يجب وضع التقسيم الجديد عاما على الأقلّ قبل الانتخابات القادمة وذلك بعد استشارة موسّعة وبعد التوافق بين جميع الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة النظام الإنتخابي.
- تعديل القانون الانتخابي لوضع معايير ومقاييس واضحة لسحب الوكالة من النواب، كما نصّ عليها المرسوم عدد 55 لسنة 2202، لتفادي استعمال هذه الآلية بشكل تعسفي.
- تعديل القانون الانتخابي للسماح للعسكريين والأمنيين بالتصويت في جميع الانتخابات.
- تعديل القانون الانتخابي لتوفير مساعدة للناخبين الأميين خلال الانتخابات وتمكين المواطنين المتواجدين في المؤسسات الصحية والسجون ومراكز الإيقاف من ممارسة حقّهم في الاقتراع.
- وضع شروط ترشّح معقولة والنظر في الغاء أو مراجعة الضوابط المتعلّقة بالتزكيات كما وردت في المرسوم عدد 55 لسنة 2202.
- وضع إطار قانوني ينظم استعمال الدعاية الانتخابية عبر الانترنات والحملات على وسائل التواصل الاجتماعي مع تدقيق المصطلحات المستعملة وإحترام مبادئ حقوق الإنسان.
- تعديل المرسوم عدد 22 لسنة 2202 المؤرّخ في 12 أفريل 2202 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2102 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2102 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لإعادة صلاحية تعيين أعضائها إلى مجلس نواب الشعب ضمانا لاستقلاليّتها وحيادها. وللامتثال للتشريعات الضامنة للتناصف في مجالس الهيئات الدستورية، ينبغي أن يكون هناك تساو بين عدد الرجال والنساء داخل مجلس هيئة الانتخابات.
- قصد تعزيز تكافؤ الفرص بين المترشّحين والمترشحات، ينبغي العودة الى التمويل العمومي للحملات والسماح للأحزاب السياسية بالتمويل المباشر أو العيني لحملة أيّ مترشّح أو مترشّحة، مع الحرص على ضمان شفافية التبرّعات.
- تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات كمترشّحات وضمان التناصف في المجالس المنتخبة كما يقتضيه الدستور في إطار النظام الانتخابي الساري المفعول. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات حصصا (كوتا) على مستوى القائمات ومقاعد مخصّصة.
- إلغاء المرسوم عدد 45 لسنة 2202 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والإتصال ومراجعة المنظومة القانونية القائمة بما يتلاءم مع المعاهدات والمواثيق الدولية.
- إصدار التشريعات اللازمة بصفة عاجلة لإحداث الهيئة الدائمة لتعديل الإعلام السمعي البصري والمحكمة الدستورية.

إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

- إنشاء وثيقة توضّح الهياكل التنظيمية للإدارات الفرعية والمركزية قصد تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية والسماح للملاحظين بتقييم فعاليتها.
- اعتماد خطّة اتّصالية واضحة ومتناسقة والتفاعل في الوقت المناسب مع كلّ ما يمكن أن يمسّ من سلامة المسار الانتخابي. تماشياً مع المعايير الدولية ولتعزيز الشفافية في كافة جوانب عمل الهيئة، يجب عليها نشر معلومات حول تقارير مراقبي الحملة وإحصائيات مفصّلة حول الناخبين والنتائج، بالإضافة إلى معلومات حول المخالفات والعقوبات وذلك فور توافرها. وتماشياً مع الممارسات الفضلى، يجب عليها نشر النتائج

على مستوى مراكز الاقتراع للسماح للجهات الفاعلة المستقلة بمراجعة الأرقام والتحقق منها.

- القيام بالتدقيق الدوري للسجل الانتخابي ونشر تقريره لضمان الشفافية وسلامة وحماية المنظومات الإعلامية وقاعدة البيانات.
- اعتبار توعية الناخبين مرحلة مهمّة في الفترة الانتخابية، وتضمينها في الرزنامة الانتخابية وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بحملة شاملة بمشاركة منظمات المجتمع المدني على المستويين المحلّي والوطني.
- وضع تدابير لتسهيل مشاركة المرأة والشباب وذوات وذوي الإعاقة، على غرار تيسير النفاذ إلى مراكز الاقتراع وتحسين النفاذ إلى المعلومة. كما يجب على الهيئة الاستجابة لمقتضيات قانون 5002 الذي يفرض نسبة لا تقل عن 2 في المائة من الانتدابات في الوظيفة العمومية تسند لفائدة ذوات وذوي الإعاقة.
- التواصل مع منصات التواصل الاجتماعي ومنظّمات المجتمع المدني لتعزيز التعاون قبل الانتخابات فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات السياسية الزائفة أو المضللة وردع حالات التلاعب.
- النظر في تنظيم حملة توعية إعلامية ورقمية حول التضليل خلال الحملة الانتخابية بالتعاون مع الأطراف المتداخلة.

إلى منظمات المجتمع المدني

- مزيد تشجيع المرأة والشباب وذوات وذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية عبر تعزيز التوعية بحقوقهم وبأهميّة مشاركتهم.
- تعزيز الجهود في مجال توعية الناخبين لضمان مشاركة المرأة والشباب وذوات وذوي الإعاقة في الانتخابات.
- الدعوة الى حماية الحريات الأساسية في المسارات الانتخابية وإصلاح القوانين الانتخابية امتثالا للمعايير والالتزامات الدولية..

إلى الأحزاب السياسية

- اعتماد إجراءات داخلية تسهل تعيين النساء في المناصب القيادية وتشجع ترشّح المرأة والفئات المهمّشة.
- منع التمييز بجميع أشكاله في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وبرامجها وبياناتها بشكل صريح.
- التشجيع على زيادة مشاركة المرأة والشباب وذوات وذوي الإعاقة في الحياة السياسية.

إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

1. التعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لضمان تماشي استعمال وسائل التواصل الاجتماعي خلال الانتخابات مع القانون واحترامه لمبادئ الشفافية والنزاهة.

إلى السلطة القضائية

1. نشر جميع الأحكام المتعلّقة بالنزاع الانتخابي عند صدورها على موقع المحكمة و/أو صفحتها الرسمية على فايسبوك حتّى يُمكن تقييم طبيعة الطعون والأدلّة المقدّمة والحجج التي استندت إليها المحكمة في حكمها.
2. نشر تعليمات واضحة حول تقديم الطعون الانتخابية لتفادي رفض نزاعات لها وجاهتها في المستقبل بسبب عدم الامتثال للشروط الإجرائية لتقديم الطعون.

الملاحق

الملحق أ: شكر

يود مركز كارتر أن يشكر العديد من الأفراد والمنظمات على جهودهم وتفانيهم في ملاحظة الاستفتاء والانتخابات البرلمانية الأخيرة في تونس. أولاً، الشكر موصول للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاعتمادها المركز لملاحظة الانتخابات ولتعاونها والتزامها طوال العملية. ويعرب المركز عن امتنانه للتمويل الذي قدمته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والذي أتاح دعمها لانتشار الفريق بشكل سريع وملاحظة الاستفتاء والعملية الانتخابية برمتها في تونس.

ويعرب المركز عن امتنانه لجميع المؤسسات الحكومية التونسية ومنظمات المجتمع المدني التي تكرمت بمشاركة المعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء النتائج التي توصلنا إليها. ويعرب المركز أيضًا عن امتنانه لوجود موظفين ميدانيين دوليين أكفاء وملتزمين. وقد تولى دون بيسون، مدير البعثة، الإشراف على أنشطة المركز في تونس. ساهم العديد من الخبراء الفنيين في نجاح المهمة، بما في ذلك أديلين ماركيز، محللة وسائل التواصل الاجتماعي؛ أحمد فرج، المحلل القانوني؛ باية قارة، المحللة الانتخابية والسياسية؛ أليونور بينويست، المحللة في مجال النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة؛ باول جوركزاك، مدير العمليات؛ وجنت رمضاني، منسق الملاحظين. كما يعرب مركز كارتر عن امتنانه لموظفي المكتب الميداني التونسيين: عبير الشنيتي، أمان العبيدي، أسامة العجيمي، زياد عبعوب، فدوى العوني، وجيه العياضي، سارة الماجري، حنان ماكني، حمزة عمر، أميرة قابسي، خديجة الشماخي، علي مهني، مريم زلفاني، مريم بن عيسى، إيناس المهداوي، خولة بن عبد الحفيظ، ونائلة السقال لأدوارهم الأساسية في المهمة. كما نتوجه بالشكر أيضًا إلى السائقين الذين ساعدوا الموظفين الميدانيين والملاحظين على المدى الطويل في عملهم وجميع المترجمين والسائقين الإضافيين الذين عملوا مع بعثة الملاحظة على المدى القصير.

ويود المركز أيضًا أن يشيد بالمساهمات القيمة التي قدمها الملاحظون على المدى الطويل: سلمى شريف، ماريك بازين، لورا إيريزي، محمد صباحي، جيليان جلوير، كوفي ليون كوامي، أليس جاكوبيك، سارة سمارة، جمال بوبوش، لوكريسيا آريسي، جوليانو ساليس، سارة حطيط، أنيترا يانكوفيتشا وأوزكان جيتين.

ويقدر المركز جهود الملاحظين على المدى القصير من جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجها الّذين قدموا لتقديم تجاربهم وخبراتهم المتنوعة لتقييم إجراءات يوم الاقتراع. عمل عدد من موظفي مركز كارتر من أتلانتا، وسافر بعضهم إلى تونس لضمان نجاح المهمة، ومن بينهم دانييل جروبر، دانييل ريتشاردسون، ديفيد كارول، إريكا بيري، غاري لاتيمور، جيريمي بيرد، لانس ألواي، مارسيا براون، ماريا كارتايا، باتي بنكر، رون بوردن، سارة زيدي، سارة جونسون، سويا إليسون، ترافيس لينجر، تاينشا جرين، وايت شيرمان، ويوهانس داود. كما قدم المتدربان برونوين بويد ونايجل فان دير وودي دعمًا قيمًا من حيث الخدمات اللوجستية والاتصال مع الملاحظين، بالإضافة إلى مهام أخرى لا حصر لها لدعم البعثة.

الملحق ب: أرقام حول السكّان ونسب المشاركة

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Tunis	La Marsa - Carthage	127	127	127	127	1	7	5,92	6	5,49
	La Goulette	59	27	28	No second round	1	2	7	No second round	No second round
	El Krem	86	53	53	53	1	4	7,73	3	6,28
	Hai El Khadra - Menzeh	71	77	76	No second round	1	3	4,92	No second round	No second round
	El Medina - Beb Essouika	41	64	65	No second round	1	3	5,07	No second round	No second round
	Beb Elbhar - Sidi El Bachir	55	80	79	No second round	1	3	4,13	No second round	No second round
	ElOmrane - Alomrane El Aala	89	67	67	67	1	5	7,49	5	7,58
	Etahrir - Bardo	91	100	100	100	1	7	7,41	6	6,95
	Essijoumi - Zouhour	69	60	59	59	1	4	7,13	3	6,53
	Hrairia	119	65	61	61	1	5	8,55	5	8,34
	Sidi Houcine	128	63	64	64	1	4	7,58	5	8,37
	Kabariya	85	52	52	52	1	5	10,23	5	10,6
	ElWardiya - Djebel El Jloud	49	45	44	44	1	3	7,65	3	7,41
Ariana	Ariana Medina	122	135	136	No second round	1	7	5,45	No second round	No second round
	Soukra 1	152	42	43	43	1	3	9,01	3	2,53
	Soukra 2		29	29	No second round	1	1661	5,64	No second round	No second round
	Raoued 1	138	27	28	No second round	1	2	7,39	No second round	No second round
	Raoued 2		35	35	No second round	1	2161	6,05	No second round	No second round
	Kalaat Andalous - Sidi Thabet	55	34	34	34	1	4	11,79	No second round	No second round
	Cité Tadhamon	84	53	52	52	1	4	7,9	4	8,65
	Mnihla	116	73	72	72	1	4	6,33	4	6,48

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Ben Arous	Ben Arous - Medina Jadida	96	86	86	86	1	7	8,16	5	6,42
	Mourouj - Bir Kasaa	119	69	71	No second round	1	2	4,06	No second round	No second round
	Mourouj - Farhat Hached		36	37	No second round	1	1993	5,27	No second round	No second round
	Hammam Lif - Hamam Chot	81	57	57	57	1	5	9,77	5	9,08
	Boumhel Bassatine - Zahra	86	53	54	54	1	5	9,79	4	8,95
	Rades - Megrine	99	63	63	63	1	7	11,1	No second round	No second round
	Mhamdia	81	43	43	43	1	4	9,62	4	9,4
	Fouchana	87	48	49	49	1	4	8,95	No second round	No second round
	Mornag	64	45	45	45	1	7	15,54	6	15,15
Manouba	Manouba	66	68	67	67	1	4	6,9	4	6,31
	Douar Hicher	92	59	61	No second round	1	4	7,41	No second round	No second round
	Oued Ellil	78	43	43	43	1	6	13,87	5	12,85
	Mornaguia - Borj Amri	68	28	42	42	1	6	15,93	5	12,78
	Jedaida - Tebourba - Betan	118	75	75	75	1	7	9,64	6	8,55
Nabeul	Nabeul	83	78	81	81	1	9	12,25	10	12,42
	Dar Chaaben - Beni Khiar	100	75	76	76	1	8	10,88	7	9,88
	Bouargoub - Beni Kalled	74	50	50	50	1	6	13,76	7	14,95
	Korba	75	47	47	47	1	7	15,17	6	12,91
	Menzel Temim	70	47	47	47	1	5	12,34	5	10,96
	Kelibia - Hammem Ghezaz	79	55	57	57	1	7	13,87	8	14,51
	Haouria - Takelsa	67	47	47	47	1	6	13,72	6	12,83
	Slimen	63	35	36	36	1	7	21,54	7	21,13
	Menzel Bouzelfa - Meda	70	46	46	46	1	5	12,14	6	13,85
	Grombalia	76	49	49	49	1	6	13,53	7	14,54
	Hammamet	105	102	106	106	1	9	9,2	9	8,71

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Zaghouan	Zaghouan - Zriba	68	58	59	59	1	7	13,36	5	9,78
	Bir Mcharga - Fahs	75	52	52	52	1	7	15,07	7	14,53
	Nadhour - Saouef	45	33	33	33	1	7	22,6	9	28,39
Bizert	Binzert North	96	110	113	No second round	1	4	4,23	No second round	No second round
	Binzert South	63	56	66	66	1	3	5,57	3	4,89
	Sejnan - Joumine - Ghezala	89	66	65	65	1	11	17,6	12	19,69
	Mezel Jemil - Jarzouna	76	50	50	50	1	4	9,85	4	8,44
	Menzel Bourguiba - Tinja	92	61	61	61	1	6	10,46	5	8,38
	Mater - Outik	66	47	47	47	1	4	10,43	4	9,56
	Ghar Elmelh - El alia - Ras Jebel	111	76	76	76	1	7	9,14	5	7,62
Beja	Beja North	75	69	68	68	1	5	8,22	5	8,49
	Beja South - Tibar - Teboursok	71	60	60	60	1	6	10,23	6	10,5
	Amdoun - Nefza	66	55	54	54	1	7	13,87	9	17,55
	Mejaz Elbeb - Gbollat - Testour	95	68	68	68	1	6	9,41	8	11,76
Jendouba	Jendouba	77	81	83	83	1	7	8,66	6	7,5
	Jendouba North - Fernana	85	85	84	No second round	1	7	8,81	No second round	No second round
	Tebarka - Ain Drahem	87	66	66	66	1	8	13,25	8	12,4
	Ghar Dimaa - Oued Mliz	80	62	61	61	1	8	13,52	9	14,71
	Bousalem - Baltet Bouaouen	73	58	56	56	1	8	14,79	7	12,77
El Kef	El Kef West - El Ekf East	80	82	82	82	1	8	10,82	7	9,27
	Nebber - Touiref - Sakiet Sidi Youssef - Tajerouin - Kalat Senan	85	62	62	62	1	9	14,99	8	12,82
	Kalaa Khesba - Jerissa - Ksour - Dahmeni - Sers	81	60	60	60	1	9	15,96	8	14,67

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Siliana	Seliana - Bargou	78	80	80	80	1	6	7,79	6	8,28
	Bouarada - Gaafour - Krib -Bourouis - Laaroussa	80	57	56	56	1	6	11,96	8	14,27
	Makther - Rouhia - Kesra	70	49	49	49	1	10	20,68	10	21,84
Sousse	Sousse Medina - Sousse Sidi Abdelhamid	93	88	89	89	1	6	7,24	6	7,07
	Sousse Riadh	74	60	59	59	1	4	7,23	4	7
	Sousse Jaouhara	100	68	69	69	1	5	7,9	4	6,95
	Hammem Sousse - Akouda	87	74	77	77	1	5	6,92	5	6,62
	Kalaa Kebira - Sidi Bouali - Kondar	98	64	65	65	1	8	13,81	8	13,21
	Nefidha - Bouficha - Hergla	90	61	61	61	1	14	23,24	12	19,51
	Sidi Heni - Kalaa Seghira	58	34	34	No second round	1	3	11,16	No second round	No second round
	Msaken	103	64	64	64	1	6	9,29	4	7,37
	Zaouia - Kessiba - Thrayet	42	19	20	No second round	1	3	19,21	No second round	No second round
Monastir	Monastir 1	119	45	48	48	1	3	8,01	4	8,34
	Monastir 2		73	73	73	1	5	7,56	5	7,56
	Essahline-ElWardanine-benbla	90	55	55	55	1	9	17,42	9	16,65
	Zarmdine - Beni Hassen	47	29	30	30	1	8	27,5	7	24,19
	Jammel	71	44	44	44	1	6	14,51	5	13,17
	Moknine	97	61	61	61	1	8	13,83	8	13,09
	Teboulba - Bekalta - Saiada - Lamta - Bouhjar	88	57	57	57	1	8	14,05	7	13,6
	Ksar Hellal - Kesibet Medyouni	93	62	62	62	1	7	12,71	7	12,26

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Mahdia	Mahdia	76	105	94	94	1	7	8,44	6	6,77
	Rejich - Ksour Essef - Bradaa	66	35	48	48	1	7	16,3	7	16,06
	Chabba - Melloulech - Sidi Alouan	96	61	62	62	1	10	16,61	8	14,32
	Ouled Chamekh - Hbira - Chorbane	59	45	45	45	1	8	18,98	5	12,68
	Bou Merdess - Souassi	93	56	57	57	1	11	19,7	9	16,07
	El Jem	56	33	33	33	1	5	16,03	4	14,19
Sfax	Sfax Medina	97	106	106	106	1	8	8,23	8	7,93
	Sfax West	112	87	88	88	1	8	9,97	7	8,6
	Sakiet Ezzit	98	86	86	86	1	9	10,78	7	9,2
	Sakiet Edaier	124	93	93	93	1	7	7,63	6	7,34
	Sfax South	130	86	86	86	1	9	10,96	8	10,12
	Tina	76	35	36	36	1	4	12,4	4	12,11
	Agareb	44	30	30	30	1	4	14,77	3	12,97
	Jebenyana - El Aamra	85	59	59	59	1	6	11,57	5	9,75
	Hancha	53	34	34	34	1	6	19,35	5	15,52
	Menzel Chaker	39	25	25	25	1	6	26,61	6	24,27
	Bir Ali Ben Khalifa	54	39	39	39	1	6	16,35	4	11,54
	Kerkennah	16	13	14	14	1	3	22,56	3	20,09
	Sekhira - Gheriba - Mahres	91	64	64	64	1	10	16,53	10	15,85

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Kairouan	Kairouan North	106	96	94	94	1	6	7,17	6	6,45
	Kairouan South	103	94	104	104	1	7	7,53	7	7,58
	Sebikha - Oueslatia - Ain Jloula	110	72	71	71	1	12	16,9	11	16,29
	Chebika - Haffouz	76	53	53	53	1	10	19,04	10	19,68
	El Ala - Hajeb Layoun	65	47	47	47	1	10	23	11	23,46
	Nasr Allah - Menzel Mhiri - Cherarda	62	46	45	45	1	7	15,3	6	14,64
	Bou Hajla	75	45	46	46	1	8	17,74	7	16,39
Kasserine	Kasserine North - Zouhour	93	87	89	89	1	13	15,47	10	11,57
	Kasserine South - Hassi Frit	43	40	39	39	1	6	15,32	7	18,54
	Sebitla	80	52	52	52	1	11	21,62	10	19,47
	Majel Belabbess - Feryana	135	54	53	53	1	9	17,98	11	22,35
	Sebiba - Hidra - Foussana	72	54	54	54	1	11	21,93	14	26,38
	Tela - Hidra - Foussana	94	61	61	61	1	12	20,65	11	18,37
Sidi Bouzid	Sidi Bouzid West - Hichria	82	75	78	78	1	10	13,52	8	10,78
	Sidi Bouzid East - Souk Jedid	71	57	55	55	1	8	14,51	8	15,66
	Jelma - Sabalet Ouled Asker	64	45	45	45	1	8	18,83	7	16,2
	Bir Hfay -Sidi Ali Ben Oun	72	47	48	48	1	9	20,16	9	19,98
	Menzel Bouzayen - Meknassi - Mezzouna	78	56	56	56	1	12	22,94	14	25,37
	Regab - Essiida - Ouled Haffouz	89	64	64	64	1	11	17,59	11	18,11
Gabes	Gabes Medina - Gabes West	82	81	81	81	1	5	6,6	4	5,71
	Gabes South	84	66	67	67	1	5	7,92	4	6,29
	Ghannouch - Matouia - Outhref - Menzel Habib	71	46	46	46	1	6	13,92	5	11,2
	Hamma - Hamma West	82	49	50	50	1	7	13,99	5	11,78
	Mareth - Dekhilet Toujen - Matmata - Matmata Jedida	84	59	59	59	1	7	11,76	7	12,65

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
Medenine	Mednine North	60	63	64	64	1	3	5,89	3	5,61
	Mednine South - Sidi Makhlouf	86	105	105	105	1	6	6,32	5	5,09
	Bni Khdech	25	20	19	No second round	1	1	7,36	No second round	No second round
	Ben Gardene	87	53	53	53	1	6	12,22	5	10,89
	Jarjiss	78	56	56	56	1	4	7,4	4	8,23
	Jerba Houmet Essouk	84	56	56	No second round	1	5	9,9	No second round	No second round
	Jerba Midoune - Jerba Ajim	98	60	61	61	1	4	7,08	3	6,45
Tataouin	Tataouin North - Bni Mhir - Smar	80	65	65	65	1	4	7,37	3	5,95
	Tataouin South - Bir Lahmer - Ghomrassen	56	55	55	55	1	2	5,39	2	4,22
	Thehiba - Remada	14	9	9	9	1	1	21,25	2	23,61
Gafsa	Gafsa North - Sidi Aich - Elgsar - Zanouch	78	56	57	57	1	7	12,43	6	11,71
	Gafsa South	109	94	94	94	1	8	8,87	7	7,88
	Om Laarayess - Sidi Boubakker - Rdaief - Metlaoui - Medhilla	107	89	88	88	1	15	17,2	14	15,82
	Guetar - Belkhir - Snad	58	41	41	41	1	6	16,2	6	16,14
Tozeur	Tozeur	51	38	38	38	1	6	16,42	6	15,82
	Deghech - Hammet Jerid - Tamaghza	36	26	26	26	1	6	24,98	5	20,27
	Nafta - Hazoua	27	20	20	20	1	2	9,87	1	9,37
Kebeli	Kebelli North - Kebili South - Souk Lahad	96	80	80	80	1	7	9,14	7	9,39
	Douz North - Douz South	51	33	33	33	1	3	10,68	3	9,44
	Faouar - Rejim Maatoug	22	13	14	14	1	3	23,87	4	31,35
		Population Estimation	Total Registered	Total Registered	Total Registered		Total Votes	1st Round Average	Total Votes	2nd Round Average
		11 859 238	8 914 662	8 981 466	8 000 237		1	11,39 %	895 112	11,19

Region	Legislative Constituency	Number of Population (2022 (Estimation	Number of Registered - Referendum	Number of Registered - 1st Round Legislative	Number of Registered - 2nd Round Legislative	Seats	Number of Votes - 1st Round Legislative Election	1st Round Legislative Percentage of Participation	Number of Votes - 2nd Round Legislative Election	2nd Round Legislative Percentage of Participation
France 1	France – Consulate of Paris – Consulates of Pantin and Strasbourg	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
France 2	France – Consulates of Grenoble, Lyon and Toulouse	NA	NA	73	No second round	1	592	0,8	No second round	No second round
France 3	France – Consulates of Marseille, Nice and Toulon	NA	NA	31	No second round	1	753	2,41	No second round	No second round
Italy	Italy	NA	NA	50	No second round	1	689	1,37	No second round	No second round
Germany	Germany	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
The rest od the European countries	The rest of the European countries in which Tunisian diplomatic missions are present	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
Arab countries	Arab countries in which Tunisian diplomatic missions are present	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
Asia and Australia	All non-Arab countries of the Asian continent and the continent of Australia in which Tunisian diplomatic missions are present	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
Africa	All non-Arab African countries in the continent of Africa in which Tunisian diplomatic missions are present	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
The Americas	All countries of the American continent in which Tunisian diplomatic missions are present	NA	NA	No Election	No Election	1	No Election	No Election	No Election	No Election
Overall Total for all Constituencies National and Abroad		11 859 238	9 278 541	9 136 502	1 025 429	11,22%	895 112	11,19%	895	11,19%

الملحق ج: عدد المترشّحين في كلّ هيئة فرعية للانتخابات

الهيئة الفرعية	العدد النهائي للمترشحين في 23 نوفمبر 2022
أريانة	21
بنزرت	39
منوبة	34
تونس 1	22
تونس 2	21
بن عروس	39
نابل 1	40
نابل 2	28
زغوان	26
باجة	29
جندوبة	42
الكاف	36
سليانة	25
القيروان	64
المهدية	59
المنستير	56

الهيئة الفرعية	العدد النهائي للمترشحين في 23 نوفمبر 2022
سوسة	50
قفصة	47
القصرين	74
صفاقس 1	60
صفاقس 2	46
سيدي بوزيد	71
توزر	20
قابس	41
قبلي	14
مدنين	33
تطاوين	15
إيطاليا	1
فرنسا 2	1
فرنسا 3	1
المجموع	1.055

الملحق د: بعثة مركز كارتر وموظّفوها

Atlanta Staff

Lance Alloway, Chief Development Officer, Peace Prograins

Ron Botden, Contractor, Communications

Bronwen Boyd, Program Assistant, Democracy Program

Marcia Brown, Financial Analyst, Peace Programs

Patti Bunker, Chief Information Technology Officer, Information Technology

Jeremy Byrd, Financial Analyst, Peace Programs

David Carroll, Director, Democracy Program

Maria Cartaya, Associate Director Of Communications, Communications

Yohannes Dawd, Senior Associate Director, Finance

Soyia Ellison, Director of Storytelling, Communications

Daniel Grober, Program Assistant, Peace Programs - Democracy
Sarah Johnson, Associate Director, Democracy Program

Gary Lattimore, Lead Network Engineer, Information Technology

Travis Linger, Program Management Specialist, Peace Programs- Democracy

Ramiro Martinez, Director Program Finance, Finance - Peace Programs

Erika Perry, Program Assistant, Peace Programs - Democracy

Daniel Richardson, Program Associate, Peace Programs - Democracy

Wyatt Schierman, Program Associate, Peace Programs - Democracy

Nigel van der Woude, Intern, Peace Programs - Democracy

Akil Woolfolk, Network Consultant, Information Technology

Sairah Zaidi, Associate Director, Peace Programs -Democracy

Tunisia International Staff

Aliénor Benoist, France/Spain, Gender and Participatory Rights Analyst

Don Bisson, United States, Country Représentative and Mission Director

Ahmed Farag, Egypt, Legal Analyst

Pawel Jurczak, Poland, Operations Manager

Baya Kara, Algeria, Electoral Analyst Adeline Marquis, France, Social Media Analyst

Gent Ramadani, Norway/Albania, Observer Coordinator

Tunisia National Staff

Hamza Amor, National Political Analyst

Wajih Ayadhi, National Electoral Analyst

Khaoula Ben Abdelhafidh, Translator & Interpréter

MarieM Ben Aissa, Social Media Monitor
Khadija Chammaki, Observer Coordinator Assistant
Abir Chniti, Finance/Administrative Officer
Fadoua El Ouni, National Legal Analyst
Amira Guebsi, National Operations Officer
Oussama Laajimi, Security Manager
Inès Mahdaoui, Social Media Monitor
SarraMejri, National Gender Analyst
Hanene Mekni, Translator
Aly Mhenni, Social Media Monitor
Mariem Zalfeni, Social Media Monitor

Long-Term Observers

Lucrezia Aresi, Italy
Marek Bazin, France
Jamal Boubouch, Morocco
Özcan Çetin. Turkey
Laura Erizi, Italy
Gillian Gloyer, United Kingdom
Sara Hteit, Lebanon
AleŠ Jakubec, Czechia
Anitra Jankevica, Latvia
Koffi Léon Kouame, Ivory Coast
Mohamed Sabahy, Egypt
Giuliano Salis, Italy
Sara Samarah, Palestine/Jordan
Salma Sharif, Egypt

Short-Term Observers

Joelle Abou Farhat, Lebanon
John Achatz, United States
Raneem Al Habbal, Morocco
Ahmed Attalla Fouad Ali, Egypt
Nourredine Benissad, Algeria
Ana Claudia Santano, Braz.il
Ayman Dandach Ali, Lebanon
Nay El Rahi, lebanon
Malaz Elfadil Abdalla Moamed, Sudan
Abd Elhameed Ahmed Abd Elhameed Mohammed, Sudan
Joudi Fatfat, Lebanon
Ian Goredema, Zimbabwe
Elmahdi Hassan Mohamed Adam, Sudan
Marvvah Husayn Younus Alshaybani, Libya
Sawsan Jomah Mussa Maslin, Sudan
Emma Kaliya, Malawi
Brianna Lennon, United States
Aifric Lynch Horne, Ireland
Rawad Mabruk Rajab Aljabiri, Libya
Fareed Mahmoud Mustafa Tuem Alah, Palestine
Andrew Makoni, Zimbabwe
Aye Moh Moh Khaing, Myanmar
Abdulmalik Mohammed Awn, Libya
Fatimah Mohammed Husayn Almurtadhay, Libya
Majd Mohammed Mahmoud Quzmar, Palestine
Feras Monief Jum'ah Mansour, Palestine
Marcella Morris, United States
Abdellatif Mounir, Morocco
Abdallah Mouseddad, Morocco
Steven E. Nothem, United States
Cheick Oumar Doumbia, Mali
Ian Rebouças Batista, Brazil
Justin Roebuck, United States
Ragab Saad Taha Saad Elsoudany, Egypt
Maysoon Sayyed Ibrahim Qawasmeh, Jordan
Michela Sechi, Italy
Seema Shams, United States
Ali Slim Hussein, Lebanon
Moyassir Zegalla, Libya

THE CARTER CENTER

بلاغ صحفي
NEWS RELEASE

مركز كارتر يقوم بإطلاق بعثة من أجل ملاحظة الانتخابات التشريعية في تونس

أتلانتا (31 أكتوبر 2022) – لقد قام مركز كارتر بإطلاق بعثة لملاحظة الانتخابات التشريعية التي ستجرَى بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر المقبل في تونس.

ولقد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة المركز واعتماده من أجل ملاحظة الانتخابات التشريعية للسنة الجارية علمًا وأنّ المركز كان قد قام بملاحظة المسار التشريعي والسياسي منذ ثورة 2011، بدءًا بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في سنة 2011.

ويتكون فريق الملاحظة على المدَى الطّويل من مجموعة خبراء متواجدة في تونس العاصمة ومجموعة متكوّنة من 14 ملاحظ على المدى الطويل موزّعين في كامل أرجاء الجمهورية بحساب ملاحظَيْن بكل منطقة بداية من شهر أكتوبر الحالي من أجل تقييم الاستعدادات للانتخابات على المستوَيَين المحلي والجهوي وملاحظة الحملة. سيتعاون مركز كارتر وسيعمل مع أهم الأطراف الوطنية المتداخلة ومجموعات الملاحظين الدولية والمحلية.

ستقوم البعثة بملاحظة وتحليل أهمّ جوانب العملية الانتخابية، لاسيما المناخ في الفترة السَّابقة للانتخابات وتسجيل الناخبين وتقديم الترشحات وشبكات التواصل الاجتماعي والحملات وتمويلها. وسيتابع الفريق مرحلة ما بعد الانتخابات، بما في ذلك فترة الطعون في نتائج الانتخابات.

ويحث مركز كارتر السّلطات على الاحترام الكلي للحقوق الأساسية للمواطنين والمترشحين خلال الفترة الانتخابية والتي يضمنها دستور 2022 والاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدّولة التونسية. وتتضمّن هذه الحقوق الحقّ في التصويت والترشّح للانتخابات وحريّة التجمع والرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر كما هو منصوص عليه في الدستور التونسي وبما يتماشى مع التزامات تونس والممارسات الدولية الفضلى للانتخابات الديمقراطية.

سيقدّم مركز كارتر تقييما مستقلّا للعملية الانتخابية ومدى امتثالها للتعهدات الدولية لتونس وقوانينها الوطنية ومعايير الانتخابات الديمقراطية. سيقوم المركز بإصدار بيان أوليّ حول النتائج التي توصَّل إليها بعد فترة وجيزة من يوم الانتخابات وسيصدر تقريرًا نهائيا عند انتهاء البعثة. وستكون جميع البيانات والتّقارير متاحة على موقع المركز www.cartercenter.org .

وتُجرَى بعثات المركز لملاحظة الانتخابات وفقًا لإعلان مبادئ الملاحظة الدولية للانتخابات الذي يقدم مبادئًا توجيهيّة من أجل ملاحظة دولية للانتخابات تتّسم بالحياد والاحترافية. ولقد وقع اعتماد هذا الإعلان خلال جلسة للأمم المتحدة في سنة 2005 وحصل على تأييد ما يزيد عن 50 مجموعة من ملاحظي الانتخابات.

للاتصال:
don.bisson@cartercenter.org أو soyia.ellison@cartercenter.org

مركز كارتر

«نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل».

ساهم مركز كارتر باعتباره منظّمة غير حكوميّة وغير ربحيّة في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حلّ النّزاعات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية، ومكافحة الأمراض، وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر سنة 1982بالشّراكة مع جامعة إيموري بهدف نشر السلام وتحسين مستوى الصحة في العالم.

زوروا موقعنا الإلكتروني CarterCenter.org | تابعونا على تويتر@CarterCenter | تابعونا على Instagram @thecarter-center تابعونا على الفيسبوك Facebook.com/CarterCenter | شاهدونا على YouTube.com/CarterCenter

THE CARTER CENTER

بلاغ صحفي
NEWS RELEASE

ضعف إقبال تاريخيّ على الانتخابات البرلمانيّة في تونس يؤكّد الحاجة إلى تجديد الحوار

تونس العاصمة، تونس (19 ديسمبر 2022) – دعا مركز كارتر في بيان أوّلي صدر اليوم، جميع أصحاب المصلحة التّونسيّين إلى تنحية خلافاتهم جانبًا والانخراط في حوار وطنيّ شامل وشفّاف حقيقيّ لإحياء التّحول الدّيمقراطيّ المتعثّر في البلاد.

وأشار المركز إلى أنّ 8.8٪ فقط من سكّان البلاد صوّتوا في الانتخابات البرلمانيّة يوم 17 ديسمبر، وهي نسبة متدنّية تاريخيًا تعكس خيبة أمل الشّعب التّونسيّ من الوضع السّياسيّ والاقتصادي الحاليّ، وتشير إلى أنّ خارطة الطّريق الرئاسيّة التي تمّ الإعلان عنها في ديسمبر 2021 لم تنجح في توحيد البلاد.

وكان مركز كارتر، الذي ينشط في تونس منذ 2011، قد أطلق بعثة لملاحظة الانتخابات في جوان 2022 تضمّ فريقا أساسيّا صغيرا من الخبراء. وقد قام فريق الخبراء بتقييم استفتاء 25 جويلية، بينما نشر المركز أكثر من 60 مراقبا انتخابيّا زاروا 308 مركز اقتراع في جميع الولايات الأربع والعشرين لملاحظة الانتخابات البرلمانيّة التي جرت في 17 ديسمبر.

ووجدت بعثة المراقبة التّابعة للمركز أنّه رغم جودة إدارة الانتخابات من النّاحية الفنيّة، فإنّ العمليّة التي يقوم عليها إطار الانتخابات تفتقر إلى الشّرعيّة ولا تفي بالمعايير والالتزامات الدّوليّة والإقليميّة.

وفي حين أنّ تولّي الرّئيس السّيطرة على جميع أدوات السّلطة في 25 جويلية 2021 جاء استجابة للشّعور العامّ المشترك على نطاق واسع بأنّ البرلمان قد فشل في معالجة القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي أشعلت ثورة الياسمين في عام 2011، إلاّ أنّ العمليّة التي أنتجت الدّستور الجديد خضعت لرقابة شديدة وافتقرت، على عكس العمليّات الشّاملة التي أعقبت الثّورة وأدّت إلى دستور 2014، إلى إجماع واسع النّطاق. إذ أنّها تمّت في إطار زمنيّ مضغوط دون إتاحة الفرصة للنّقاش العامّ، وتمّت الموافقة عليها في استفتاء بلغت فيه نسبة الإقبال 30.5٪ فقط.

يُضاف إلى ذلك أنّ النّظام الانتخابيّ الجديد الذي أجريت بموجبه الانتخابات البرلمانيّة قد أنشأه الرّئيس من خلال مراسيم. وقد انتقدت العديد من مجموعات الملاحظين التّونسيين القانون الانتخابيّ، مشيرة إلى أنّه لم تتمّ صياغته بطريقة تشاركيّة تشمل أصحاب المصلحة التّونسيّين الرّئيسيّين، وأنشأ بالتّالي نظامًا انتخابيّا زاد من إعاقة مشاركة النّساء والشّباب.

وبسبب الطّريقة التي تمّت بها صياغة الدّستور وقانون الانتخابات، دعت العديد من الأحزاب السياسية ومنظّمات المجتمع المدنيّ ومجموعات أخرى إلى مقاطعة الانتخابات. هذا إضافة إلى أنّه لم يكن العديد من التّونسيّين على دراية بالمترشّحين أو الهياكل الانتخابيّة الجديدة، وهو السّبب الذي يقف ربّما وراء عزوفهم عن التّصويت.

وعليه، فإنّ العمليّة المعيبة التي سبقت الانتخابات وتدنّي نسبة المشاركة في يوم الانتخابات يؤكّدان الحاجة إلى الشّروع في مسار مختلف لمعالجة آمال الشّعب التّونسيّ وأحلامه التي أعرب عنها خلال الثّورة، وتحقيق تطلّعاته لديمقراطيّة أكثر شمولاً واقتصادٍ أكثر ازدهارًا.

وبناء على ما تقدّم، يوصي مركز كارتر بأن ينشئ الرّئيس المحكمة الدّستوريّة في الإبّان وأن ينخرط القادة التّونسيّون في مشاورات واسعة النّطاق وشاملة لمعالجة عيوب دستور 2022 والمراسيم التي أصدرها الرّئيس منذ 25 جويلية 2021. ومن بين القضايا التي ينبغي تناولها هي:

- الحاجة إلى قانون انتخابيّ ونظام انتخابيّ جديدين يعيدان إنشاء هيئة انتخابيّة مستقلّة ويؤدّيان إلى بلورة سياسات وطنيّة فعّالة.
- وضع سياسات تعالج قضايا مثل الفساد وإصلاح قطاع الأمن والإدارة العامّة.
- إعادة توازن القوى بين السّلطات التّنفيذيّة والتّشريعية والقضائيّة.
- زيادة توعية النّاخبين والتّوعية المدنيّة لإشراك الجمهور في مشاورات وإصلاحات الحوار الوطنيّ التي ستؤثر على حياتهم اليوميّة.
- خطوات لتقوية الأحزاب السّياسيّة وتعزيز الديمقراطيّة الدّاخلية للأحزاب، ممّا يؤدّي إلى تمثيل أكثر فاعليّة للأحزاب السّياسيّة، بما في ذلك تمثيل النّساء والشّباب والفئات المهمّشة.

إنّ مسار تونس المستقبلي يبدأ من خلال تقديم القادة لاحتياجات البلد على احتياجاتهم الخاصّة والاستجابة لرغبة الشّعب في تنمية اقتصاديّة وحكومة تلبّي حاجياته، وديمقراطيّة حقيقيّة.

نبذة عامّة

حصل مركز كارتر على اعتماد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لملاحظة الانتخابات ونشر أكثر من 60 ملاحظا من 26 دولة وزاروا 308 مركز اقتراع بالإضافة إلى 27 مركز تجميع.

وبالنّسبة لانتخابات عام 2022، نشر المركز فريقًا أساسيًا في جوان 2022، و14 مراقبا على المدى الطّويل (LTOs) في منتصف أكتوبر. وتتمثّل أهداف الملاحظة التي يقوم بها المركز في تونس في تقديم تقييم محايد لجودة العمليّة الانتخابيّة إجمالا، وتعزيز شمولية العملية الانتخابية لجميع التونسيين وإظهار الدّعم للانتقال الدّيمقراطيّ في تونس.

وعلاوة على ذلك، يقيّم المركز العمليّة الانتخابيّة في تونس عبر مقارنتها بالدّستور التّونسيّ والإطار الانتخابيّ الوطني والالتزامات والمعايير المستمدّة من المعاهدات الدّوليّة والهيئات التّفسيريّة وممارسات الدّولة. ويتمّ تنفيذ مهمّة الملاحظة للمركز وفقًا لإعلان مبادئ المراقبة الدّوليّة للانتخابات لعام 2005.

ويتواجد المركز في تونس منذ عام 2011. حيث لاحظ انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ لعام 2011، والانتخابات الرئاسيّة والبرلمانيّة لعامي 2014 و2019، وكذلك عمليّة صياغة الدّستور التي أدّت إلى اعتماد دستور 2014.

ويتقدّم المركز بالشّكر للمسؤولين التّونسيين وأعضاء المجتمع المدنيّ والأحزاب السياسيّة والأفراد وممثلي المجتمع الدّوليّ الذين قدّموا بسخاء وقتهم وطاقتهم لتسهيل جهود المركز لملاحظة العمليّة الانتخابيّة.

للاتصال:
don.bisson@cartercenter.org أو soyia.ellison@cartercenter.org

مركز كارتر

«نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل».

ساهم مركز كارتر باعتباره منظّمة غير حكوميّة وغير ربحيّة في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حلّ الّنزاعات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية، ومكافحة الأمراض، وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر سنة 1982بالشّراكة مع جامعة إيموري بهدف نشر السلام وتحسين مستوى الصحة في العالم.

زوروا موقعنا الإلكتروني CarterCenter.org | تابعونا على تويتر@CarterCenter | تابعونا على Instagram @thecarter-center تابعونا على الفيسبوك Facebook.com/CarterCenter | شاهدونا على YouTube.com/CarterCenter

البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022
19 ديسمبر 2022

جرت الانتخابات البرلمانيّة في تونس في 17 ديسمبر أي الذّكرى الثانية عشرة للشّرارة التي أشعلت الرّبيع العربيّ في عام 2011. وكانت نسبة المشاركة الأوليّة المُعلن عنها منخفضة بشكل غير مسبوق، حيث بلغت 8.8 في المائة، ممّا يعكس خيبة الأمل الشّديدة للشّعب التونسيّ تجاه الوضع الاقتصاديّ والسّياسيّ والاجتماعيّ الحاليّ. وتجد تونس نفسها الآن على مفترق طرق، على غرار ما كان عليه الحال في عام 2011، عندما اتّحد جميع التّونسيّين وانخرطوا في حوار وطنيّ حقيقيّ لدفع الانتقال إلى الدّيمقراطية إلى الأمام. ويمكن أيضًا اعتبار الإقبال الضعيف كعدم تأييد لخارطة الطّريق التي حدّدها الرّئيس في ديسمبر 2021 والتي أفرزت مسارا صياغة للدستور تشوبه إخلالات واستفتاء صوّت فيه 30 في المائة فقط من النّاخبين.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الرّئيس التّونسيّ قد أدرك إحباط وخيبة أمل الشّعب التّونسيّ في فشل السّنوات الاثنتي عشرة الماضية في تحقيق أيّة نتائج ملموسة في معالجة الأسباب الكامنة وراء الثّورة. ولكن ولسوء الحظّ، كان نهجه في تدارك ما فات مشوبا هو كذلك بالإخلالات، حيث أظهر الشّعب التّونسيّ الآن أنّه غير مقتنع بأنّ نهج الإصلاحات التي قام بها الرّئيس هو فعلا الطريق القويم.

أمّا عن يوم الانتخابات نفسه، فقد سار بهدوء ودون انتهاكات كبيرة تذكر، كما هو الحال مع جميع الانتخابات التي نُظّمت في تونس منذ عام 2011.

يجب على القادة التونسيين الانخراط في مسار شامل لمعالجة عيوب دستور 2022، والمراسيم المعدّلة لقانون الانتخابات وقانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، واستئناف عمليّة الإصلاح التي بدأت في عام 2011. ولذلك، يوصي مركز كارتر بمعالجة القضايا التالية:

- الحاجة إلى قانون انتخابيّ ونظام انتخابيّ جديدين يعيدان إنشاء هيئة انتخابيّة مستقلّة ويؤدّيان إلى صنع سياسة وطنيّة فعّالة.
- وضع سياسات تعالج قضايا مثل الفساد وإصلاح قطاع الأمن والإدارة العامّة.

إعادة توازن القوى بين السّلطات التّنفيذيّة والبرلمانيّة والقضائيّة.

- زيادة توعية النّاخبين والتّوعية المدنيّة لإشراك الجمهور في مشاورات وإصلاحات الحوار الوطنيّ التي ستؤثر على حياتهم اليّوميّة.

- خطوات لتقوية الأحزاب السّياسيّة وتعزيز الديمقراطيّة الدّاخلية للأحزاب، ممّا يؤدّي إلى تمثيل أكثر فاعليّة للأحزاب السّياسيّة، بما في ذلك تمثيل النّساء والشّباب والسّكان المهمّشين.

السياق السياسي

جرت الانتخابات على خلفيّة إجراءات الرّئيس قيس سعيّد في 25 جويلية 2021، عندما استند بشكل غير دستوريّ على الفصل 80 من الدّستور التونسيّ ليمنح نفسه سلطة اتّخاذ تدابير طارئة لمواجهة «خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها»، معتبرا البرلمان التونسيّ العاجز تّهديدا. ثمّ أقال رئيس الحكومة وعلّق نشاط مجلس النوّاب ورفع الحصانة القانونيّة عن أعضائه. وقد أدّى عدم وجود محكمة دستوريّة للبتّ في شرعيّة إجراءاته إلى تجريد معارضيه من أيّة آليّة قانونيّة أو مؤسّسيّة للطّعن في قراراته. وقد عمّق الرّئيس الأزمة السّياسيّة في 22 سبتمبر 2021 بإصداره الأمر الرئاسي عدد 117 الذي علّق جميع أبواب الدّستور باستثناء أبوابه الأولى الخاصّة بالحقوق والحرّيات الأساسيّة، جاعلا بذلك جميع السّلطات التّنفيذيّة والبرلمانيّة والقضائيّة في قبضته دون ضوابط أو توازنات – إلى درجة أصبحت فيها الرقابة القضائية على مراسيمه محظورة صراحة.

اغتنم الرّئيس جائحة كورونا، التي أدّت إلى تفاقم الوضع الاقتصاديّ الهشّ بالفعل في البلاد؛ وعجز البرلمانات المتعاقبة في معالجة القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي أدّت إلى ثورة الياسمين عام 2011؛ والتّصوّر السّائد بين العديد من التّونسيّين بأنّ الأحزاب والقادة السّياسيّين – والنّظام الانتخابيّ الذي قاموا بوضعه – قد فشلت جميعها في تحقيق تقدّم كبير وتغيير حقيقيّ في حياتهم اليوميّة.

وفي ديسمبر 2021، أعلن الرّئيس عن خارطة طريق للإصلاح، تضمّنت صياغة دستور جديد وإجراء استفتاء دستوريّ في 25 جويلية 2022. وفي 30 مارس 2022، قام الرّئيس بحلّ البرلمان بعد أن عقد النوّاب جلستهم الأولى منذ إعلان تعليق أنشطتهم في جويلية 2021. وحضر الجلسة 124 نائبا (من مجموع 217) من الكتل النّيابيّة الممثّلة لحركة النّهضة وقلب تونس وائتلاف الكرامة وتحيا تونس، فضلا عن نوّاب مستقلّين، صوّت 116 نائبا منهم من أصل 124 على إلغاء الإجراءات والمراسيم الاستثنائيّة التي أصدرها الرّئيس سعيّد منذ 25 جويلية 2021.

وقد انتقد العديد من أساتذة القانون التّونسيين تطبيق الرّئيس لبعض فصول الدّستور على هواه وتجاهله فصولا أخرى، وبالتّالي استخدام الدّستور بطريقة انتقائيّة، معتمدا على عدم وجود محكمة دستوريّة للرقابة على أعماله. هذا وأعلن رئيس الجمهوريّة عن مبادرة وزير العدل بفتح تحقيقات قضائيّة مع النّوّاب الذين حضروا جلسة مجلس النّوّاب المعلّق وملاحقة المتورّطين بتهمة تهديد أمن الدّولة.

بعد ذلك، بدأ الرئيس سعيّد عمليّة الإصلاح الدّستوريّ في جانفي 2022، والتي تضمّنت استشارة وطنيّة حول التّغييرات الدّستورية المحتملة. وكانت الاستشارة، التي عُقدت بالكامل عبر الإنترنت في الفترة من 15 جانفي 2022 إلى 20 مارس 2022، قد فشلت في جذب اهتمام التّونسيّين، حيث شارك 534465 مواطنًا فقط في الاستشارة أي أقلّ من 8 في المائة من المواطنين المؤهّلين للمشاركة. وقد سمحت الاستشارة الوطنيّة ظاهريًا للتّونسيّين بالتّعبير عن آرائهم بشأن ما يجب أن يحتويه الدّستور الجديد. وحثّت أحزاب المعارضة ومنظّمات المجتمع المدنّي البارزة

المواطنين على مقاطعة الاستشارة، بحجّة أنّها لم تكن استشارة حقيقيّة وإنّما سبرا عاما للآراء مع أسئلة قامت الحكومة بوضعها وهيكلتها لتحقيق نتائج معيّنة. وعلى الرغم من أنّ الرئيس أصرّ على أنّ مسودّة الدّستور ستستند إلى نتائج الاستشارة الوطنيّة، إلاّ أن العديد من الأسئلة كانت حول القضايا التي لا يتمّ تناولها عادة في الدّستور. وبعد نشر نتائج الاستشارة، لم يكن هناك تقرير عامّ حول كيفيّة دمجها في مسودّة الدّستور.

وفي 20 ماي 2022، أعلن الرّئيس عن أعضاء الهيئة الوطنيّة الاستشاريّة من أجل جمهوريّة جديدة، والذين تمّ تكليفهم بوضع مسودّة دستور بحلول 20 جوان. وتكوّنت الهيئة الاستشاريّة من لجنتين استشاريّتين إحداهما للشّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والأخرى للشّؤون القانونيّة. وبحسب الرّئيس، كان من المقرّر أن يرتكز عمل هذه اللّجان الفرعيّة على نتائج المشاورات الإلكترونيّة الوطنيّة. ولم يتمّ تسمية أيّ ممثل حزب سياسيّ كعضو في أيّ من اللّجنتين، بما في ذلك الأحزاب التي أعربت عن دعمها لأعمال الرّئيس منذ 25 جويلية 2021. وشدّد الرّئيس على أنّ الحوار الوطنيّ سيكون مفتوحا لمن «تبنّوا العمليّة التّصحيحيّة» ولن يشمل أولئك الذين «لا يحبّون الوطن ويعملون على نهب الشّعب التّونسيّ وتجويعه والإساءة إليه».

وفي المقابل رفضت جميع أحزاب المعارضة الهيئة الاستشاريّة ودعت إلى استمرار المقاومة ضدّ الرّئيس، معلنة أنّ هذه العمليّة والاستفتاء سيكونان بلا أساس قانونيّ وغير شرعيّين. كما رفض العديد ممّن وردت أسماؤهم في تركيبة مجلس الهيئة تولّي مناصبهم، بما في ذلك عمداء جامعات الحقوق والقانون والعلوم السّياسيّة وقياديّين من الاتّحاد العامّ التّونسيّ للشّغل، أكبر نقابة عماليّة تونسيّة، والذين كان من المقرّر أن يشغلوا مناصب قياديّة.

وبحلول الموعد النّهائيّ أي 20 جوان قدّمت الهيئة الاستشاريّة مسوّدة الدّستور الجديد إلى الرّئيس. ثمّ أصدر الرّئيس المسودّة علنًا في 30 جوان، قبل أقلّ من شهر من التّصويت على الاستفتاء على الدّستور. وأعلن منسّق الهيئة وعدد من أعضائها أنّ مسودّة نصّ الدّستور التي أصدرها الرّئيس تختلف اختلافًا جوهريًا عن النّسخة التي قدّموها في 20 جوان.

وعلى عكس الحوار الوطنيّ الشّامل الذي جرى في البلاد خلال الرّبيع العربيّ عام 2011، والذي أدّى إلى انتخاب مجلس وطنيّ تأسيسيّ، وكذلك المسار التشريعي المعمّق الذي شكّل أساس لدستور 2014، جرى المسار الدستوري لعام 2022 في إطار زمنيّ قصير للغاية وبطريقة غامضة وإقصائيّة، قامت بموجبها هيئة 2022 والرّئيس نفسه بتعديل الموادّ الدّستوريّة – التي أثارت نقاشًا عامًا مكثّفًا خلال عمليّة وضع دستور 2014 التي استمرّت عامين (2012-2014) – في أقلّ من شهر.

وعليه، فإنّ عدم وجود عمليّة شاملة وشفّافة لصياغة الدّستور الجديد أمر ينتهك المعايير الدوليّة وكذلك المعايير الخاصّة بوضع وتعديل الدّساتير، والتي تشير إلى أنّ التّغييرات الدّستوريّة يجب أن تتمّ وفقًا لأحكام الدّستور نفسه، كلّما كان ذلك ممكنا، وبفي كلّ الأحوال على أساس أوسع إجماع ممكن.[1] وبالتّالي، فإنّ العمليّة التي أدّت إلى ظهور الدّستور الجديد، بغضّ النّظر عن محتواه، تفتقد المشروعية والأساس القانونيّ السّليم المطلوبين لدستور ديمقراطيّ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه من غير الواضح، في ظلّ غياب النّقاش العامّ، وضعف توعية النّاخبين، والإطار الزّمنيّ المُختزل لإعداد المسودّة، ما إذا كان المواطنون قد فهموا ما كانوا يصوّتون عليه في الاستفتاء. ووفقًا للممارسات الدّوليّة الفضلى في خصوص التّعديلات الدّستوريّة، يجب أن تستغرق هذه العمليّة عادة عامًا أو أكثر، ويجب أن تعكس إجماعًا واسعًا لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القوى السّياسية في الدّولة، قبل طرحها للاستفتاء.

من جهة أخرى، كان من المهم بشكل خاص، في ظلّ انعدام وجود عمليّة شاملة وقائمة على الإجماع أثناء عمليّة صياغة الدّستور، أن يتضمّن الاستفتاء النّصاب القانونيّ للمشاركة. ومع ذلك، لم يتمّ تحديد هذا النّصاب القانونيّ أو الحدّ الأدنى للمشاركة. حيث أُجري الاستفتاء في 25 جويلية 2022، وشارك فيه أقلّ من ثلث النّاخبين المسجّلين. وبلغت نسبة المشاركة النّهائيّة في الاستفتاء 2,830,094 صوتا من إجماليّ 9,278,541 ناخبا مسجّلا، أي ما يمثّل 30.5 بالمائة من عدد النّاخبين؛ صوّت 94.6 بالمائة (2,607,884) منهم بـ «نعم» و 5.4 بالمائة (148,723) بـ «لا». ويحدّ الدّستور الجديد بشدّة من سلطة البرلمان ويزيد بشكل كبير من سلطة الرّئيس. كما أنّه يلغي الأحكام التي تسمح بإقالة الرّئيس، إمّا لأسباب سياسيّة أو جنائيّة، على عكس دستور 2014. ولا يمكن للبرلمان أن يشكّك في إجراءات الرّئيس إذا انتهك الدّستور. كما تعدّ الحكومة الآن مسؤولة سياسيّا أمام الرّئيس وخاضعة للمساءلة أمام غرفتي البرلمان. ويقوم الرّئيس بتعيين رئيس الحكومة مباشرة دون موافقة مجلس النوّاب، على عكس دستور 2014، حيث يرشّح الحزب صاحب الأغلبيّة النّيابيّة رئيس الحكومة. هذا ويقوم الرئيس أيضا، وليس رئيس الحكومة، بتعيين أعضاء الحكومة. ويجوز لرئيس الجمهوريّة بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس الحكومة إقالة الحكومة أو أحد أعضائها. وفي المقابل، كان من الممكن، في ظلّ دستور 2014، إقالة الحكومة، بعد تصويت على الثّقة في البرلمان، وكانت إقالة أعضاء من الحكومة راجعة إلى رئيس الحكومة أو البرلمان.

وعلاوة على ذلك، فإنّ رئيس الدّولة هو من يرأس مجلس الوزراء بعد ما كان ذلك في السّابق من صلاحيّات رئيس الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يشرف الرّئيس على الوظائف التّنفيذيّة ويحدّد سياسة الدّولة بدلاً من رئيس الحكومة، بينما يقتصر دور الحكومة على تنفيذ سياسات الدّولة التي يضعها الرّئيس. وكما هو الحال في دستور 2014، يلتزم البرلمان بإعطاء الأولويّة للنّظر في التّشريعات التي يقترحها الرّئيس.

كما ينصّ الدّستور الجديد على إنشاء غرفة برلمانيّة جديدة، هي المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. ووفقًا للدستور، يقوم الأعضاء المنتخبون في كلّ مجلس جهويّ بانتخاب ثلاثة أعضاء لتمثيل الجهة. ثمّ ينتخب أعضاء المجالس الجهويّة في نفس الإقليم عضوًا واحدًا لتمثيل الإقليم بأكمله). ويتمتّع المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم بصلاحيات في خصوص القوانين المتعلقة بميزانيّة الدّولة ومخططات التّنمية التي يجب الموافقة عليها بالأغلبيّة المطلقة لكلا المجلسين. وعليه سيحظى المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم برقابة شكلية، هي في الحقيقة محدودة الفعاليّة، في الأمور التي تتعلّق بتنفيذ الميزانية ومخططات التّنمية. ويتمّ تحديد العلاقة بين غرفتي البرلمان بقانون.

وفي نفس السّياق، وبينما خصّص دستور 2014 فصلاً كاملاً للحكم الذّاتي المحليّ، تكريسا لمفهوم اللاّمركزيّة والمجالس البلديّة والجهويّة المنتخبة، فإنّ دستور 2022 يشتمل على فصل واحد فقط

1 انظر الرأي العاجل للجنة البندقية حول الإطار الدستوريّ والتشريعيّ للاستفتاء، الصّادر في 27 ماي 2022.

حولها. وهو لا يذكر اللاّمركزية أو مبادئها مثل الاستقلال الماليّ أو الدّيمقراطيّة المحلّية التّشاركية أو التدبير الحرّ. وفي حين أنّه ينص على ثلاث مستويات من السّلطات المحلّية: المجالس البلديّة، والمجالس الجهويّة (الولايات)، والمجالس الإقليميّة، إلاّ أنّه لا يذكر الكيفيّة التي سيتمّ بها انتخاب تلك السّلطات، ويترك للقانون تحديد هذه التفاصيل.

الإطار القانوني

تنصّ أفضل الممارسات الدّوليّة على وجوب أن يتّسم الإطار القانوني للانتخابات بالشّفافيّة وسهولة وصول العموم إليه. كما يجب أن يتناول جميع مكوّنات النّظام الانتخابيّ الضّروريّة لضمان انتخابات ديمقراطيّة.[2] وعليه، لا يجب تعديل العناصر الأساسيّة لقانون الانتخابات، ولاسيّما النّظام الانتخابيّ نفسه، وتكوين الهيئات الانتخابيّة، وترسيم حدود الدّوائر الانتخابيّة، قبل أقلّ من عام فقط من إجراء الانتخابات.[3]

وفي حين يكفل الدّستور حقّ التّصويت لجميع المواطنين الذين يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر والذين لا يخضعون لأيّ نوع من القيود المنصوص عليها في قانون الانتخابات، فقد أعادت التّعديلات الأخيرة على قانون الانتخابات سنة 2022 التّنصيص على تحجير تصويت الأمنيّين والعسكريّين في جميع أنواع الانتخابات: التّشريعيّة والرئاسيّة والجهويّة والبلديّة، وهو قيد لا يتماشى مع المعايير الدّوليّة.[4] وكذلك، لم يتمكّن المواطنون في منشآت الرّعاية الصّحية والسّجون ومراكز الاحتجاز من ممارسة حقّهم في التّصويت، بسبب عدم وجود آليّة لذلك في القانون، الأمر الذي يتعارض مع الدّستور التونسيّ والالتزامات الدوليّة.[5]

ومن ناحية أخرى، تمّ تعديل قانون الانتخابات مرّتين في عام 2022 بموجب مرسومين، الأوّل كان في غرّة جوان، وقد استهدف الإطار القانوني للاستفتاء، والثّاني في 15 سبتمبر، أي قبل ثلاثة أشهر فقط من الانتخابات، حيث تمّ إدخال تغييرات كبيرة على الإطار القانوني للانتخابات البرلمانيّة شملت تغيير النّظام الانتخابيّ من نظام القائمة المغلقة إلى نظام الأغلبية بدوائر ذات مرشّح واحد وذلك على جولتين إذا لم يحصل أيّ مرشّح على الأغلبيّة المطلقة في الجولة الأولى.

كما فرض تعديل سبتمبر قيوداً جديدة على الحقّ في التّرشّح للانتخابات البرلمانيّة. حيث عُزّزت بعض الشّروط الموجودة بالفعل (على غرار الجنسيّة، وانتظام الوضع الضريبيّ)، وأضافت شروطًا جديدة تمامًا (على غرار الإقامة في الدّائرة الانتخابيّة، ونقاوة السّوابق العدلية، وجمع 400 تزكية).

وأضاف تغيير رئيسيّ آخر فصلا يسمح بسحب الوكالة من النّواب. ويمكن بدء عمليّة سحب الوكالة من خلال تقديم عريضة إذا تبيّن أنّ النّائب قد أخل بواجب النزاهة، أو خرق التزاماته البرلمانيّة، أو لم يبذل جهودا كافية لتنفيذ برنامجه الانتخابيّ. كما يحظر القانون الانتخابيّ تقديم أكثر من عريضة سحب وكالة ضدّ نفس النّائب خلال نفس مدّة ولايته. ويحظر الشّروع في إجراء سحب الوكالة أيضا خلال السّنة الأولى أو في الأشهر السّتة الأخيرة من التّفويض التّشريعيّ، ومع ذلك، لا يقوم القانون بمعاينة أيّ معيار تقييم ملموس أو معايير يمكن على أساسها سحب الثّقة من النّائب. وبالتّالي فإنّ اتّخاذ القرار على عريضة سحب الثّقة هي تقديريّة وتعسّفية، ويمكن إساءة استخدامها.

وعلاوة على ذلك، يعود أمر قبول طلب سحب الوكالة أو رفضه ومن ثمّ إبلاغ النّائب ومجلس النّواب بالقرار إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك بعد أن يتمّ تقديم العريضة من قبل عُشر النّاخبين المسجّلين في الدائرة المعنيّة. ويمكن الطّعن في قرار الهيئة بشأن عريضة سحب الوكالة أمام المحكمة من قبل النّائب المعنيّ أو أولئك الذين قدّموا العريضة. وإذا تمّت الموافقة على طلب سحب الوكالة، فإنّه يتمّ إجراء تصويت. وإذا تم سحب الثّقة من النائب، فإنّ ذلك يؤدّي إلى إجراء انتخابات جزئية في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة حيث يمكن للنّائب الذي تمّ سحب الوكالة منه السّعي إلى إعادة انتخابه مرّة أخرى.

وعلى الرّغم من أنّ أحكام الحملة الانتخابيّة للانتخابات البرلمانيّة لعام 2022 لا تزال مقيّدة، فقد مُنح المرشّحون إمكانيّة استخدام نفس الوسائط الإشهارية التي يستخدمها المترشّحون للرّئاسة.[6] ينصّ الفصل 52 من قانون الانتخابات على وجوب أن تحترم الحملات الانتخابيّة المبادئ الأساسيّة لتكافؤ الفرص لجميع المرشّحين. وبالمثل، ينصّ الفصل 3 من قانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أن تضمن الهيئة معاملة متساوية للنّاخبين والمرشّحين وجميع أصحاب المصلحة.

ووفقًا للفصل 67 من القانون، تمّ تكليف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصريّ بإصدار قرار مشترك ينظّم أنشطة الحملة على وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة. ولكن لم تستطع الهيئتان التوصّل إلى اتّفاق بشأن قرار مشترك، وبدلاً من ذلك أصدرتا قرارات منفصلة مع تأكيد كلّ منهما على أنّ قراراتها هي المهيمنة.[7] وقد أدّى ذلك إلى ارتباك في الوسط الإعلاميّ وجعل المترشّحين ووسائل الإعلام مترددّة في تغطية الحملة الانتخابيّة. هذا وكانت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ قد تقدّمت للمحكمة الإدارية بطلب للحصول على أمر قضائيّ يعلن سلطتها على تنظيم وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة خلال الحملة. وقد رفضت المحكمة طلبها نظرًا لأنّ كلا الهيئتين تتمتّعان بولاية قضائيّة على وسائل الإعلام أثناء الحملة ولأنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ لم تذكر أيّ أسباب للانتصاف، وعليه فلا يوجد أساس لإصدار قرار توقيف التنفيذ.

وبموجب الإطار القانونيّ الحاليّ، تتمتّع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ بولاية قانونية خاصة لمراقبة وسائل

2 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسّسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR)، المبادئ التوجيهيّة لمراجعة الإطار القانونيّ للانتخابات، صفحة 4.

3 لجنة البندقية، إعلان تفسيريّ حول استقرار القانون الانتخابيّ؛ CDL-AD (2005) 043

4 انظر العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، المادة 25: «لكلّ مواطن الحق والفرصة [...] للتّصويت وأن يُنتخب في انتخابات دوريّة نزيهة ...» أيضًا، التعليق العام رقم 25، الفقرة. 14: «يجب أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حقّ الاقتراع موضوعيّة ومعقولة ويجب أن ينص عليها القانون».

5 الحقّ في الاقتراع العامّ على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطيّة والانتخابات والحكم، المادّة 3 (3).

6 تشمل وسائط الإعلان المسموح بها للمرشّحين لوحات الإعلانات الثابتة والمتنقلة وتغليف السّيارة والإعلان/المناصرة (advertisement/sponsoring) عبر الإنترنت.

7 القرار رقم 2018-8 المنقّح بالقرار رقم 2022-31 بشأن تحديد القواعد والمتطلبات التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها خلال الحملة الانتخابيّة والاستفتاء.

الإعلام المرئيّة والمسموعة حتى خلال فترات الانتخابات،[8] بينما تتمتع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسلطة على مراقبة وسائل الإعلام الاجتماعيّة والمطبوعة. ولا يوجد في القانون ما يشير إلى ما سيحدث إذا لم يتمّ التوصّل إلى اتّفاق مشترك. ومع ذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ أنّ قرارها هو الذي يجب أن يسود نظرًا لأنّ لديها بموجب القانون ولاية قانونية خاصة على وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة.

النّظام الانتخابيّ

يتمثّل الغرض من النّظام الانتخابيّ في ترجمة إرادة الشّعب إلى حكومة تمثيليّة. وفي حين أنّ المعايير الدّولية لا تفرض نظامًا انتخابيًا محدّدًا،[9] إلاّ أنّه ينبغي تقرير هذا الجانب الأساسيّ من الإطار القانونيّ بعد التّشاور والتّوافق الواسع بين جميع أصحاب المصلحة.

لقد نصّ دستور 2022 المعتمد حديثًا على برلمان ذي غرفتين؛ الأولى تتمثّل في المجلس المنتخب مباشرة من قبل المواطنين في انتخابات 17 ديسمبر؛ والثّانية تتمثّل في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم الذي تعيّنه المجالس الجهوية عند انتخابها. ومن جانب آخر، أنشأت تعديلات سبتمبر 2022 على قانون الانتخابات نظامًا انتخابيًا جديدًا لانتخاب البرلمان، مع 161 دائرة انتخابيّة ذات مقعد واحد، تتوزّع إلى 151 دائرة داخل البلاد و10 دوائر في الخارج. وإذا لم يحصل أيّ مترشّح على أكثر من 50 في المائة من الأصوات في الجولة الأولى؛ فستعقد جولة ثانية بين المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات بعد أسبوعين من إعلان النّتائج النهائيّة.

تقسيم الدوائر الانتخابية

تم مع هذه الانتخابات وضع تقسيم جديد يشمل 161- دائرة انتخابية. وتمّ وضع هذا التقسيم قبل شهر واحد فقط من فتح باب التّرشّحات دون أيّ تشاور مع شركاء العملية الانتخابية. ولم يتمّ الإعلان عن المعايير المستخدمة التي يستند إليها إنشاء الدّوائر الجديدة. ووفقًا للمعايير الدّوليّة، يجب وضع عدد من المعايير، مثل عدد السّكان في الدّائرة الانتخابيّة، وعدد المواطنين المقيمين (بما في ذلك القُصّر)، وعدد النّاخبين المسجّلين.10 ولا شكّ أنّ تغيير عنصر بمثل هذه الأهمّية قبل وقت قصير من إجراء الانتخابات يؤثّر على الزمن اللازم لمختلف شركاء العملية الانتخابية للإعداد المناسب للانتخابات وينتهك الممارسات الدّوليّة الفضلى.11

ووفقًا للممارسات الدّوليّة الفضلى، يجب ألاّ يتجاوز الفرق بين دائرة وأخرى 10 بالمائة بشكل عامّ و15 بالمائة في الظّروف الخاصّة لضمان المساواة في التّصويت.12 وأظهر التّحليل العامّ لمركز كارتر أنّ 90 من أصل 151 دائرة داخل البلاد تتجاوز نسبة الفرق فيها 10 بالمائة.

نجد مثلا أنّ هناك ثلاث دوائر في ولاية تونس ممثّلة تمثيلاً ناقصًا وثلاث دوائر ذات تمثيل زائد.13 ففي حين يبلغ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة المرسى-قرطاج 127,167 نسمة، نجد أنّ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة باب البحر-سيدي البشير الواقعة في نفس المنطقة يبلغ 55,732 نسمة. ويبدو الحال مماثلا في دوائر أخرى حيث يبلغ عدد سكان الدّائرة الانتخابيّة الذّهيبة-رمادة من ولاية تطاوين 14,630 نسمة، بينما يبلغ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة قبلي-رجيم معتوق 22372 نسمة. وفي المقابل نجد أربع ولايات، وهي جندوبة والكاف وسليانة وقابس، كان تقسيم الدوائر الانتخابية فيها مراعيا لمبدأ المساواة في التّصويت.

وكخلاصة يمكن القول إنّ تقسيم الدوائر لهذه الانتخابات لا يتماشى مع الممارسات الدّوليّة الفضلى لأنّ غالبيّة الدّوائر لا تحترم المساواة في التّصويت. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تقسيم الدوائر في وقت متأخّر من العمليّة دون منح الوقت الكافي لشركاء العملية الانتخابية، وخاصّة النّاخبين والمرشّحين، لفهم التقسيم الجديد.

قبول الترشحات

يعتبر المترشّحون والأحزاب السّياسيّة من أهمّ الأطراف المعنية بالعمليّة الانتخابيّة، لاسيّما وأنّ الحقّ في الترشح للانتخابات مبدأ معترف به في كلّ من المعاهدات الإقليميّة والدّوليّة على حدّ السّواء. ومع ذلك، فهو ليس حقّا مطلقا ويمكن تقييده على أساس معايير موضوعيّة ومعقولة يحدّدها القانون.14 و قد أثّر نشر العناصر الأساسيّة للقانون الانتخابي، بما في ذلك النّظام الانتخابيّ الجديد والتقسيم الجديد للدّوائر الانتخابيّة بشكل متأخّر وذلك شهرا واحدا قبل بدء عمليّة تقديم الترشحات، على فهم القواعد والقدرة التّنافسيّة في العديد من الدّوائر الانتخابيّة داخل الجمهورية وفي معظم الدّوائر الانتخابيّة في الخارج.15 ويمثّل شرط الحصول على 400 تزكية التّحدي الأكبر الذي أدّى إلى تثبيط عزيمة المترشّحين المحتملين

8 الباب الرابع، الفصول من 42 إلى 46.

9 الأمم المتّحدة، العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية؛ الفصل 25 (ب)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، التّعليق العام رقم 25، الفقرة. 21.

10 تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في المسائل الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev، النقطة I.2.2 على ما يلي: «*تتطلب المساواة في قوة التصويت، حين لا يتمّ إجراء الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة، حدودًا للدوائر الانتخابيّة يتمّ رسمها بطريقة يتم فيها توزيع المقاعد في الغرف الدنيا التي تمثل الشعب بالتساوي بين الدوائر الانتخابية، وفقًا لمعيار تقسيم محدد، على سبيل المثال عدد المقيمين في الدّائرة الانتخابية، وعدد المواطنين المقيمين (بما في ذلك القُصّر)، وعدد الناخبين المسجلين، أومن الممكن اعتماد عدد الأشخاص الذين يصوّتون بالفعل*».

11 تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في الشؤون الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev ، النقطة II.2.B) على ما يلي: «تعدّ العناصر الأساسية لقانون الانتخابات، ولاسيما النظام الانتخابي السليم، وعضوية اللّجان الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية غير قابلة للتعديل قبل أقلّ من عام من إجراء الانتخابات، أو يجب كتابة ذلك في الدّستور أو على مستوى أعلى من القانون العاديّ».

12 تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في المسائل الانتخابية (CDL-AD (2002) 023rev ، النقطة iv.2.2) على ما يلي: «يجب ألّا يزيد الفرق المسموح به عن 10٪، ويجب ألاّ يتجاوز بالتأكيد 15٪ إلاّ في ظروف خاصة (حماية أقلية مركزة، كيان إداري قليل السّكان)».

13 وفقًا لآخر تقدير رسميّ للسّكان تمّ إجراؤه في جانفي 2022، يبلغ تعداد سكّان تونس 11859.238 نسمة، ممّا يجعل الحاصل الانتخابيّ لنائب واحد يقارب 78538 نسمة.

14 العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، المادّة 25؛ الاتّحاد الأفريقيّ، اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، المادّة 13؛ الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، المادّة 24.

15 لجنة البندقيّة، مدوّنة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابيّة، الجزء الثّاني. « يجب ألا تكون العناصر الأساسية لقانون الانتخابات، ولاسيّما النّظام الانتخابيّ السليم،

وأثّر على القدرة التّنافسيّة في العديد من الدّوائر الانتخابيّة.[16]
ومن جانب آخر، غيّرت الدّوائر الانتخابيّة ذات المقعد الواحد والتقسيم الجديد للدوائر الانتخابية والمترشّحين المستقلّين في هذه الانتخابات عمليّة تزكية المترشّحين. ذلك أنّ الترشّح أصبح فرديّا، بدلا من النّظام المبنيّ على القائمات، ويتمّ في دوائر أصغر. وقد أدّى ذلك إلى إلغاء دور الأحزاب السّياسيّة في الموافقة على المترشّحين وضرورة أن يكون المترشّحون أعضاءً في حزب سياسيّ. بينما يفتح التّشريع الجديد الباب أمام مترشّحين مختلفين بالإضافة إلى المتقدّمين الجدد الذين لم يفكّروا سابقا في التّرشّح للبرلمان، واجه العديد من هؤلاء المترشحين تحديات في إجراء الحملات لعدة أسباب من بينها غياب التمويل العمومي والدعم من الأحزاب السياسي، وقد كان هذا صحيحًا بشكل خاص بالنسبة للمترشحات والشباب.
لقد حدّدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رزنامة التّسجيل في الفترة المتراوحة بين 17 أكتوبر إلى 24 أكتوبر. وثبت أنّ جمع التّزكيات يعدّ أصعب خطوة للمترشّحين المحتملين الذين يحتاجون إلى إقناع 200 رجل و200 امرأة، ربعهم من الشّباب دون سنّ 35 عامًا، لتزكية ترشّحاتهم مع التعريف بالإمضاء في البلديّات أو المعتمديات أو الهيئات الفرعية للانتخابات. وينطبق ذلك تحديداً على المترشحات وكذلك على المترشحين في الخارج. وعلاوة على ذلك، صدرت عدّة ادّعاءات عن منظّمات المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام وحتّى عن أعضاء الأحزاب السّياسيّة حول مترشّحين دفعوا أموالا للنّاخبين لتزكية ترشحاتهم. وبعد التّشاور مع المنسّقين الجهويين، قرّرت هيئة الانتخابات تمديد آجال تقديم الترشحات لمدّة ثلاثة أيّام للسّماح للمترشّحين المحتملين بإكمال مطالب ترشحاتهم بالوثائق المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر بعض المترشّحين أنّه كان من الصّعب الحصول على بطاقة السوابق العدلية (البطاقة عدد 3) وشهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلديّة في الوقت المحدّد.[17] إضافة الى ذلك، يتطلّب قرار هيئة الانتخابات أيضًا أن يكون لدى جميع المترشّحين برنامج انتخابي يشرح رؤيتهم السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وأن يوقّع المزكّون لترشيحهم على أنّهم قد قرؤوا وقبلوا بمحتوى البرنامج. وكان هذا الشرط مدفوعًا بالفصل الجديد في القانون الانتخابيّ الذي يسمح بسحب وكالة المترشّحين إذا لم يتّخذوا خطوات كافية لتنفيذ برامجهم. وقد استغرقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أسبوعًا واحدًا للمراجعة واتّخاذ القرار بشأن 1 427 مترشّحًا قدّموا مطالب الترشّح، منهم 1213 رجلاً و214 امرأة فقط. وفي 3 نوفمبر، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة الأوليّة التي تضمّ قبول 1058 مترشّحًا، من بينهم 936 رجلاً و122 امرأة فقط. وقد كشفت القائمة عن وجود مترشّح واحد فقط في 10 دوائر انتخابية من أصل 161 دائرة، ثلاث (3) منها بالخارج وسبع (7) داخل الجمهورية، في حين كان هناك (2) مترشّحان اثنان في ثماني (8) دوائر داخل تونس، وغاب المترشّحون تماما في سبع (7) دوائر. هذا وشهدت دائرة القصرين الشّماليّة – الزّهور أكبر عدد من الترشّحات حيث بلغ عدد المترشّحين 22 مترشّحا.
نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ملفّات المترشّحين المقبولين، حيث أنّ 50 بالمائة منهم يعملون في الإدارات العمومية والمدارس والجامعات. كما يوجد عدد من أعضاء المجالس البلديّة من بينهم 27 رئيس بلديّة، و26 نائبا سابقًا وعدّة أعضاء من منظّمات المجتمع المدنيّ. وفي المقابل، أدّى منع الجمع بين العمل البرلمانيّ وأيّ نشاط مهنيّ آخر مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر الذي نصّ عليه الدّستور إلى تقلص عدد الترشّحات في صفوف الأطباء والمحامين وأصحاب المهن الحرّة الأخرى.[18]
وبعد فترة الطّعون، تمّت إضافة (2) مترشّحين اثنين إلى قائمة القبولين وانسحب خمسة (5) مترشّحين. ونتيجة لذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في 22 نوفمبر عن قائمة تضمّ 1055 مترشّحًا تمّ قبولهم، من بينهم 12 بالمائة فقط من الإناث.

إدارة الانتخابات

يُعدّ وجود هيئة مستقلّة ومحايدة مكلّفة بإجراء الانتخابات أمرا بالغ الأهمّية لضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة. ويجب أن تكون هيئة إدارة الانتخابات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات محايدة أثناء أداء وظيفتها العامّة.[19] وتشير مصادر ممارسة المهامّ التّنفيذيّة الخاصّة بالدّولة إلى ضرورة الحفاظ على حياد هيئات إدارة الانتخابات على جميع المستويات، بدءا من الهيئة الوطنيّة ووصولا إلى مكتب الاقتراع.[20] وتعتبر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الكيان المسؤول عن ضمان انتظام العمليّة الانتخابيّة ونزاهتها وشفافيّتها، وإعلان النّتائج.[21] أثارت مسألة استقلالية الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تساؤلات في صفوف الأطراف المعنية على مدار العمليّة الانتخابيّة.
وعلى الرّغم من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كانت قد نظّمت خلال العقد الماضي ستّ عمليّات انتخابيّة مختلفة دون تسجيل مسائل فنية رئيسية، فإنّ تنظيم انتخابات 17 ديسمبر قد تمّ وفقًا لدستور جديد، وقانون انتخابي جديد، وتقسيم جديد للدّوائر الانتخابية تم إقرارها قبل أيّام قليلة من انطلاق الفترة الانتخابيّة، وهو ما يمثّل تحدّيًا صعبًا.[22]
يتألّف مجلس الهيئة المكلّف بتنظيم الانتخابات التّشريعيّة من خمسة أعضاء عيّنهم رئيس الدّولة في 9 ماي 2022.[23] كان المجلس يتألّف من سبعة أعضاء في الأصل، ولكن قبل وأثناء الاستفتاء

وعضويّة اللّجان الانتخابيّة، وترسيم حدود الدوائر، قابلة للتعديل قبل أقل من سنة واحدة من الانتخابات، أو يجب أن تكون مكتوبة في الدستور أو على مستوى أعلى من القانون العادي»CDL-AD (2002) 023rev2-cor

16 هناك سبع دوائر انتخابيّة بدون مترشّحين (جميعها في الخارج)، وهناك 10 دوائر انتخابيّة بها مترشّح واحد فقط، و8 دوائر انتخابية بها مترشّحان.

17 جمال مارس، عضو المكتب السّياسيّ للتيار الشّعبيّ في مقابلة مع مركز كارتر.

18 دستور 2022، الفصل 61.

19 الاتّحاد الافريقيّ، الميثاق الأفريقيّ للدّيمقراطيّة والانتخابات والحوكمة. المادّة 17(1).

20 لجنة البندقيّة، مدوّنة الممارسات الجيّدة في المسائل الانتخابيّة، الجزء الثّاني. II.3.1.b

21 الدّستور التّونسي لسنة 2022 الفصل 134.

22 تمّ نشر الدّستور الجديد في الرّائد الرّسمي في 18 أوت 2022، وتمّ نشر المرسوم عدد 55 المنقّح لقانون الانتخابات في 15 سبتمبر 2022.

23 بموجب المرسوم، اختار الرئيس ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات؛ قاض واحد بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء

الدّستوريّ، استقال أحد الأعضاء، وعُزل آخر من قبل مجلس الهيئة،[24] ولم يتمّ استبدالهما. كما أنّ تعيين رئيس الدّولة لأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خلق تصوّرًا مفاده أنّ الهيئة سلطة تنفيذيّة وليست هيئة مستقلّة.[25] وانتقدت الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ السلطة الحصريّة التي يتمتع بها الرّئيس والتي تخوله تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، ممّا أثار التّصوّر بأنّ مجلس الهيئة الجديد كان متجاوبا ومنفّذا لقرارات الرّئيس.

وتتكوّن الهيئة من لجنة تنفيذيّة يرأسها مدير تنفيذيّ يعيّنه رئيس الهيئة، و37 هيئة فرعية للانتخابات تتكوّن كلّ منها من ثلاثة أعضاء.[26] وتشرف الهيئات الفرعية داخل البلاد على 151 دائرة، وتشرف كلّ منها على عدد يتراوح بين 3 و9 دوائر انتخابية.[27]

نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الروزنامة الانتخابيّة للانتخابات البرلمانيّة في 15 سبتمبر. ثمّ تمّ تعديل الروزنامة لمرّة واحدة أثناء فترة قبول الترشحات لتمديد آجال تقديم الترشّحات بثلاثة أيّام. انتقدت منظّمات المجتمع المدنيّ هذا التّمديد باعتباره يمنح الأفضلية للمترشّحين الذين انتظروا حتى الآونة الأخيرة لتقديم ترشحاتهم. كما سمح هذا التمديد للعديد من المترشّحين بإكمال ترشّحاتهم ول 178 مترشّح جديد بتقديم وثائق ترشّحاتهم.

ومن حيث إستراتيجيّة الاتّصال الخاصّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فيمكن وصفها بأنّها كانت تفاعلية أكثر من أنّها استباقيّة. حيث لم تتواصل الهيئة مع الأطراف المعنية وفشلت في عقد اجتماعات مع الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ، وذلك على أمل أن يكونوا هم من يبادرون بالتّواصل معهم. وإضافة إلى ذلك، أدّت التّصريحات المتناقضة لنائب رئيس الهيئة والمتحدّث الرّسميّ باسم الهيئة بشأن دور الأحزاب السياسيّة في الحملة، بما في ذلك استخدام المترشّحين لشعارات وبرامج الأحزاب السّياسيّة، إلى إرباك الأطراف المعنية.[28] هذا وتميل الهيئة أيضا إلى التّواصل عبر صفحتها على منصّة فايسبوك أكثر من التّواصل على موقعها الرّسمي، الأمر الذي اعتبرته الأطراف المعنية عديم الفائدة.

استخدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطتها التقديريّة لإصدار اللّوائح لسدّ الثّغرات القائمة في القانون الانتخابي، بما في ذلك الإعلان عن فوز المترشّح الأصغر سنا في حالة حصول مترشحيْن على عدد متساوٍ من الأصوات وإضافة قاعدة تشترط من المترشّحين تقديم برنامجهم الانتخابيّ وإلحاقه بالتّزكيات مرفقة بالتوقيع على أنهم طالعوا وقبلوا البرنامج الانتخابي وهو ما لم يرد في القانون الانتخابي. ويبدو أنّ تقنين كلا الإجراءين يقع خارج نطاق سلطة الهيئة وكان ينبغي إدراجهما في القانون الانتخابي نفسه.

حُدِّدت ساعات الاقتراع من السّاعة الثّامنة صباحا إلى السّاعة السّادسة مساء كما كان الشّأن في الانتخابات السّابقة، غير أنّ الهيئة أعلنت عن مواعيد اقتراع خاصّة للعديد من مراكز الاقتراع.[29] وبالإضافة إلى ذلك، ولأوّل مرّة في تونس، كان لدى أربع دوائر انتخابيّة في مدنين ساعات اقتراع أطول، من الثّامنة صباحا إلى الثّامنة مساء بسبب السّبت اليهوديّ.[30]

إنّ النّشر المتأخّر للقانون الانتخابي الذي عدّل بشكل كبير قواعد هذه الانتخابات، كان أهمّ تحدّ أمام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من حيث أنّه لم يكن لديها سوى أقلّ من ثلاثة أشهر لتنظيم الانتخابات. وعلاوة عليه، كانت المراحل المختلفة للعمليّة الانتخابيّة، وخاصّة تقديم الترشحات، بمثابة تحدٍّ حقيقيّ، لولا أنّ العديد من الهيئات الفرعية أدارت هذه المرحلة وفقًا للّوائح الانتخابيّة.

تسجيل الناخبين

يجب أن يكون سجلّ النّاخبين، وفقًا للمعايير الدّوليّة لتسجيل النّاخبين، شاملاً ودقيقًا ومحيّنا، ويجب أن تتّسم العمليّة بالشفافية التامّة.

خلال فترة التسجيل الإرادي للاستفتاء، تم تسجيل 80 ألف ناخب جديد فقط. ونظرا لضعف عدد النّاخبين الذين أقبلوا على التسجيل، طلبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من الرّئيس إصدار مرسوم يسمح بالتّسجيل الآلي الذي أدّى إلى إضافة 2335238 ناخب جديد. أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فقد تمت إضافة ما يقارب 61000 ناخب جديد إلى القائمة آليا.

وتمّ تحديد مكاتب الاقتراع ليتوجه إليها الناخبون الجدد حسب العنوان المسجل على بطاقة التعريف الوطنيّة الخاصة بكل منهم.

الأعلى، وقاض واحد من المحكمة الإدارية بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء الإداريّ، وقاض واحد من القضاء الماليّ بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من بين ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء الماليّ، ومهندس متخصّص في نظم المعلومات وأمن الكمبيوتر، مع خبرة عمليّة لا تقلّ عن عشر سنوات من بين ثلاثة مهندسين اقترحهم المركز الوطنيّ لتكنولوجيا المعلومات.

24 قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرخ فيي 25 أوت 2022.

25 لجنة البندقيّة. CDL-PI(2022)026.

26 قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 28 لسنة 2022.

27 تشرف هيئتان من الهيئات الجهويّة المستقلّة للانتخابات على 9 دوائر انتخابيّة، بما في ذلك سوسة وبن عروس. وتشرف 6 هيئات جهوية على 3 دوائر انتخابيّة، بما في ذلك قبلي، وتوزر، وتطاوين، وسليانة، وزغوان.

28 تصريح نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قال فيه: «*ليس هناك ما يمنع مشاركة الأحزاب السّياسيّة من المشاركة في الحملات الانتخابية للمرشّحين*» وذلك في برنامج «RDV 9» على قناة التّاسعة يوم 30 سبتمبر (6 مساءً). رابط البيان:http://bit.ly/3PlRCZR
تصريح المتحدث باسم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لوكالة تونس أفريقيا للأنباء (TAP) قائلاً إنّه «*لا يُسمح للأحزاب السّياسيّة القيام بحملات خلال فترة الحملة الانتخابيّة*» في 29 سبتمبر. رابط للبيان: https://bit.ly/3uGFhGg

29 حدّدت الهيئة توقيت فتح المراكز على السّاعة 9 صباحًا وإغلاقها على السّاعة 4 مساءً لهذل135 مركز اقتراعفي القصرين :القصرين الجنوبيّة (28 مركز)، سبيبة - جدليان - العيون (32 مركز)، تالة-حيدرة-فوسانة (29 مركز)، ماجل بالعباس- فريانة (10 مراكز)، القصرين الشّمالية (1 مركز)، سبيطلة (35 مركز)// سيدي بوزيد: (26 مركز اقتراع) سيدي بوزيد الشّرقيّة (3 مراكز)، منزل بوزيان (2 مراكز)، بير الحفيّ (10)، جلمة-سبّالة أولاد عسكر (11)// جندوبة: (45 مركز) جندوبة الشّماليّة-فرنانة (13 مركز)، غار الدّماء (24)، طبرقة-عين دراهم (8) // الكاف: (15 مركز اقتراع) (الكاف الغربيّة (1 مركز)، نبر-الطّويرف-ساقية سيدي يوسف (12)، القلعة الخصباء (2) // سليانة: (6 مراكز اقتراع) (سليانة-برقو (3) مكثر- الروحية (3).

30 حدّدت الهيئة فتح المراكز في السّاعة 8 صباحًا والإغلاق في السّاعة 8 مساءً لأربع دوائر انتخابيّة في مدنين بإجمالي 92 مركز اقتراع (جربة-حومة السّوق (24)، جربة ميدون (21)، جربة أجيم (12)، وجرجس (35).

وبما أنّ عنوان بطاقة التّعريف لا يعكس العنوان الفعلي لجميع النّاخبين، سمحت الهيئة للنّاخبين بتحديث مراكز الاقتراع الخاصّة بهم من خلال الاستظهار بوثيقة تثبت العنوان الفعّليّ لدى مختلف المكاتب المتواجدة في البلديّات وباستخدام المنصّة الالكترونية touenssa.isie.tn أو خدمة الإرساليات القصيرة. وخلال الفترة الأولى للتحيين التي امتدّت من 26 سبتمبر إلى 13 أكتوبر، حيّن 48000 ناخب مراكز الاقتراع الخاصّة بهم عبر المكاتب القارّة، بينما استخدم 7 239 منهم منصّة Touenssa وخدمة الإرساليات القصيرة. وبالنّسبة للفترة الثّانية التي أعلنتها الهيئة والتي انطلقت من 28 أكتوبر حتّى 20 نوفمبر، لم تنشر هيئة الانتخابات أيّة معلومات ذات صلة.

هذا، ونشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القائمة الأوليّة للنّاخبين في 26 سبتمبر 2022. وقد ضمت8 989 287 ناخبًا، 51 بالمائة منهم من النّساء، داخل الجمهورية. وفي الخارج، تمّ تسجيل 350469 ناخباً، 38,6 بالمائة منهم من النّساء. وقد فتحت مكاتب الاقتراع أبوابها بداية من السّاعة 8 صباحًا وأغلقتها على الساعة 6 مساءً، وبحدّ أقصى لا يتجاوز 1 000 ناخب في المكتب الواحد. ولكن لم تنشر الهيئة القائمة النهائيّة للنّاخبين في الانتخابات التشريعية على موقعها الإلكترونيّ أو في الرّائد الرّسميّ، وهو ما يتعارض مع القانون الانتخابي. وفي 30 نوفمبر، نشرت هيئة الانتخابات قائمة مراكز الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، فضلا عن عدد النّاخبين بكلّ مركز اقتراع ومكاتب الاقتراع لكلّ مركز اقتراع، دون نشر المجموع النّهائيّ للنّاخبين على المستوى الوطني.

توعية الناخبين

إنّ الوفاء بالالتزام الدّوليّ بحق الاقتراع العامّ يعتمد جزئيّا على توعية فعالة للنّاخبين.[31] ونظرًا للتّغييرات العديدة التي طرأت على الإطار القانونيّ الانتخابيّ، بما في ذلك النّظام الانتخابيّ، وتسجيل النّاخبين، والتّغيير في مراكز الاقتراع، فإنّ توعية النّاخبين وتوفير المعلومات كانت أكثر أهمّية. انتقدت العديد من منظّمات المجتمع المدنيّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لعدم تنفيذها لبرنامج واسع لتوعية النّاخبين بهذه التّغييرات. وكان هناك عدد قليل من الفقرات الإعلانية التي تمّ بثّها على القنوات التلفزية الوطنية، مرفقة بترجمة بلغة الإشارة، وعلى الإذاعة الوطنيّة. وكجزء من المرحلة الثانية من تسجيل النّاخبين، بثّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 32 إعلانا توعويّا على القنوات التلفزية خلال أوقات الذّروة، وخاصّة على قناة الوطنيّة الثانية، واستخدمت الإذاعات المحلّية لنشر المعلومات.

وخلال الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر، نشرت الهيئة عدّة فقرات اعلانية تلفزية بالصور المتحرّكة حول كيفيّة التّحقّق من معلومات تسجيل النّاخبين وتحيينها، ومواعيد الانتخابات التّشريعيّة داخل الجمهورية وخارجها، والدّوائر الجديدة بكلّ هيئة جهويّة، وذلك على صفحتها الرّسميّة على الفايسبوك. وعلاوة على ذلك، أشرف عدد قليل من منظّمات المجتمع المدنيّ على أنشطة توعوية للنّاخبين تستهدف الشّباب والنّساء والأشخاص ذوي الإعاقة لتشجيعهم على التّصويت.

أدّى ضعف مشاركة منظّمات المجتمع المدنيّ في الحملة التّوعويّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى صعوبة الوصول إلى النّاخبين. وعلى عكس الانتخابات السّابقة، لم تنسّق الهيئة ولم تشرك بشكل فعال منظّمات المجتمع المدنيّ في جهود التّوعية.

الحملة الانتخابية

تعدّ التّعدّدية السّياسيّة وانفتاح بيئة الحملات التي تتيح خيارات حقيقيّة للنّاخبين من الجوانب الحاسمة للانتخابات الدّيمقراطيّة. وتعتبر المساواة العادلة للمترشّحين والأحزاب أثناء الانتخابات أمرًا مهمّا لضمان نزاهة العمليّة الانتخابية الدّيمقراطيّة. ذلك أنّ كلّ من الاختيار الحقيقيّ للمترشّحين، والبيئة الانتخابية الحرّة، والفرص المتكافئة بين المتنافسين، وبيئة الحملات الانتخابيّة الشّفافة والمنفتحة، تمثّل جوانب حاسمة في العمليّة الدّيمقراطيّة. كما تعتبر معاملة المترشّحين والأحزاب على قدم المساواة ضروريّة لضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة الدّيمقراطيّة.[32]

بدأت الحملة الانتخابية يوم الجمعة 25 نوفمبر داخل الجمهورية واستمرّت 22 يومًا، ولكنها لم تحظَ باهتمام كبير من النّاخبين. وقد اختار معظم المترشّحين الاتّصال المباشر بالنّاخبين والتّجمّعات الصّغيرة في الأسواق حيث قاموا بتوزيع المطويات وإقامة اللّقاءات في المقاهي بدلاً من تنظيم حملات انتخابية كبيرة.[33] فأسفر عدم مشاركة الأحزاب في الحملة، وانخفاض سقف الإنفاق على الحملات الانتخابيّة، وغياب التمويل العمومي، عن ضعف نسق الحملات الانتخابيّة. وعليه، لم يتمّ استخدام اللّوحات الإعلانيّة الكبيرة كما في الانتخابات السّابقة بسبب تكلفتها الباهظة وسقف تمويل الحملات المحدود.[34] وبدلا من ذلك، استفاد بعض المترشحين من المساحات العامّة المتاحة لتعليق الملصقات الانتخابية.

قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة، تعيّن على المترشّحين المنتمين إلى أحزاب سياسيّة والذين يرغبون في القيام بأنشطة يستعملون فيها شعار الحزب أو برنامجه، إشعار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من خلال تقديم تفويض من الممثّلين القانونيّين للحزب السّياسيّ المعني. ومن بين 1055مترشّح ، تلقّت الهيئة إشعار من 61 مترشح فقط وهم ينتمون إلى ستّة أحزاب سياسيّة مختلفة، فمن بينهم37 مترشّحا ينتمون إلى حركة الشّعب. وقد لاحظ الملاحظون على المدى الطويل أنشطة الحملة الانتخابيّة بمشاركة مترشّحين منتمين إلى أحزاب سياسيّة ممثلين 11.2٪ من مجموع المترشّحين. وفي المقابل، فضّل العديد من المترشّحين تقديم ترشحاتهم بصفتهم أفراد مستقلين على الرغم من حصولهم على تفويض من أحزاب سياسية لأنّهم شعروا أنّ الترشّح بعيدا عن الارتباطات الحزبيّة سيمنحهم الأفضليّة.[35]

كان الأسبوع الأوّل من الحملة الانتخابيّة هادئًا في الغالب، قلّت فيه أنشطة الحملة. حيث شارك المترشّحون في الأنشطة التي كانت أكثر فاعليّة في الوصول إلى النّاخبين وأكثر نجاعة من حيث

31 العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 25.

32 العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسيّة، المادة 25.

33 تتمثّل أنشطة الحملة التي تمّت ملاحظتها في صفاقس والمهدية حتى الآن في حملات الاتصال المباشر من الباب إلى الباب، ونصب الخيام، والمقاهي السياسية، وتوزيع المطويات، وعدد من الأشخاص أقصاه 50 شخصًا. وزعم المترشّحون أنّهم يحاولون تغطية جميع المناطق التي تنتمي إلى الدائرة التي يمثلونها خلال فترة الحملة الانتخابية.

34 في سوسة، لوحظ فقط لوحتان إعلانيتان كبيرتان للسّيد حسام محجوب (دائرة مساكن بسوسة).

35 صرّح أحد المترشّحين لأوّل مرة، في صفاقس الغربية، لملاحظ من مركز كارتر أنّ الترشح مستقلا سيمنحه فرصة أكبر للفوز.

التّكلفة. وقد تابع ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل الحملات ضمن التجمّعات الصغيرة خارج مقرّات المترشّحين وفي الأسواق الأسبوعيّة. كما نظم المترشّحون حملات اعتمدت على الاتّصال المباشر مع المواطنين وطرق أبواب منازلهم (من باب إلى باب). وانطلاقا من الأسبوع الثاني، نظّم المترشّحون محادثات تفاعليّة في المقاهي سمحت للنّاخبين بمشاركة شواغلهم بشأن القضايا المحليّة. وقد رصد الملاحظون على المدى الطويل متطوّعين يدعمون مختلف المترشّحين وهم يرتدون قمصانًا عليها صور المترشّح. كما لوحظ وجود دعاية على ملصقات مختلفة تحمل أسماء وصور وبرامج انتخابية، ولكنّها لم تحظ بنفس الإشعاع كما في الانتخابات السّابقة. تكثفت أنشطة الحملات الانتخابية خلال الأسبوع الأخير، لكنّها ظلّت بشكل عامّ بطيئة النّسق مقارنة بالانتخابات التشريعية السّابقة.

وكشفت مراجعة البرامج الانتخابية للمترشّحين عن التّركيز على قضايا خاصّة بالمنطقة مثل السّياحة والفلاحة وتطوير المنظومة الصّحيّة. كما ذُكرت مسائل أخرى شملت التّنمية الصّناعيّة، والشأن الثّقافي، والاستثمار الأجنبي، وتشغيل الشّباب، والنّقل العمومي.[36] وفي حين أنّ العديد من المترشّحات أدرجن مسألة تشغيل الشّباب ضمن برامجهن، إلاّ أنّه لم يقع تناول حقوق المرأة سوى في حالات معدودة، معظمها من قبل المترشّحات. أمّا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كانت حاضرة في رسائل بعض المترشّحين القلائل.[37]

سُجّل تفاوت ملحوظ بين الجهات فيما يتعلّق بعدد أنشطة الحملة. فعلى سبيل المثال، بلغ معدّل عدد الأنشطة التي تمّ إشعار الهيئات الفرعية بها في صفاقس 1 50 نشاطا في اليوم، بينما لم يتجاوز معدّل الأنشطة في أريانة 11 نشاطا في اليوم. لا يبدو أنّ هناك إستراتيجيّة مشتركة بين جميع الهيئات الفرعية للانتخابات فيما يتعلّق بنشر المجموع اليوميّ للأنشطة التي يتمّ الإبلاغ عنها. ووفقًا لتقارير الملاحظين على المدى الطويل، فقد أبلغ 95٪ من المترشّحين بأنشطتهم لدى الهيئات الجهويّة، بينما لم يحضر مراقبو الهيئات الجهويّة إلاّ في 38٪ من هذه الأنشطة.

أشار الملاحظون أنّ المترشّحات كنّ الأكثر نشاطا، على الرغم من أنّ حملاتهم خارج العاصمة افتقرت في بعض الأحيان إلى إمكانية الوصول إلى المقاهي ممّا منعهم من الوصول إلى النّاخبين من الذّكور. وأفادت العديد من المترشّحات أنّهن كنّ هدفاً لحملات التشويه على شبكة الإنترنات وللشّتائم والضّغط من أجل الانسحاب. هذا وقد كانت أغلبية النّساء والشّباب قد ترشّحوا للمناصب لأوّل مرّة بموارد محدودة. وعليه، فقد وجدن أنفسهنّ في وضع مجحف مقارنة بالمرشّحين من الذّكور، الذين غالبًا ما يكونون أيسر حالا، ويتمتّعون بالخبرة في مجال الانتخابات أو تقلدوا مناصب بلديّة سابقا. فضلا عن ذلك، ذكر ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل وجود نسبة منخفضة من النّساء اللّواتي يحضرن أنشطة الحملة وحضور شبابيّ أقلّ.[38]

تمّ منح كلّ مترشّح ثلاث دقائق من التعبير المباشر على القناة الوطنية. وقد بدأت قناة «الوطنيّة 2» في بث حصص التعبير المباشر لكلّ مرشح يوم 25 نوفمبر والتي تواصلت على نحو يومي، من السّاعة السادسة مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً، بدءاً بالمترشّحين من ولاية تونس تليها الولايات الأخرى كما ذكرت في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022. وفي نفس السّياق، بثّت القناة التلفزية الخاصّة «التّاسعة» برنامجا تلفزيا مباشرا من الاثنين إلى الجمعة، يستضيف المترشّحين الذين يقع اختيارهم للظهور من خلال قرعة عشوائيّة. يحضر كلّ حلقة أربعة مترشّحين مختلفين من دوائر انتخابية مختلفة ويجيبون عن الأسئلة المطروحة في ظرف دقيقتين دون الخوض في النقاشات بينهم. كما قامت موزاييك إف إم، وهي محطّة إذاعيّة تبثّ من تونس، بقرعة لاختيار المترشّحين لدعوتهم إلى برنامج ميدي شو (Midi-Show) الذي تبثه الإذاعة من السّاعة الواحدة إلى الثانية ظهرًا. وبهذا حظيت المرشّحات بفرصة النفاذ إلى الإذاعة المحلّية، حيث أظهرت تقارير الملاحظين على المدى الطويل أنّ 100 من بين 122 مترشّحة تمّت دعوتهنّ للحضور.[39]

تمويل الحملات الانتخابية

تسعى أفضل الممارسات الدّوليّة للانتخابات الديمقراطيّة إلى حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشّحين لأنّه أحد الضّمانات الرئيسيّة للانتخابات الدّيمقراطيّة. ووفقًا للممارسات الدوليّة الجيّدة، يجب أن ينصّ التّشريع الانتخابيّ بشكل خاصّ على شفافيّة التّبرعات لأنشطة الحملة الانتخابيّة للمرشّحين، والعرض الموحّد لحسابات الحملة، والحدود المعقولة لنفقات الحملة، وآليّات إعداد التّقارير المنتظمة، والعقوبات الفعّالة والرّادعة.[40]

وفي تونس، لا يسمح قانون الانتخابات وقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بشأن تمويل الحملات الانتخابيّة للأحزاب السّياسيّة بالمساهمة الماليّة بشكل مباشر أو عينيّ في أيّ من حملات المرشّحين.[41] ومن جانب آخر، ألغى التّعديل الأخير التّمويل العموميّ للحملة.

وفي المقابل، يوفّر القانون الانتخابيّ طريقتين محتملتين فقط لتمويل حملة المرشّح، الأولى هي التّمويل الذّاتي (بما في ذلك المساهمات العينيّة) من قبل المرشّح، والثانية هي التّمويل الخاصّ (بما في ذلك المساهمات العينيّة) من الأفراد، والتي تمّ تحديد سقفها بـ 20 مرّة ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور الشّهرية في القطاعات

36 مرشّح (رجل أعمال) وعضو في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، ومرشّح مستقلّ في دائرة صفاقس الغربية، ويركز على لامركزية الإدارة العمومية، والصّحة، وخلق مواطن الشغل، والبيئة.

37 بعض الهيئات الفرعية للانتخابات (تونس 2، وبن عروس، ومنوبة، وبنزرت، ونابل 1، ونابل 2، وجندوبة، والكاف، وقابس، ومدنين، وتطاوين، وقبلي، وتوزر، وقفصة) لم تنشر ذلك على الإطلاق. وحرصت أخرى (مثل سوسة وزغوان وصفاقس 2) على نشر هذه المعلومات بانتظام، بينما نشرتها الهيئات الجهويّة (مثل سيدي بوزيد والمهدية والقصرين) بانتظام قبل توقفها عن ذلك في الأيام الأخيرة من الحملة.

38 العديد من أنشطة الحملات التي لوحظت لم تشمل النساء أو الشباب، اذ بلغت نسبة حضور النساء 10٪ بينما بلغت نسبة حضور الشّباب 15٪. كما كان الحضور نسائيا لا غير في بعض الأنشطة التي تمت ملاحظتها والتي تم تنظيمها من قبل المترشّحات.

39 وفقًا لتقرير المراقبة الذي قدمته الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصريّ (HAICA) الذي نُشر في 9 ديسمبر. أجرت إذاعة موزاييك مقابلات خلال فترة الحملة الانتخابية مع 28 امرأة و28 رجلاً تم اختيارهم عن طريق القرعة.

40 توصيات مجلس أوروبا (لجنة الوزراء) (2003) 4، المادة 3 (ب).

41 القرار رقم 20 - 2014 المنقّح بالقرار رقم 2022 - 30 الذي يحدّد قواعد وإجراءات وطرق تمويل الحملة الانتخابيّة.

غير الفلاحية.[42] ويبلغ السقف الإجماليّ للتّمويل الخاصّ لكلّ مرشّح أربعة أخماس (4/5) سقف الإنفاق الإجماليّ للدّائرة الانتخابيّة.[43] وأمّا التّمويل الأجنبيّ فمحظور صراحة، باستثناء تمويل المرشّحين في الدّوائر الانتخابيّة في الخارج.

ويعتمد سقف الإنفاق الإجماليّ لكلّ منطقة على معادلة تأخذ في الاعتبار عدد السّكان في كلّ منطقة. ويتمثّل أعلى سقف في منطقة أريانة المدينة التي يبلغ عدد سكانها التقريبيّ 135،497 نسمة وسقف تمويل يبلغ 40،807 دينار تونسيّ (ما يعادل 12،955 دولارًا أمريكيًا)، بينما نجد أقلّ سقف في منطقة رمادة – الذّهيبة التي يبلغ عدد سكّانها تقريبًا 14،630 نسمة، ويبلغ سقف تمويلها 4600 دينار تونسيّ (أي حوالي 1460 دولارًا أمريكيًا).

هذا ويعاني نظام تمويل الحملات الانتخابيّة من نقص في الشّفافيّة، حيث لا يتطلّب تقديم التّقارير المرحليّة. كما لا يوجد تقييم في الوقت الحقيقيّ للتّمويل والنّفقات، ممّا يحرم النّاخبين من المعلومات المهمّة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ الانتهاء من العمليّة القانونيّة في الوقت المناسب، حيث برزت قضيّة أخرى خلال انتخابات 2022 بسبب إلغاء التّمويل العموميّ، والذي كان له تأثير مباشر على تكافؤ الفرص بين المرشّحين، لاسيما على المرشّحين الذين يفتقرون إلى الموارد الماليّة لتمويل الحملات، والذين يعتمدون فقط على مواردهم الخاصّة، وهو ما يلحق الضّرر بشكل خاصّ بالنّساء والمرشّحين الشّباب الذين لا يملكون عمومًا أموالاً خاصّة كافية. وعليه، فقد كان للمرشّحين أصحاب الثّروة الشّخصيّة أو العائليّة ميزة لصالحهم.

ملاحظة وسائل التواصل الاجتماعي

تعدّ حرية التّعبير ووسائل الإعلام المستقلّة أمران حيويّان لتمكين النّقاش الدّيمقراطيّ، وضمان آليّات المساءلة، وتوفير المعلومات الدقيقة للناخبين.[44] كما تتطلّب المعايير والاتّفاقيات الدوليّة التي وقعت عليها تونس أن يكون النّاخبون قادرين على تكوين رأي خالٍ من التّدخلات المتلاعبة.[45] ويخضع المحتوى على شبكة الإنترنت وخارجها لإطار قانونيّ يقيّد هذه الحرّيات بشكل غير مبرر في تونس، حيث تُرفع الدّعاوى القضائيّة الانتقائيّة باطراد ضدّ الأصوات المنتقدة للحكومة، كما أن انتشار الحملات السّلبيّة والخطاب المهين والمحتوى المتلاعب على وسائل التّواصل الاجتماعيّ في تونس قد شوّه بشكل كبير الفضاء الافتراضي بما يتعارض مع هذا الالتزام.

على الرّغم من أنّ الدّستور يكفل حرّية التّعبير والرّأي، فإنّ مجموعة من القوانين والمراسيم التي تجرّم الخطاب السّلميّ وتنصّ على أحكام بالسّجن تُستخدم باطراد ضدّ الأصوات المعارضة، بما يتعارض مع الالتزامات الدّوليّة.[46] وإضافة إلى ذلك، أدّى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال إلى فرض المزيد من القيود على حرّية التعبير، حيث أدرج أحكاما بالسّجن تصل إلى 10 سنوات، على حسب الشّخص المستهدف بالمعلومات المضلّلة، غير متناسبة مع الجرائم التي يتسم تعريفها بالغموض، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدّوليّة.[47]

استهدفت السّلطات مرارًا الأصوات النّاقدة، واعتقلت وحاكمت المدوّنين والنّشطاء ومستخدمي الإنترنت والصّحفيّين بسبب منشورات على وسائل التّواصل الاجتماعيّ ومقالات إخباريّة، وذلك باستخدام الإطار القانونيّ أداة للحدّ من الانتقادات بدلاً من السّعي إلى تحقيق الإنصاف.[48] وقد أسفرت الدّعاوى القضائيّة عن عقوبات بالسّجن وغرامات، مما يؤدي الى الرّقابة الذّاتيّة، في سياق انتكاسة مذهلة بالمقارنة بسنة 2011.[49] وفي 11 نوفمبر، بعد نشر مقال ينتقد رئيسة الحكومة، قدّم وزير العدل شكوى ضدّ صحفيّ من منصّة بيزنس نيوز الإلكترونية (Business News) وذلك استنادا إلى المرسوم عدد 54 لسنة 2022، وبالتّالي فشل في الامتثال للمعايير الدّوليّة.[50] وفي الفترة التي تسبق الانتخابات، وبعد نشر أخبار ومنشورات على مواقع التّواصل الاجتماعيّ تنتقد السّلطة، وجّهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاث تنبيهات على الأقلّ للأفراد ووسائل الإعلام، مهدّدة بمقاضاتهم بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 في حالة استمرارهم في نشر هذه الأخبار.

كما تواجه وسائل الإعلام والصّحفيون مجموعة أخرى من القضايا المتزايدة بما في ذلك غياب الاستدامة الماليّة، والحدّ من الوصول إلى المعلومات العمومية، وزيادة العنف على شبكة الأنترنت

42 اعتبارًا من غرّة أكتوبر 2022، تمّ تحديد الحدّ الأدنى للأجور الشّهرية في القطاعات غير الفلاحية ب 459.264 دينارًا تونسيًا (143.01 دولارًا أمريكيًا). وهذا يعني أنّ التمويل الخاصّ محدّد بحدّ أقصى 9185.280 دينارًا تونسيًا (2860 دولارًا أمريكيًا) للفرد.

43 المرسوم رقم 2022-806 الذي حدّد سقف الإنفاق العامّ للحملة الانتخابية التشريعيّة لعام 2022.

44 العهد الدّولي الخاص بالحقوق السّياسية والمدنية، المادّة 19؛ والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، التعليق العامّ عدد 34 بشأن حرّية الرأي والتعبير؛ وإعلان مبادئ اللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب بشأن حرية التّعبير في أفريقيا؛ وقرار لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان 39/6 بشأن سلامة الصّحفيّين.

45 العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، التّعليق العام عدد 25، الفقرة 19: «يجب أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آراء مستقلة، خالية من العنف أو التهديد بالعنف، أو الإكراه، أو التّحريض أو التدخّل المتلاعب من أيّ نوع».

46 يشمل قوانين مثل المجلّة الجزائيّة ومجلّة الاتّصالات ومجلّة القضاء العسكريّ وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 والمرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. كما تتضمن القوانين أحكاما تجرم مخالفات مثل إهانة رئيس الدّولة، والتّشهير، وإيذاء الآخرين أو إزعاجهم عن قصد عبر شبكات الاتصالات العامة؛ وإهانة العلم أو الجيش؛ ونشر معلومات كاذبة. انظر قرار مجلس الأمم المتّحدة عدد 34، المادّتان 37 و47؛ وانظر أيضا إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا 2019 الصّادر عن الاتحاد الأفريقي، المبدأ 22.

47 ميثاق الأمم المتّحدة عدد 34، المادّتان 25 و38؛ بالإضافة إلى الإعلان المشترك بشأن حرّية التعبير و»الأخبار الكاذبة» والمعلومات المضللة والدّعاية الصّادر عن الأمم المتحدة ومنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا ومنظّمة الدول الأمريكية واللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، القسم 2. أ.

48 أفاد العديد من محاوري بعثة المفوضية الأوروبية أنّ عدد المحاكمات والاعتقالات بسبب التّعبير السلميّ قد ازداد منذ عام 2020. وقد تمّ توثيق أكثر من عشر حالات من قبل منظمات المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام في عامي 2021 و2022، بالإضافة إلى خمس قضايا لسياسيّ ومدوّن ومحام وصحفيّ وناشط في الملاحقات القضائيّة بموجب المرسوم عدد 54. وفي 29 نوفمبر، حُكم الصّحفي خليفة القاسمي بالسّجن لمدة سنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015.

49 أقيمت دعاوى قضائيّة بتهم التّشهير أو نشر معلومات كاذبة أو ادّعاءات كاذبة أو إهانة موظّف عموميّ أو التّحريض على العصيان المدنيّ أو الاشتباه في الإرهاب.

50 انظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المذكورة في اتفاقية جنيف 34، المادّتان 38 و42؛ انظر أيضًا الفقرة 12 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 39/6 بشأن سلامة الصّحفيين.

وخارجها ممّا يقوّض قدرتهم على تحرير التّقارير بشكل فعّال، ولا سيما تلك التي تتعلّق بالمسائل الانتخابيّة.[51] كما أدّى الوصول المحدود إلى المعلومات الرّسمية إلى إعاقة عمل مبادرات تقصي الحقائق. وتميل مثل هذه التوجهات إلى خلق فراغ على مستوى المعلومات التي تمّ التّحقّق منها مما يسمح بتداول الأخبار الكاذبة والمتلاعبة.

وعلى الرّغم من أنّ قانون الانتخابات التونسيّ يتضمّن أحكامًا تتعلق بالحملات الانتخابيّة على شبكة الأنترنات، إلاّ أنّه يفتقر إلى تعريفات دقيقة ولا يشمل بالكامل الفروق الدّقيقة الخاصّة بوسائل التّواصل الاجتماعيّ. وعليه، أبدت الهيئات الفرعية والمترشّحون فهما مختلفا وقراءات متنوّعة للأحكام القانونيّة المتعلّقة باستخدام الإعلانات السّياسيّة على الأنترنات. وفي نفس الوقت، طُلب من المترشّحين إبلاغ الهيئات الفرعية عن حسابات وسائل التّواصل الاجتماعيّ التي يعتزمون استخدامها خلال الحملة، حتّى تتمّ مراقبتها من طرف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ومع ذلك، لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة الحسابات التي راقبتها.[52] كما لم تنشر الهيئة معلومات عن الانتهاكات التي رصدتها عبر الإنترنت، ولا عن التنبيهات أو العقوبات المطّبقة نتيجة لذلك، ممّا يقوّض شفافيّة العمليّة.[53]

كان لستّة وثمانين بالمائة من السّكان الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة إمكانيّة النّفاذ إلى وسائل التّواصل الاجتماعي في عام 2022، على الرّغم من التفاوتات على مستوى النّفاذ إليها في جميع أنحاء البلاد. ومع وجود حوالي 7.1 مليون مستخدم، كانت منصّة فايسبوك المنصّة المفضّلة لمشاركة المعلومات السّياسيّة.[54] وكانت المعرفة الرّقمية محدودة وكان النّاخبون غير مؤهّلين لتقييم المعلومات المتاحة لهم.[55] فضحت العديد من مبادرات تقصي الحقائق المعلومات المضللة، ولا سيما المعلومات المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة. ومع ذلك، فإنّ تداول الموادّ التي تمّ فضحها والتي أبرزتها مثل هذه المبادرات كان هامشيّا مقارنةً بتأثير المنشورات المتلاعبة.

جرت الانتخابات في ظل مشهد سياسيّ شديد الاستقطاب على شبكة الإنترنات، حيث احتوت أكثر من نصف المنشورات السّياسيّة، التي رصدتها وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعيّ التّابعة لبعثة ملاحظة الانتخابات صفحات ومجموعات الفايسبوك، على حملة سلبيّة وخطاب مهين ومحتوى متلاعب.[56] كما تمّ نشر العديد من موادّ التّلاعب بالمعلومات وتضخيمها على نطاق واسع.[57] وقد أظهر تداولها علامات على تنسيق متطوّر إلى حدّ ما بين شبكات الصّفحات، بما في ذلك صفحات تتمّ إدارتها من خارج البلاد وصفحات تتشارك نفس المديرين، بالإضافة إلى استخدام صفحات مخادعة تتظاهر بأنّها وسائط لتضليل المستخدمين. والأكيد أنّ مثل هذه الممارسات من شأنها أن تؤثّر على قدرة النّاخبين على تكوين آراء دون تأثير التّدخّلات المتلاعبة.

استخدم معظم المترشّحين وسائل التّواصل الاجتماعيّ في حملاتهم الانتخابيّة، في حين اختار البعض عدم الاعتماد عليها، خاصّة في المناطق النّائية.[58] وقد كان فايسبوك المنصّة الأساسيّة الأكثر استخدامًا. وإضافة إلى ذلك، كان لدى العديد من المترشّحين صفحة شخصية لم يتمّ التّحقّق منها على الفايسبوك بخلاف الصّفحات العامّة.[59] وقد تنوّعت أنشطة المترشّحين ودرجة حرفيّتهم بشكل كبير على شبكة الإنترنات.[60] كما تجنّب معظم المترشّحين التّعامل مع النّاخبين عبر الإنترنت. وفي حين شارك بعضهم موادّ الحملة ضمن مجموعات على شبكة الفايسبوك، فقد أخذ أعضاء المجموعات المحليّة على عاتقهم إنشاء منشورات تدعم المترشّحين.[61]

وعلى عكس بقيّة الخطاب السّياسيّ على الإنترنت، نادرًا ما لجأ المترشّحون الذين تراقبهم وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعيّ

51 وفقًا للنّقابة الوطنيّة للصّحفيين التّونسيين، فإنّ 36 من 232 اعتداءات (15,5٪) تمّ تسجيلها ضدّ الصّحفيين في الفترة من نوفمبر 2021 حتى أكتوبر 2022 ارتكبها مسؤولو الانتخابات، ومعظمها جاء من قبل رؤساء مراكز الاقتراع.

52 أفادت العديد من المكاتب الجهويّة لهيئة الانتخابات لمركز كارتر أنّهم قاموا أيضًا بمراقبة صفحات وسائل التواصل الاجتماعيّ للمترشّحين، بينما ذكر آخرون أن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هي التي كانت مسؤولة عن ذلك.

53 رصدت وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعي التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الانتهاكات التي يرتكبها المترشّحون على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعيّ، وعلى وسائل الإعلام عبر الإنترنت، وصفحات التلفزيون والمحطات الإذاعية على الإنترنت. وتمت إحالة الانتهاكات إلى الفرق القانونية الهيئات الجهوية للمراجعة والتحذيرات أو العقوبات. وتنصّ الأحكام القانونية للقانون الانتخابي على عقوبة السّجن أو إلغاء الانتخابات.

54 منظّمة «نحن اجتماعيون»، تقرير رقميّ 2022: تونس.

55 إعلان مشترك حول حرية التعبير و»الأخبار الكاذبة» والمعلومات المضللة والدّعاية صادر عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتّعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشّعوب، القسم 3. هـ. وينصّ على أنه «يجب على الدّول اتّخاذ تدابير لتعزيز الثقافة الإعلاميّة والرّقمية».

56 تشير مراقبة المنشورات الأكثر جاذبية على الفايسبوك إلى الخيارات السّياسية الرئيسيّة الثلاثة: قيس سعيد، وعبير موسي، والنّهضة. ومعظم الحملات السّلبية استهدفت سياسيين أو أحزابًا، رغم أنّ جزءًا منها استهدف العملية الانتخابية. واحتوى الخطاب المهين في الغالب على اتهامات بدون دليل، وانتقاد شديد، وإهانات، بما في ذلك على أساس النّوع الاجتماعيّ. وحددت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ أيضًا عدة حالات لخطاب الكراهية. ويتكون معظم المحتوى المتلاعب من نظريات المؤامرة واستخدام التلاعب العاطفيّ.

57 معلومات كاذبة عن تلقي عبير موسي أموالًا أجنبية خلال انتخابات 2019؛ معركة المعلومات والتضليل حول محاكمة راشد الغنوشي في 10 نوفمبر؛ تشويه سمعة عبير موسي وإهانتها من خلال الصّفحات ذات الأعداد الكبيرة من المتابعين («بَغْرَورة»: ترجمة «خروف صغير»، والتي تبدو مثل لقب «عبير الصّغيرة»، «عبّورة»)؛ روايات منسّقة تشاركها صفحات إعلامية محتالة حول مقتل تاجر مهرب شابّ لتشويه سمعة قيس سعيد.

58 ذكر العديد من المترشّحين عدم وجود تمويل عام كسبب للدّعاية عبر الإنترنت. وفضّل بعض المترشّحين الاعتماد على الحملات من الباب إلى الباب أو الأحداث الصّغيرة، في بعض الأحيان بسبب محدودية الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعيّ، أو الافتقار إلى الثقافة الرقمية، أو لأنّهم كانوا معروفين ومشاركين في مجتمعاتهم.

59 مدى وصول الملفات الشّخصية الفردية محدود مقارنة بالصّفحات. حيث تعمل الصّفحات كمساحات للتدوين المصغّر وهي المكان المناسب للشّخصيات العامة للتواصل بسهولة مع متابعيهم / مؤيّديهم. كما قامت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ بمراقبة الصّفحات العامة فقط لأسباب أخلاقية.

60 لم يستخدم بعض المترشّحين حساباتهم على وسائل التّواصل الاجتماعيّ بينما نشر آخرون بنشاط أحداث الحملة. وشارك البعض في اتّصالات أكثر تعقيدًا عبر الإنترنت من خلال رموز الاستجابة السّريعة والاستطلاع عبر الإنترنت للإجابة عن أسئلة الناخبين.

61 تلقت مترشّحة واحدة على الأقلّ في القصرين تحذيرًا من الهيئة الجهوية بعد أن لوحظ أنها تشارك مواد الحملة في مجموعة على فايسبوك لم تعلن عنه للهيئة الجهوية.

إلى الحملات السّلبيّة أو الخطاب المهين أو المحتوى المتلاعب.[62] تستخدم أكثر من بالمائة من المنشورات التي تمّ تحليلها لهجة محايدة. وقد شارك المترشّحون في الغالب منشورات عن حملاتهم الانتخابيّة والأحداث الإعلاميّة (54 بالمائة)، تليها الملصقات والشّعارات (26 في المائة). وقد تعلّق منشور واحد فقط من كلّ 10 منشورات ببرامجهم السّياسيّة. واكتسبت منشورات أفراد ساخرة من المترشّحين ومن افتقارهم للخبرة السّياسيّة، ودعوات لمقاطعة الانتخابات من قبل الأحزاب والسّياسيّين والأفراد، زخمًا خلال الأسبوع الثاني من الحملة.[63]

النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة

تعترف المعاهدات الدّولية والإقليميّة على نطاق واسع بحقّ النّساء والشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الشّؤون السّياسيّة والعامّة، بما في ذلك الحقّ في التصويت والترشّح للانتخاب.[64] وتعدّ المساواة وعدم التّمييز من الالتزامات الدّولية الشّاملة والضّروريّة لضمان تمتّع الأفراد بهذه الحقوق دون تمييز.[65] ولذلك عادة ما يوصى باتّخاذ تدابير مؤقّتة لتخصيص معاملة تفضيليّة أو حصص لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في السّياسة.[66]

غير أنّ النّساء والشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة كانوا ولا يزالون ممثّلين تمثيلا غير كاف في المؤسّسات العمومية والحكوميّة التّونسيّة. وعلى عكس جميع الانتخابات التشريعية والبلديّة التي أجريت منذ سنة 2011، لم تتضمّن الانتخابات البرلمانيّة لسنة 2022 أيّة أحكام لضمان إدماج النّساء أو الشّباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة كمرشّحين.[67] وقد أشارت معظم الأحزاب السّياسيّة وجميع منظّمات المجتمع المدنيّ تقريبا المعنيّة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان إلى الانخفاض المشهود في التّمثيل البرلمانيّ لهذه المجموعات كأحد الأسباب الرّئيسيّة لمقاطعة الانتخابات. كما أدّى ذلك إلى انتقادات لاذعة للقانون الانتخابي الجديد وجّهها القادة السّياسيّون وقادة منظّمات المجتمع المدنيّ الداعمون لقيس سعيّد.

المرأة

كما هو الحال في دستور 2014، ينص دستور 2022 على أن تحقّق الدّولة التناصف بين الرّجل والمرأة في المجالس المنتخبة. وقد كان أكثر من 26٪ من النواب المنتخبين في سنة 2019 من النساء. ومع ذلك، فإنّ نظام الأغلبيّة المعتمد في سنة 2022 لا يفسح المجال لانتخاب المترشّحات ولا تقابله أيّ آليّة للوفاء بهذا الالتزام.[68] ونتيجة لذلك، تمّ قبول 122 امرأة فقط من أصل 212 مترشحة، وهو ما يمثل 12٪ من إجمالي المترشّحين، وهي أقلّ نسبة منذ الثّورة.[69] بل لم تترشح أيّ امرأة في 71 دائرة انتخابية، وهو بمثابة المقاعد المحجوزة للرّجال بحكم الأمر الواقع في ما يقرب نصف مقاعد مجلس نواب الشعب (47٪).[70] وقد كان غياب تدابير من شأنها تحقيق التناصف بين الجنسين، إلى جانب شروط التّزكية، شديد الضرر على ترشّحات النّساء. هذا وكانت الموارد الماليّة المحدودة للمرأة والعقليّة المحافظة الرّاسخة التي تنسب إلى الهيمنة الذّكورية في المجال السّياسيّ من الحواجز الإضافيّة، لاسيّما في المناطق الرّيفيّة.

وفي نفس السّياق، ظل القانون الذي ينصّ على التناصف بين الجنسين في قيادة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حبرا على ورق، وللمرّة الأولى منذ إنشائها، غابت المرأة عن مجلس إدارة الهيئة.[71] وفي المقابل، كانت المرأة ممثلة بشكل أفضل في المستويات الأدنى للهيئة، وكانت ممثلة تمثيلا كبيرا بشكل ملحوظ كمراقبات للحملة الانتخابية وكموظّفات في مراكز الاقتراع خلال الانتخابات التشريعية.

وعلى الرّغم من أنّ النّساء يمثّلن أكثر من نصف النّاخبين المسجّلين (50.5٪)، فقد انخفضت نسبة مشاركتهنّ منذ سنة 2014 وانخفضت أكثر في استفتاء 25 جويلية. ووفقًا لملاحظي مركز كارتر على المدى الطويل، كان وجود النّساء محدودًا للغاية في معظم أنشطة الحملة الانتخابية، خاصّة في المناطق الرّيفيّة، ولكن غالبًا ما يتمّ تمثيلهم على مستوى موظّفي حملات المرشّحين.

62 قامت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ بمراقبة الصّفحات العامة على الفايسبوك لعشرة (10) مترشّحين مع جمهور كبير في دوائر انتخابيّة مختلفة.

63 نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 5 ديسمبر تدوينة على فيسبوك تدين حملة التّشهير المستمرة التي لا تتعلق بالمترشّحين ولكنها تشكل «حملة ممنهجة تهدف إلى تشويه العملية الانتخابيّة والتأثير على المشاركة في هذه الانتخابات»، بحسب الهيئة.

64 العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21، الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29، ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 11.

65 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و26، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و3 و4؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 3 و4.

66 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4، التوصية العامة رقم 5 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التدابير الخاصة المؤقتة.

67 توقعت الانتخابات البرلمانية لسنة 2011 و2014 و2019 التناصف العمودي في القوائم وحافزًا ماليًا إذا تضمنت القائمة مترشّحًا واحدًا دون سن 35 من بين أعلى أربعة مناصب. وفرضت الانتخابات البلدية لسنة 2018 التناصف العمودي والأفقي على القوائم، وحصّة 3 مترشحين شباب في القائمة، وحافزًا ماليًا لإدراج شخص واحد من ذوي الإعاقة من بين أوّل 10 مترشّحين في القائمة.

68 تتيح المقاعد المحجوزة تمثيل النساء أو الأقليات في أنظمة الأغلبية. واقترحت المنظمات النّسوية تعيين عدد متساوٍ من المقاعد في جميع الدّوائر، مع تخصيص نصفها لكل جنس، كما هو الحال في انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في سنة 2016. لكنّ الرّئيس لم يأخذ آلية التناصف بين الجنسين هذه بعين الاعتبار.

69 شكلت النّساء، في انتخابات 2019، 49 بالمائة من المترشّحين على القوائم بفضل الالتزام بالتناصف العمودي. وتصدرت النّساء 14,5 بالمائة فقط من القوائم، حيث لم يكن التناصف الأفقي مطلوبا.

70 كان تمثيل المرأة في ولاية مدنين ضعيفا للغاية، حيث تشكّل النّساء أقلّ من 3٪ من نسبة المترشّحين. وكان أعلى تمثيل للمرأة هو 23 بالمائة وذلك في بنزرت وتونس. في حين شهدت 49 دائرة انتخابية تنافس امرأة واحدة ضدّ مترشح أو مجموعة مترشحين من الرجال. .

71 ينصّ القانون الأساسيّ عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 على التناصف بين الجنسين في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي جميع الهيئات الدستورية المستقلة. وفي انتخابات 2019، كان هناك أيضًا خرق للقانون، حيث ضمّ مجلس الهيئة امرأة واحدة فقط من بين تسعة أعضاء.

الشّباب

ألغى دستور 2022 اعتراف دستور 2014 بالشّباب على أنّهم « قوة فاعلة في بناء الوطن «. ويتمثّل الحكم الوحيد المتعلّق بإدماج الشّباب في القانون الانتخابيّ الجديد في إلزام المترشّحين بجمع ما لا يقلّ عن 25 بالمائة من توقيعات التّزكية من النّاخبين الذين تقلّ أعمارهم عن 35 سنة. ومع أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الترشّح في هذا البرلمان يظلّ 23 سنة، إلاّ أنّه لا توجد إجراءات تسهّل ترشح الشّباب في النّظام الانتخابيّ الجديد.

بالإضافة إلى ذلك، أدّت شروط التّزكية وغياب التّمويل العمومي إلى زيادة تقييد المرشّحين الشّباب؛ حيث كان 4 بالمائة فقط من المتنافسين يبلغون من العمر 30 سنة أو أقلّ، وهو مستوى منخفض غير مسبوق من ترشّحات الشّباب، ولا يرقى بأيّ حال من الأحوال إلى نسبة تمثيل الشّباب في المجلس التّشريعيّ السّابق التي وصلت إلى 29 نائبًا تحت سنّ 35 (13 بالمائة). ورغم أنّ الشباب التونسي منخرط إلى حدّ كبير في أنشطة المجتمع المدنيّ، إلاّ أنّهم انسحبوا بشكل مطّرد من السّياسة الرّسميّة والانتخابات منذ سنة 2011، كما يتبين من تراجع إقبال النّاخبين الشباب في الانتخابات التشريعية سنتي 2014 و2019 وفي استفتاء 2022. وفي المقابل، شكّل الشّباب الكتلة الأكبر من المواطنين الملاحظين، ومراقبي الحملات، وموظّفي مراكز الاقتراع وموظّفي الحملة وممثلي المترشّحين.

الأشخاص ذوي الإعاقة

لم ينصّ دستور 2022 على أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصّة هم من أصحاب الحقوق.[72] وقد تمكّن اثنان فقط من المترشّحين ذوي الإعاقة من التّسجيل، نظرا لتحدّيات جمع التّزكيات ونقص التّدابير التي تشجّع الشّباب على الترشّح. وعلى الرّغم من تعهّد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، إلاّ أنّه نادرا ما تمّ تعيين أشخاص ذوي الإعاقة من بين الموظّفين خلال عمليّة الاقتراع.[73]

وبصرف النّظر عن اعتماد مترجم لغة الإشارة في المؤتمرات الصّحفية التي تعقدها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وإنتاج مقطع فيديو واحد مرفق بترجمة على الشاشة وبلغة الإشارة لشرح عمليّة الاقتراع، فقد كان النفاذ إلى مواد توعية النّاخبين والمعلومات المتعلّقة بالمترشّحين محدودا، ممّا ساهم في مواصلة تنيي الأشخاص الذين يعانون إعاقة سمعية وبصرية عن المشاركة في العمليّة الانتخابيّة.

ورغم أنّه بموجب القانون، قد يستفيد الأشخاص حاملي بطاقات الإعاقة من الإجراءات التي تمكّنهم من التّصويت، بما في ذلك مساعدة فئات محدّدة من ذوي الإعاقة؛ ومع ذلك، فإنّ نسبة بسيطة من النّاخبين ذوي الإعاقة يحملون بطاقة إعاقة.[74] وفي حين تضمن أجهزة الاقتراع بلغة برايل (Braille) التي وفّرتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في مراكز الاقتراع التّصويت المستقلّ للنّاخبين المعاقين بصريّا، فإنّه لا توجد أحكام قانونيّة تتعلّق بمساعدة النّاخبين الأميّين، والذين من المقدّر أنّهم يشكّلون نسبة كبيرة من السّكان، لاسيّما في صفوف الريفيات. وفي مقابل ذلك، قامت مجموعات من الملاحظين من المواطنين بتوزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على مراكز الاقتراع ولاحظت مدى تكييف الفضاء لمصلحة الناخبين ذوي الإعاقة والمساعدة المقدّمة لهم.[75]

فشل النّظام الانتخابيّ، الذي ألغى أحكام التناصف بين الجنسين، في ضمان أيّ تمثيل هادف للمرأة في البرلمان، بما يتعارض مع الالتزام الدّستوريّ للدّولة، وبما يلغي الإنجازات، المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة في المشاركة في الشّؤون السّياسيّة، التي تحققت خلال العقد الماضي. كما أدّى غياب تدابير تيسيريّة إلى تراجع كبير على مستوى أعداد الشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف المتنافسين. وفي المقابل، شكّلت النّساء والشّباب غالبيّة الموظفين والملاحظين في الانتخابات. استمرّ الافتقار إلى مكاتب اقتراع مكيفة لاستقبال ذوي الاعاقة وضعف فرص النفاذ إلى المعلومة في الحدّ من مشاركة النّاخبين ذوي الإعاقة.

الملاحظون المحليون

يحدّد القانون الانتخابيّ المتطلّبات الأساسيّة لكلّ من الملاحظة المحليّة والدّوليّة للانتخابات، وهي بشكل عامّ تتماشى مع المعايير الدّوليّة للملاحظة. وقد أبلغ الملاحظون المحليّون عن عدم وجود صعوبات كبيرة في الحصول على بطاقات الاعتماد الخاصة بالهيئة. وأعلنت الهيئة أنّ عدد الملاحظين الدّوليين المعتمدين يبلغ 460، وأنّ عدد الملاحظين المحلّيين يبلغ 4000 مراقباً.

وقد لاحظت منظّمات المجتمع المدنيّ جميع جوانب العمليّة الانتخابيّة. وانضمّت العديد من مجموعات الملاحظة إلى مجموعة تشاركية لتبادل مهامّ الملاحظة والمعلومات. وهي تشمل المركز التّونسي المتوسّطي (TU-MED)، الذي ركّز مراقبوه (104) على الملاحظة القائمة على النّوع الاجتماعيّ في المناطق الرّيفيّة والحدوديّة في ثماني دوائر انتخابيّة (جندوبة، سليانة، قفصة، القصرين، قبلي، توزر، مدنين، وتطاوين).

ومن جانبها أجرت شبكة «مراقبون» ملاحظة قائمة على العيّنة من خلال ايفاد 500 ملاحظ ثابت على مستوى العيّنة، بالإضافة إلى 342 ملاحظا متنقّلًا و100 ملاحظ على المدى الطويل لتنسيق عملهم. وأوفدت منظّمة عتيد 300 ملاحظ في جميع أنحاء الجمهورية لملاحظة الحملة الانتخابيّة، ويوم الاقتراع قاموا بإيفاد 650 ملاحظا على الصّعيد الوطنيّ، غطّوا بشكل رئيسيّ مراكز الاقتراع التي تضمّ أكبر عدد من النّاخبين.

وأوفدت منظّمة «شباب بلا حدود» حوالي 392 ملاحظا متنقّلاً في يوم الاقتراع لتغطية 12 ولاية متمثلة في: أريانة، وبن عروس، ومنوبة، وبنزرت، وجندوبة، وباجة، ونابل، وصفاقس، وقابس، وسوسة، ومدنين. كما كان لمرصد شاهد منسّق إقليميّ في كلّ ولاية بالإضافة الى 1050 ملاحظ لملاحظة الحملة الانتخابيّة والإدارة

72 نصّ الفصل 48 من دستور 2014 على أنّ «لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك».

73 اتفاقية تعاون وقّعتها المنظّمة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 1 نوفمبر، تعهدت بموجبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالامتثال للالتزام القانونيّ للإدارات العامة وبتوظيف 2٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة.

74 بلغ عدد حاملي بطاقة الإعاقة في تونس 438 ألف شخص في 2018 بحسب بيانات وزارة الشّؤون الاجتماعية، في حين تقدّر منظّمة الصحة العالمية أنّ هناك مليون شخص معاق في تونس.

75 قامت جمعية إبصار للثقافة والترفيه للمكفوفين وضعاف البصر ومنظّمة الدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإيفاد ملاحظين من ذوي الإعاقة لملاحظة الحملة ويوم الاقتراع مثلما كان الأمر خلال استفتاء 2022.

العمومية لضمان عدم انحيازها لصالح أيّ مترشّح.
كما أوفدت المنظّمة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 120 ملاحظا متنقّلا و24 منسّقا في جميع أنحاء الجمهورية لتقييم إتاحة سبل عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة.
وفي اليوم الموالي ليوم الاقتراع، كرّرت منظّمات شاهد، وشباب بلا حدود، ومراقبون، والمركز التّونسي المتوسّطي انتقادها للطّريقة المنفردة التي تمّ من خلالها تعديل القانون الانتخابي. كما انتقدوا النّظام الانتخابيّ الجديد لأنّه أدّى إلى اقصاء النّساء والشّباب، وهي مشكلة تفاقمت بسبب غياب التّمويل العمومي. وانتقدت شبكة «مراقبون» الإطار القانونيّ لتجاهله المبادئ الأساسيّة للمعايير الانتخابيّة. وقد أجمعت كلّها على غياب الأنشطة الهامة خلال الحملة.
وعلاوة على ذلك، أفاد مرصد «شاهد» بأنّ التكوين لم يكن كافيا لموظّفي مراكز الاقتراع، وأن الملاحظين مُنعوا من الوصول إلى عمليّة الفرز. كما أعلنت شبكة «مراقبون» أنّ نسبة الإقبال بحسب معطياتها بلغت 11.1٪ وطالبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بنشر محاضر كلّ مراكز الاقتراع.

النزاعات الانتخابية

يجب أن يتمّ تنظيم إجراءات الطّعون، وخاصّة صلاحيّات ومسؤوليات مختلف الهيئات المشاركة فيها، بشكل واضح بموجب القانون لتجنّب أيّ تضارب إيجابيّ أو سلبيّ في الاختصاص القضائيّ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب منح الحقّ في تقديم مثل هذه الطّعون على أوسع نطاق ممكن، ويكون مفتوحًا لكلّ ناخب في الدّائرة الانتخابيّة ولكلّ مرشّح يتنافس في الانتخابات.[76] كما يعدّ ضمان الانتصاف في الوقت المناسب جزءا لا يتجزّأ من مبدأ وسائل الانتصاف الفعّالة.[77]
وفي تونس، يمنح قانون الانتخابات المرشّحين يومين من تاريخ إبلاغ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بقرار الطّعن. وترفع طعون الدّوائر الانتخابيّة داخل البلد إلى الدّوائر الجهويّة المختصّة للمحكمة الابتدائيّة التّابعة للمحكمة الإداريّة، في حين ترفع طعون الدّوائر الانتخابيّة بالخارج إلى الدّوائر الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة.[78] وقد تلقّت المحاكم الجهويّة 54 طعناً تمّ قبول أربعة منها.
وفي نفس السّياق، يمكن استئناف قرارات المحكمة الابتدائيّة أمام دوائر الاستئناف بالمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة خلال يومين من تاريخ الإبلاغ بقرار المحكمة الابتدائيّة. وقد تلقّت دوائر الاستئناف خمسة عشر طلب استئناف، تمّ رفض تسعة (9) منها من حيث الأصل، وأربعة (4) من حيث الشّكل، وأسفر عن ذلك إعادة مرشّحين اثنين (2) من المرشّحين المرفوضين إلى سباق الانتخابات التّشريعيّة.[79]
وقد تابع المركز تقديم الطّعون وحضر معظم الجلسات التي عُقدَ الكثير منها في عطلة نهاية الأسبوع بسبب قصر الآجال النّهائيّة. وقد تلقّت المحاكم الطّعون بطريقة منظّمة وفي الوقت المناسب. وتمّ منح مقدّمو الطّعون الوقت لعرض قضاياهم وحججهم ضدّ قرارات الهيئات الجهويّة المستقلّة للانتخابات. وكانت معظم الحالات مرتبطة بقضايا التّزكية.
وبشكل عامّ، وبالنّظر إلى الآجال النّهائية القصيرة، فقد عالجت المحكمة القضايا بطريقة منظّمة مع استمرار منح المشتكين فرصة الاستماع إليهم. ومع ذلك، ثبت أنّ الآجال النّهائيّة تمثّل تحدّيًا لمن يستأنف قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من حيث جمع الأدلّة اللاّزمة لتقديمها إلى المحكمة. ولا شكّ أنّ مثل هذا التقليص في الأطر الزّمنيّة يضغط أيضًا على المرشّحين لاتّباع إجراءات المحكمة لتقديم الطلبات وإبلاغ الطّرف الآخر. هذا إضافة إلى زيادة الضّغط على موظّفي المحكمة الإداريّة.

يوم الاقتراع

تعتبر عمليّة التّصويت أهمّ مكوّنات الالتزام بتوفير التّعبير الحرّ عن إرادة الشّعب من خلال انتخابات دورية ونزيهة.[80] وتعدّ جودة عمليات التّصويت في يوم الانتخابات أمرًا بالغ الأهمّية لتحديد ما إذا كانت الانتخابات قد أجريت وفقًا للالتزامات الدّيمقراطيّة من عدمها. وعليه، فإنّ إجراء الانتخابات حسب الاقتراع السريّ هو التزام أساسيّ بموجب القانون الدّوليّ، ووسيلة معترف بها لضمان التّعبير عن إرادة الشّعب بحرّية.[81]
وفي تونس، مرّ يوم الانتخاب هادئا دون ملاحظة مخالفات كبيرة أو الإبلاغ عنها. وقد اتبع أعوان مراكز الاقتراع التراتيب وتمكّن النّاخبون من التّصويت بسريّة. وقد أغلقت جميع مراكز الاقتراع التي تمّت ملاحظتها أبوابها في الوقت المحدّد، ونظراً لقلة الإقبال، لم يكن هناك اصطفاف للنّاخبين في طوابير للتّصويت. وفي المقابل، لم يُسمح للملاحظين في عدد قليل من مراكز الاقتراع بالتنقّل بعيدا عن المقاعد المخصّصة لهم وكان بعض الأعوان متردّدين في تقديم المعلومات المطلوبة.

الفتح والاقتراع

على الرّغم من أنّ ملاحظي مركز كارتر أفادوا أنّ 57 في المائة من مكاتب الاقتراع (PS) الستّ والعشرين (26) التي تمّت ملاحظتها لم تفتح أبوابها بالضّبط في السّاعة 8:00، إلاّ أنّها كانت جميعها مفتوحة في غضون 15 دقيقة من الوقت المحدّد للافتتاح. ورصد المركز 308 مكتبا خلال الاقتراع لم يلاحظ في أيّ منها أيّ مخالفات كبيرة. بينما أفاد ملاحظون في عدّة مراكز اقتراع أنّه تمّ

76 المفوّضية الأوروبية للديمقراطيّة من خلال القانون (لجنة البندقية)، مدوّنة الممارسات الجيدة في الأمور الانتخابيّة، 23 (2002) CDL-AD.

77 الاتّحاد الأفريقيّ، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، مادة. 7 «لكلّ فرد الحقّ في الاستماع لقضيته. وهذا يشمل: (أ) الحقّ في الطّعن أمام السّلطات الوطنيّة المختصّة ضدّ أعمال انتهاك حقوقه الأساسيّة المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف السّارية؛ (ب) الحقّ في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصّة أو هيئة تحكيم؛ (ج) الحقّ في الدّفاع، بما في ذلك الحقّ في أن يدافع عنه محام من اختياره؛ (د) الحقّ في أن يحاكم في غضون فترة زمنيّة معقولة أمام محكمة أو هيئة تحكيم نزيهة».

78 الفصل 27 (جديد) من قانون الانتخابات المعدّل بالمرسوم 55/2022.

79 محمد حاتم حسين، ماجل بالعباس-فريانة، الهيئة الجهويّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين، ومنصور الصّيد، جبنيانة-العامرة، الهيئة الجهويّة المستقلّة للانتخابات بصفاقس 1

80 العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية، الموادّ 2 و25 (أ) و 9.

81 الأمم المتحدة، العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 25؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة 23. المعهد الانتخابيّ لجنوب إفريقيا (EISA). ومنتدى اللّجنة الانتخابية لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيّ، مبادئ إدارة الانتخابات ومراقبتها ورصدها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيّ، ص 24..

عرقلة ملاحظتهم ولم يُسمح لهم بالتّحرّك في أرجاء المكتب لمراقبة جميع جوانب الإجراء. وكان بعض الموظّفين متردّدين في تقديم المعلومات المطلوبة لملاحظي المركز.

وعلى صعيد آخر، كان رؤساء مراكز الاقتراع 78 في المائة من الذّكور وكان 65.5 في المائة من رؤساء مكاتب الاقتراع من الإناث. ولم يتمّ الإبلاغ عن أيّ حوادث داخل أو خارج مكاتب الاقتراع، وتمّ تقييم 75 بالمائة على أنّها قابلة للوصول إليها من قبل المعاقين جسديّا. كما كان الملاحظون الدّوليون والمحليّون حاضرين في 34.6 بالمائة من نقاط المراقبة المرصودة. وتمّ تنفيذ الإجراءات في 100 بالمائة من مكاتب الاقتراع، وتمّ تقييم البيئة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة في 100 بالمائة من الحالات.

الغلق والفرز

تمّ تقييم تنفيذ الإجراءات أثناء الغلق والفرز على أنّه جيّد جدّا أو معقول في 96 بالمائة من مكاتب الاقتراع السّبع والعشرين (27) التي تمّ رصدها. وتمّ تقييم البيئة العامّة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة في 100 بالمائة من الملاحظات. كما سُجّل أنّ 18.52 في المائة فقط من مكاتب الاقتراع كان لديها ملاحظون محليّون أثناء الإغلاق والفرز. كما كان ممثّلو المرشّحين حاضرين في 55.56 بالمائة من مكاتب الاقتراع.

تجميع الأصوات

كان ملاحظو مركز كارتر حاضرين في جميع مراكز التجميع السّبع والعشرين (27). لكن لم يتمكّن الملاحظون في بعض المراكز من إجراء تقييم دقيق لإجراءات التجميع لأنّ المسافة بين فضاء العمل والمكان الذي يجلس به المراقبون كانت أكبر من أن تسمح لهم بالمتابعة. كما لم يُسمح للمراقبين في بعض المراكز بالاتّصال بالموظّفين لطرح الأسئلة. ومع ذلك، لم يبلغ الملاحظون عن أيّة حوادث أو مخالفات أخرى، وقاموا بتقييم البيئة العامّة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة.

نبذة عامّة

حصل مركز كارتر على اعتماد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لملاحظة الانتخابات ونشر أكثر من 60 ملاحظا من 26 دولة وزاروا 308 مركز اقتراع بالإضافة إلى 27 مركز تجميع.

وبالنّسبة لانتخابات عام 2022، نشر المركز فريقًا مركزيا في جوان 2022. وفي منتصف أكتوبر، نشر المركز 14 ملاحظا على المدى الطويل (LTOs).

وتتمثّل أهداف الملاحظة التي يقوم بها المركز في تونس في تقديم تقييم محايد لجودة العمليّة الانتخابيّة إجمالا، وتعزيز شمولية العملية الانتخابية لجميع التونسيين وإظهار الدّعم للانتقال الدّيمقراطيّ في تونس.

ويقيّم المركز العمليّة الانتخابيّة في تونس عبر مقارنتها بالدّستور التّونسيّ والإطار الانتخابيّ الوطني والالتزامات والمعايير المستمدّة من المعاهدات الدّوليّة والهيئات التّفسيريّة وممارسات الدّولة. ويتمّ تنفيذ مهمّة الملاحظة للمركز وفقًا لإعلان المبادئ لمراقبي الانتخابات الدّوليّين.

ويتواجد المركز في تونس منذ عام 2011. حيث لاحظ انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ لعام 2011، والانتخابات الرئاسيّة والبرلمانيّة لعامي 2014 و2019، وكذلك عمليّة صياغة الدّستور التي أدّت إلى اعتماد دستور 2014.

ويتقدّم المركز بالشّكر للمسؤولين التّونسيين وأعضاء المجتمع المدنيّ والأحزاب السياسيّة والأفراد وممثلي المجتمع الدّوليّ الذين قدّموا بسخاء وقتهم وطاقتهم لتسهيل جهود المركز لملاحظة العمليّة الانتخابيّة.

الملحق و: رسالة الدعوة التي وجّهتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى مركز كارتر

République Tunisienne
Instance Supérieure
Indépendante pour les Elections

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا
المستقلة للانتخابات

1999 / 22

12 OCT. 2022

A l'aimable attention

de Madame Paige Alexander

Directeur Exécutif du Centre Carter

Atlanta

Excellence

J'ai l'honneur de vous informer que des élections des nouveaux membres de l'Assemblée des Représentants du Peuple vont avoir lieu en Tunisie le samedi 17 décembre 2022.

Dans ce cadre et fidèle à son ouverture sur les organisations internationales, l'Instance Supérieure Indépendante pour les Elections « ISIE », a le plaisir de vous faire part de sa disposition d'accueillir une Mission d'Observateurs de votre honorable Centre pour suivre les différentes étapes du processus électoral des élections.

Par conséquent, et afin de faciliter l'éventuelle participation d'une mission d'observation représentant le Centre Carter, vos services compétents peuvent contacter le Directeur de Cabinet du Conseil de l'ISIE Mr. Tarek SAADI, (Téléphone 0021629968175- e-mail : tarak.saadi@isie.tn) ou Mme Zouhour BEN RHOUMA, chargée du bureau de la coopération internationale au cabinet du Conseil de l'ISIE (Téléphone 0021650484022- e-mail : zbenrhouma.96@gmail.com).

Ils peuvent également contacter Mme Ines JLIDI Responsable de l'accréditation à l'ISIE (Téléphone 0021629997979 – e-mail : ines.jlidi@isie.tn) et consulter le site officiel de l'ISIE à l'adresse suivante (www.isie.tn) pour obtenir toutes les informations nécessaires concernant les documents, procédures et formalités requis.

Dans l'attente de votre réponse, je vous prie Excellence, d'accepter ma très haute considération.

Le Président de l'ISIE

République Tunisienne * Instance Supérieure Indépendante pour les Elections * Le Président

Farouk BOUASKER

العنوان : 5 نهج جزيرة سردينيا – ضفاف البحيرة – 1053 تونس WWW.ISIE.TN

الملحق ز: قائمات التحقّق

Success: Form updated successfully.

Legislative Opening - v3 2

Tunisia IEOM 2022

elmo

User/Team		
Observation Time		
1. Please select your STO Team Number	**Select One:** STO 0101 STO 0102 STO 0103 STO 0104 STO 0201 STO 0202 STO 0203 STO 0204 STO 0301 STO 0302 STO 0303 STO 0304 STO 0401 STO 0402 STO 0403 STO 0501 STO 0502 STO 0503 STO 0504 STO 0505 STO 0601 STO 0602 STO 0603 STO 0604 STO 0701 STO 0702 STO 0703	[STOTeamNumber]
2. Start of Observation (station) (please use 24 hour clock): *For example: 3:00 pm should be 15:00 hrs.*		[StartTime]
3. Location Details		
3.1. IRIE *Area of Responsibility*	**Select One:** Tunis 1 Tunis 2 Ariana Ben Arous Manouba Nabeul 1 Nabeul 2 Zaghouan Bizerte Beja Jendouba El Kef Siliana Sousse Monastir Mahdia Sfax 1 Sfax 2 Kairouan Kasserine Sidi Bouzid Gabes Medenine Tataouine Gafsa Tozeur Kebeli	[GeoArea]
3.4. Is the center in an urban or rural area? *Urban: Rural: defined subjectively per mission. Could include distance to cities....*	**Select One:** Urban Rural	[UrbanRural]
5. Number of stations at the center: *If the center and the station are the same, please answer "1".*		[StationCount]
6. If present, please indicate the gender of the polling center's presiding officer: *If the presiding officer is not present now but appears before departure, please adjust this answer.*	**Select One:** Female Male Not observed	[POGender]
7. Were there obstacles or barriers on the way to the center that could have inhibited general access? *Examples of barriers might include distance from villages or a dysfunctional bridge.*	**Select One:** Yes No	[Barriers]
ANSWER ONLY IF Question #7 is equal to "Yes" 8. If "yes", please describe: *Describe the barriers to public access and to what extent it affected voter franchise.*		[BarriersDesc]
9. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe OUTSIDE the CENTER? *If there is only one station per "center," then please answer this question as "OUTSIDE the STATION." Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning Prohibited campaign material Ineffective queue management Intimidation Violence Significant disorder Security (beyond regulations) Bussing activities Other None	[DisruptOutCent]
ANSWER ONLY IF Question #9 excludes "None" 10. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptOutCentDesc]
ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 11. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe INSIDE the CENTER (but outside the stations)? *Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning Prohibited campaign material Ineffective queue management Intimidation Violence Significant disorder Security (beyond regulations) Other None	[DisruptInCent]
ANSWER ONLY IF Question #11 excludes "None" AND Question #5 is greater than 1 12. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptInCentDesc]
ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 13. Polling Station ID:		[StationID]
14. Gender of the polling station's presiding officer:	**Select One:** Female Male Mixed	[StationGender]
16. Number of staff working at the polling station (excluding presiding officer):		[StaffCount]
17. Number of FEMALE staff present (excluding presiding officer):		[FemaleStaff]
18. Number of registered voters:		[RegVoterCount]
19. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe INSIDE the STATION? *Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning Prohibited campaign material Ineffective queue management Intimidation Violence Significant disorder Security (beyond regulations) Other None	[DisruptInStat]
ANSWER ONLY IF Question #19 excludes "None" 20. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptInStatDesc]
21. Were any of the following materials missing, insufficient, or incorrect? *A = Present and correct; B = Missing (entirely absent); C = Insufficient (fewer than required, but some present); D = Incorrect (wrong)*		
21.1. *Indelible ink	**Select One:** A B C D	[Ink]
21.2. *Booths/screens	**Select One:** A B C D	[Booths]
21.4. *Ballot papers	**Select One:** A B C D	[BallotPapers]
21.6. *Ballot box(es)	**Select One:** A B C D	[BallotBox]
21.7. *Voter list(s)/FVR	**Select One:** A B C D	[VoterList]
21.8. *Stamps	**Select One:** A B C D	[Stamps]
21.9. *Seals/padlocks	**Select One:** A B C D	[Seals]
21.17. Other	**Select One:** A B C D	[OtherMat]
22. If materials are missing, insufficient, or incorrect, please describe, including any "other" materials noted:		[MissingMatDesc]

1

الملحق ز: قائمات التحقّق

23. Does the station appear to be accessible to physically challenged persons, including the elderly? *The UN Convention on the Rights of People with Disabilities establishes an obligation for states to take measures to identify and eliminate obstacles and barriers to accessibility. This requires that people with disabilities will have an opportunity to participate on an equal basis in both rural and urban areas.*	**Select One:** Yes No	[Accessibility]
ANSWER ONLY IF Question #23 is equal to "No" 24. If "no", please describe the impediments as well as any efforts to overcome the impediments or assist the challenged persons:		[AccessibilityDesc]
25. Is a Braille ballot device available in the polling center for the visually impaired	**Select One:** Yes No	[BrailleDevice]
26. Did the polling station open during your observation?	**Select One:** Yes No	[OpeningObs]
ANSWER ONLY IF Question #26 is equal to "No" 27. If "no", please describe: *Why did the polling station fail to open on time?*		[OpeningObsDesc]
ANSWER ONLY IF Question #26 is equal to "Yes" 28. At what time did the polling station open?		[OpeningTime]
29. If the polling station opened MORE THAN 30 MINUTES late, what are the reasons for delay? *If the polling station opened less than 30 [can be edited] minutes late, please select "Not applicable".*	**Select Multiple:** Missing materials Absent polling staff Unrest Other Not applicable	[OpeningLateReasons]
ANSWER ONLY IF Question #29 excludes "Not applicable" 30. If the polling station opened more than 30 minutes late, please describe the reasons, including any "other" reasons noted:		[OpeningLateReasDesc]
31. Before moving ahead, please review the following definitions regarding assessment of PROCEDURES. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *FULLY — The procedure was always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor. ADEQUATELY — The procedure was mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. INADEQUATELY — The procedure was often not applied correctly; OR the procedural error may have compromised the integrity of the process (even if few instances were observed). NOT AT ALL — The procedure was omitted or was not followed meaningfully. NOT OBSERVED — Due to circumstances other than those described by the above, the observer was not able to assess the procedure.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedures]
32. How closely did each of the following procedures adhere to regulations? *A = Fully; B = Adequately; C = Inadequately; D = Not at all; E = Not observed*		
32.1. *Ballot inventory	**Select One:** A B C D E	[BallotInventory]
32.2. *Empty ballot box demonstration	**Select One:** A B C D E	[BallotBoxDemo]
32.3. *Ballot box sealing	**Select One:** A B C D E	[OpeningBallotBoxSeal]
32.4. *Reading of seal numbers	**Select One:** A B C D E	[SealNumReading]
32.5. *Room configuration	**Select One:** A B C D E	[RoomConfig]
32.7. *Checking of seal numbers for reopening	**Select One:** A B C D E	[SealNumCheck]
33. Please describe the reasons for not choosing "Fully" or "Adequately", if you did so:		[OpenProcedDesc]
34. How many agents representing candidates were present? *If possible, please list the name of the candidate and the gender of the representative.*		[AgentsPresent]
36. What level of access did each of the following groups have? *A = Sufficient access; B = Deficient access (within regulations) — applied to one, some, or all; C = Deficient access (violation of regulations) — not able to participate as stipulated in regulations (not permitted entry; time limited in violation; applied to one, some, or all); D = Not present; E = Not observed*		
36.1. Candidate agents	**Select One:** A B C D E	[AccessAgents]
36.2. International observers	**Select One:** A B C D E	[AccessIntObs]
36.3. Citizen observers	**Select One:** A B C D E	[AccessCitObs]
36.5. Media	**Select One:** A B C D E	[AccessMedia]
36.6. Other	**Select One:** A B C D E	[AccessOther]
37. If any groups were not allowed sufficient access, please describe: *How were groups denied access and what was the impact?*		[AccessDesc]
38. Did you observe any interference in the opening process? *Please indicate which group(s) interfered. Select "No interference observed" if no interference was observed.*	**Select Multiple:** Candidate/party agents International observers Citizen observers Polling staff Media Voters Security Local officials Religious/traditional leaders Other No interference observed	[Interference]
ANSWER ONLY IF Question #38 excludes "No interference observed" 39. If any interference, please describe: *How were groups causing interference and what was the impact?*		[InterfernceDesc]
41. Were there any officially lodged complaints? *If applicable, near the end of your observation, ask the Presiding Officer if present or ask observers from other organizations or candidate agents.*	**Select One:** Yes No	[OfficialComp]
ANSWER ONLY IF Question #41 is equal to "Yes" 42. If "yes", please describe: *Who filed complaints? What were the reasons? How were they addressed?*		[OfficialCompDesc]
43. Were there any problems reported to you by those present rather than those observed directly by you? *(Reported by e.g., agents, observers, voters)*	**Select One:** Yes No	[ProbReport]
ANSWER ONLY IF Question #43 is equal to "Yes" 44. If "yes", please describe: *Please note the actors involved, how it was resolved, the apparent impact, and any supporting evidentiary corroboration.*		[ProbReportDesc]
45. How would you evaluate candidate agents' performance?	**Select One:** Adequate Inadequate Not Observed/Observable	[AgentsEval]
ANSWER ONLY IF Question #45 is not equal to "Adequate" 46. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[AgentsEvalDesc]

الملحق ز: قائمات التحقّق

47. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of IMPLEMENTATION OF PROCEDURES BY STAFF. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — Procedures were always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor and did not affect the integrity or transparency of the process. REASONABLE — Procedures were mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. POOR — Procedures were not applied correctly; OR procedural errors significantly affected the transparency of the process and/or may have compromised the integrity of the process. NOT CREDIBLE — Important procedures were not followed correctly and these problems likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedImp]
48. What is your team's evaluation of the implementation of procedures by staff? *This evaluation should be based upon the procedures evaluated earlier in the checklist as well as any procedural factors that may have been omitted from the checklist. Please refer back to the answers provided to questions about procedures as needed to inform the overall evaluation.*	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ProcedImpEval]
ANSWER ONLY IF Question #48 is not equal to "Very Good" AND Question #48 is not equal to "Reasonable" 49. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ProcedImpEvalDesc]
50. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of the OPENING ENVIRONMENT AND PROCESS. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — No significant problems were observed with the implementation of procedures or environment. The process was fully transparent. REASONABLE — Observed problems did not significantly affect the integrity or transparency of the opening process, but there is room for improvement. POOR — Significant problems with any of the following may have compromised the integrity of the process: errors in implementing opening procedures; polling staff subject to intimidation or interference; observers restricted. NOT CREDIBLE — Observed problems with the opening likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeOpenEnv]
51. What is your team's overall assessment of the election environment and process?	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ElecEnv]
ANSWER ONLY IF Question #51 is not equal to "Very Good" AND Question #51 is not equal to "Reasonable" 52. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ElecEnvDesc]
53. Any other comments?		[AddComments]
54. End of Observation (Station):		[EndTime]

الملحق ز: قائمات التحقّق

Success: Form updated successfully.

Legislative Polling - v3 2

Tunisia IEOM 2022

elmo

User/Team		
Observation Time		
1. Please select your STO Team Number	**Select One:** STO 0101, STO 0102, STO 0103, STO 0104, STO 0201, STO 0202, STO 0203, STO 0204, STO 0301, STO 0302, STO 0303, STO 0304, STO 0401, STO 0402, STO 0403, STO 0501, STO 0502, STO 0503, STO 0504, STO 0505, STO 0601, STO 0602, STO 0603, STO 0604, STO 0701, STO 0702, STO 0703	[STOTeamNumber]
2. Start of Observation (station) (please use 24 hour clock): *For example: 3:00 pm should be 15:00 hrs.*		[StartTime]
3. Location Details		
3.1. IRIE *Area of Responsibility*	**Select One:** Tunis 1, Tunis 2, Ariana, Ben Arous, Manouba, Nabeul 1, Nabeul 2, Zaghouan, Bizerte, Beja, Jendouba, El Kef, Siliana, Sousse, Monastir, Mahdia, Sfax 1, Sfax 2, Kairouan, Kasserine, Sidi Bouzid, Gabes, Medenine, Tataouine, Gafsa, Tozeur, Kebeli	[GeoArea]
3.4. Is the center in an urban or rural area? *Urban: Rural: defined subjectively per mission. Could include distance to cities....*	**Select One:** Urban, Rural	[UrbanRural]
5. Number of stations at the center: *If the center and the station are the same, please answer "1".*		[StationCount]
6. If present, please indicate the gender of the polling center's presiding officer: *If the presiding officer is not present now but appears before departure, please adjust this answer.*	**Select One:** Female, Male, Not observed	[POGender]
7. Were there obstacles or barriers on the way to the center that could have inhibited general access? *Examples of barriers might include distance from villages or a dysfunctional bridge.*	**Select One:** Yes, No	[Barriers]
ANSWER ONLY IF Question #7 is equal to "Yes" 8. If "yes", please describe: *Describe the barriers to public access and to what extent it affected voter franchise.*		[BarriersDesc]
9. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe OUTSIDE the CENTER? *If there is only one station per "center," then please answer this question as "OUTSIDE the STATION." Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning, Prohibited campaign material, Ineffective queue management, Intimidation, Violence, Significant disorder, Security (beyond regulations), Bussing activities, Other, None	[DisruptOutCent]
ANSWER ONLY IF Question #9 excludes "None" 10. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptOutCentDesc]
ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 11. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe INSIDE the CENTER (but outside the stations)? *Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning, Prohibited campaign material, Ineffective queue management, Intimidation, Violence, Significant disorder, Security (beyond regulations), Other, None	[DisruptInCent]
ANSWER ONLY IF Question #11 excludes "None" AND Question #5 is greater than 1 12. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptInCentDesc]
ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 13. Polling Station ID:		[StationID]
14. Gender of the polling station's presiding officer:	**Select One:** Female, Male, Mixed	[StationGender]
16. Number of staff working at the polling station (excluding presiding officer):		[StaffCount]
17. Number of FEMALE staff present (excluding presiding officer):		[FemaleStaff]
18. Number of registered voters:		[RegVoterCount]
19. Approximate number of voters who have voted by time of arrival: *If the number of voters is not directly recorded by the polling staff, it may be necessary to ask the presiding officer or other staff to estimate the number of voters or calculate by other means.*		[VotedCount]
20. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe INSIDE the STATION? *Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning, Prohibited campaign material, Ineffective queue management, Intimidation, Violence, Significant disorder, Security (beyond regulations), Other, None	[DisruptInStat]
ANSWER ONLY IF Question #20 excludes "None" 21. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptInStatDesc]
22. Were any of the following materials missing, insufficient, or incorrect? *A = Present and correct; B = Missing (entirely absent); C = Insufficient (fewer than required, but some present); D = Incorrect (wrong)*		
22.1. *Indelible ink	**Select One:** A, B, C, D	[Ink]
22.2. *Booths/screens	**Select One:** A, B, C, D	[Booths]
22.4. *Ballot papers	**Select One:** A, B, C, D	[BallotPapers]
22.6. *Ballot box(es)	**Select One:** A, B, C, D	[BallotBox]
22.7. *Voter list(s)/FVR	**Select One:** A, B, C, D	[VoterList]
22.8. *Stamps	**Select One:** A, B, C, D	[Stamps]
22.9. *Seals/padlocks	**Select One:** A, B, C, D	[Seals]

الملحق ز: قائمات التحقّق

22.17. *Other	**Select One:** A B C D	[OtherMat]
23. If materials are missing, insufficient, or incorrect, please describe, including any "other" materials noted:		[MissingMatDesc]
24. Is a Braille ballot device available in the polling center for the visually impaired	**Select One:** Yes No	[BrailleDevice]
25. Does the station appear to be accessible to physically challenged persons, including the elderly? *The UN Convention on the Rights of People with Disabilities establishes an obligation for states to take measures to identify and eliminate obstacles and barriers to accessibility. This requires that people with disabilities will have an opportunity to participate on an equal basis in both rural and urban areas.*	**Select One:** Yes No	[Accessibility]
ANSWER ONLY IF Question #25 is equal to "No" 26. If "no", please describe the impediments as well as any efforts to overcome the impediments or assist the challenged persons:		[AccessibilityDesc]
27. How closely did each of the following procedures adhere to regulations? *A = Fully; B = Adequately; C = Inadequately; D = Not at all; E = Not observed*		
27.1. *Checking for ink	**Select One:** A B C D E	[InkCheck]
27.2. *Voter identification	**Select One:** A B C D E	[VoterID]
27.3. *Crossing names out/signing voters list	**Select One:** A B C D E	[SigningList]
27.4. *Ballot issuing	**Select One:** A B C D E	[BallotIssue]
27.5. *Ballot stamping	**Select One:** A B C D E	[BallotStamp]
27.6. *Inking fingers	**Select One:** A B C D E	[Inking]
27.7. *Ballot casting	**Select One:** A B C D E	[BallotCasting]
27.8. *Checking under veils	**Select One:** A B C D E	[CheckVeils]
27.9. *Assisted voting	**Select One:** A B C D E	[AssistVote]
28. Please describe the reasons for not choosing "Fully" or "Adequately", if you did so:		[ProceduresDesc]
29. Which, if any, of the following ineligible voters were allowed to vote?	**Select Multiple:** Persons not on list — unauthorized; Persons with unauthorized ID; Persons without ID; Voters with spoiled ballots; Voters already crossed off list; Voters already inked; Underage persons; Security personnel — unauthorized; Voters by proxy (e.g. relatives); Voters improperly assisted; Other; No ineligible voters allowed	[IneligibleVoters]
ANSWER ONLY IF Question #29 includes "Other" 30. Please describe, including any "others" noted:		[IneligibleDesc]
31. Which, if any, of the following eligible voters were NOT allowed to vote?	**Select Multiple:** Persons on list with ID; Polling staff; EMB members; Citizen observers; Party/candidate agents; Journalists — national; Other; No eligible voters prevented	[EligibleVoters]
ANSWER ONLY IF Question #31 excludes "No eligible voters prevented" 32. Please describe, including any "others" noted:		[EligibleDesc]
33. Are ballot boxes correctly sealed? *All seals should be correctly applied and ballot boxes should be secure from tampering.*	**Select One:** Yes No	[BallotBoxSeal]
ANSWER ONLY IF Question #33 is equal to "No" 34. If "no", please describe:		[BallotBoxSealDesc]
35. Are additional polling materials secured from potential theft or misuse? *Additional materials should be stored compactly and out of the way of traffic in the polling station. Disorganized or poorly stored materials are vulnerable to tampering.*	**Select One:** Yes No	[MatSecure]
ANSWER ONLY IF Question #35 is equal to "No" 36. If "no", please describe		[MatSecureDesc]
37. Is the polling station layout in accordance with regulations? *A HINT SHOULD INCLUDE THE REGULATIONS WHICH DETERMINE LAYOUT PROCEDURES.*	**Select One:** Yes No	[LayoutReg]
ANSWER ONLY IF Question #37 is equal to "No" 38. If "no", please describe:		[LayoutRegDesc]
39. Does the polling station layout effectively facilitate the flow of voters? *The layout should allow voters to move through the process without skipping steps or crossing paths with other parts of the queue.*	**Select One:** Yes No	[LayoutFlow]
ANSWER ONLY IF Question #39 is equal to "No" 40. If "no", please describe:		[LayoutFlowDesc]
41. Are voters able to cast their ballots in secret? *Secrecy of the ballot should not be undermined or violated because of crowding or exposed booths.*	**Select One:** Yes No	[BallotSecret]
ANSWER ONLY IF Question #41 is equal to "No" 42. If "no", please describe:		[BallotSecretDesc]
43. Was the number of staff working in the polling station sufficient for an efficient and orderly process? *(OPTIONAL) A hint may include indicators of disorder or delay when caused by an insufficient number of polling staff.*	**Select One:** Yes No Not observed	[StaffSufficient]
ANSWER ONLY IF Question #43 is equal to "No" 44. If "no" or "not observed", please describe:		[StaffSufficientDesc]
45. How long did a typical voter have to wait in the queue before entering the polling station? *If there is no queue, enter 0, otherwise, ask the second or third voter in line how long they have waited so far to inform your estimate. Provide your answer in minutes. For example, if a voter waited 1.5 hours, enter 90 (minutes).*		[LineWait]
46. How long did it take a typical voter to complete the voting process once they entered the polling station? *The voting process begins when the voter enters the polling station and ends when the voter has cast his or her ballot and is able to leave the polling station. Watch two or three voters carry out the voting process, and provide an estimate in minutes of how long the process took.*		[VoteTime]

الملحق ز: قائمات التحقّق

47. Which, if any, of the following irregular processes did you observe?	**Select Multiple:** Multiple voting; Ballot stuffing; Interruption of voting; Voter intimidation; Illicit assistance; Family voting; Possible vote buying/selling; Violation of secrecy of the ballot; Other; No irregularities observed	[IrregProcess]
ANSWER ONLY IF Question #47 excludes "No irregularities observed" 48. If any irregularities, please describe: *Please comment on the frequency and severity of the irregularities, noting the extent of their impact on the voting process.*		[IrregProcessDesc]
49. How many agents representing candidates were present? *If possible, please list the name of the candidate and the gender of the representative.*		[AgentsPresent]
51. What level of access did each of the following groups have? *A = Sufficient access; B = Deficient access (within regulations) — applied to one, some, or all; C = Deficient access (violation of regulations) — not able to participate as stipulated in regulations (not permitted entry; time limited in violation; applied to one, some, or all); D = Not present; E = Not observed*		
51.1. Candidate agents	**Select One:** A B C D E	[AccessAgents]
51.2. International observers	**Select One:** A B C D E	[AccessIntObs]
51.3. Citizen observers	**Select One:** A B C D E	[AccessCitObs]
51.5. Media	**Select One:** A B C D E	[AccessMedia]
51.6. Other	**Select One:** A B C D E	[AccessOther]
52. If any groups were not allowed sufficient access, please describe: *How were groups denied access and what was the impact?*		[AccessDesc]
53. Did you observe any interference in the polling process? *Please indicate which group(s) interfered. Select "No interference observed" if no interference was observed.*	**Select One:** Candidate/party agents; International observers; Citizen observers; Polling staff; Media; Voters; Security; Local officials; Religious/traditional leaders; Other; No interference observed	[InterferencePolling]
54. If any interference, please describe: *How were groups causing interference and what was the impact?*		[InterfernceDesc]
56. Were there any officially lodged complaints? *If applicable, near the end of your observation, ask the Presiding Officer if present or ask observers from other organizations or candidate agents.*	**Select One:** Yes; No	[OfficialComp]
ANSWER ONLY IF Question #56 is equal to "Yes" 57. If "yes", please describe: *Who filed complaints? What were the reasons? How were they addressed?*		[OfficialCompDesc]
58. Were there any problems reported to you by those present rather than those observed directly by you? *(Reported by e.g., agents, observers, voters)*	**Select One:** Yes; No	[ProbReport]
ANSWER ONLY IF Question #58 is equal to "Yes" 59. If "yes", please describe: *Please note the actors involved, how it was resolved, the apparent impact, and any supporting evidentiary corroboration.*		[ProbReportDesc]
60. How would you evaluate voters' understanding of voting procedures?	**Select One:** Adequate; Inadequate; Not Observed/Observable	[VotUnderstd]
ANSWER ONLY IF Question #60 is not equal to "Adequate" 61. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[VotUnderstdDesc]
62. How would you evaluate candidate agents' performance?	**Select One:** Adequate; Inadequate; Not Observed/Observable	[AgentsEval]
ANSWER ONLY IF Question #62 is not equal to "Adequate" 63. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[AgentsEvalDesc]
64. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of IMPLEMENTATION OF PROCEDURES BY STAFF. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — Procedures were always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor and did not affect the integrity or transparency of the process. REASONABLE — Procedures were mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. POOR — Procedures were not applied correctly; OR procedural errors significantly affected the transparency of the process and/or may have compromised the integrity of the process. NOT CREDIBLE — Important procedures were not followed correctly and these problems likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedImp]
65. What is your team's evaluation of the implementation of procedures by staff? *This evaluation should be based upon the procedures evaluated earlier in the checklist as well as any procedural factors that may have been omitted from the checklist. Please refer back to the answers provided to questions about procedures as needed to inform the overall evaluation.*	**Select One:** Very Good; Reasonable; Poor; Not Credible	[ProcedImpEval]
ANSWER ONLY IF Question #65 is not equal to "Very Good" AND Question #65 is not equal to "Reasonable" 66. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ProcedImpEvalDesc]
67. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of the ENVIRONMENT AND PROCESS. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — No significant problems were observed with the implementation of procedures or environment. The aggregation process was fully transparent. REASONABLE — Observed problems did not significantly affect the integrity or transparency of the aggregation process, but there is room for improvement. POOR — Significant problems with any of the following may have compromised the integrity of the results: errors in implementing aggregation procedures; election staff subject to intimidation or interference; observers restricted; sensitive materials not secured. NOT CREDIBLE — Observed problems with the aggregation likely compromised the integrity of the results*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeElecEnv]
68. What is your team's overall assessment of the election environment and process?	**Select One:** Very Good; Reasonable; Poor; Not Credible	[ElecEnv]
ANSWER ONLY IF Question #68 is not equal to "Very Good" AND Question #68 is not equal to "Reasonable" 69. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ElecEnvDesc]
70. Any other comments?		[AddComments]
71. End of Observation (Station):		[EndTime]

الملحق ز: قائمات التحقّق

Success: Form updated successfully.

Legislative Closing- v3 2

Tunisia IEOM 2022

elmo

User/Team		
Observation Time		
1. Please select your STO Team Number	**Select One:** STO 0101, STO 0102, STO 0103, STO 0104, STO 0201, STO 0202, STO 0203, STO 0204, STO 0301, STO 0302, STO 0303, STO 0304, STO 0401, STO 0402, STO 0403, STO 0501, STO 0502, STO 0503, STO 0504, STO 0505, STO 0601, STO 0602, STO 0603, STO 0604, STO 0701, STO 0702, STO 0703	[STOTeamNumber]
2. Start of Observation (station) (please use 24 hour clock): *For example: 3:00 pm should be 15:00 hrs.*		[StartTime]
3. Location Details		
3.1. IRIE *Area of Responsibility*	**Select One:** Tunis 1, Tunis 2, Ariana, Ben Arous, Manouba, Nabeul 1, Nabeul 2, Zaghouan, Bizerte, Beja, Jendouba, El Kef, Siliana, Sousse, Monastir, Mahdia, Sfax 1, Sfax 2, Kairouan, Kasserine, Sidi Bouzid, Gabes, Medenine, Tataouine, Gafsa, Tozeur, Kebeli	[GeoArea]
3.4. Is the center in an urban or rural area? *Urban; Rural: defined subjectively per mission. Could include distance to cities....*	**Select One:** Urban, Rural	[UrbanRural]
5. Number of stations at the center: *If the center and the station are the same, please answer "1".*		[StationCount]
6. If present, please indicate the gender of the polling center's presiding officer: *If the presiding officer is not present now but appears before departure, please adjust this answer.*	**Select One:** Female, Male, Not observed	[POGender]
ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 13. Polling Station ID:		[StationID]
14. Gender of the polling station's presiding officer:	**Select One:** Female, Male, Mixed	[StationGender]
16. Number of staff working at the polling station (excluding presiding officer):		[StaffCount]
17. Number of FEMALE staff present (excluding presiding officer):		[FemaleStaff]
18. Number of registered voters:		[RegVoterCount]
21. Did you observe the official closing of the polling station? *Generally, a polling station is closed when announced by the judge. Depending on regulations and implementation, it may be distinct from the time of the last vote.*	**Select One:** Yes, No	[ClosingObs]
22. If "no", please describe:		[ClosingObsDesc]
23. At what time was the closing of the polling station announced? *The closing time should match the time in regulations unless an emergency change was made by the EMB.*		[ClosingAnnounced]
24. Approximately how many voters were waiting in the queue at the time of closing?	**Select One:** 0, 1-10, 11-25, 26-50, 51-100, More than 100	[ClosingQueue]
25. Did you observe the last vote at the polling station?	**Select One:** Yes, No	[LastVoteObs]
ANSWER ONLY IF Question #25 is equal to "Yes" 26. If "yes", at what time did the last voter vote?		[LastVoteTime]
ANSWER ONLY IF Question #24 is not equal to "0" 27. Were all eligible persons in the queue at the time of closing allowed to vote?	**Select One:** Yes, No, Not observed	[ClosingQueueEligible]
ANSWER ONLY IF Question #24 is not equal to "0" 28. Were any and all voters prevented from joining the queue after closing?	**Select One:** Yes, No, Not observed	[ClosingQueuePrevent]
31. How closely did each of the following procedures adhere to regulations? *A = Fully; B = Adequately; C = Inadequately; D = Not at all; E = Not observed*		
31.1. Closing announcement	**Select One:** A, B, C, D, E	[ClosingAnnouncement]
31.2. Sealing of ballot boxes (incl. slot)	**Select One:** A, B, C, D, E	[BallotBoxSealing]
31.3. Recording of seal numbers	**Select One:** A, B, C, D, E	[SealNumRecording]
31.4. Securing of sensitive polling materials	**Select One:** A, B, C, D, E	[MaterialSecuring]
32. Please describe the reasons for not choosing "Fully" or "Adequately", if you did so:		[ProceduresDesc]
33. How many agents representing candidates were present? *If possible, please list the name of the candidate and the gender of the representative.*		[AgentsPresent]
35. What level of access did each of the following groups have? *A = Sufficient access; B = Deficient access (within regulations) — applied to one, some, or all; C = Deficient access (violation of regulations) — not able to participate as stipulated in regulations (not permitted entry; time limited in violation; applied to one, some, or all); D = Not present; E = Not observed*		
35.1. Candidate agents	**Select One:** A, B, C, D, E	[AccessAgents]
35.2. International observers	**Select One:** A, B, C, D, E	[AccessIntObs]
35.3. Citizen observers	**Select One:** A, B, C, D, E	[AccessCitObs]
35.4. Media	**Select One:** A, B, C, D, E	[AccessMedia]
35.5. Other	**Select One:** A, B, C, D, E	[AccessOther]
36. If any groups were not allowed sufficient access, please describe: *How were groups denied access and what was the impact?*		[AccessDesc]

الملحق ز: قائمات التحقّق

37. Did you observe any interference in the closing process?	**Select One:** Candidate/party agents International observers Citizen observers Polling staff Media Voters Security Local officials Religious/traditional leaders Other No interference observed	[InterferenceClosing]
38. If any interference, please describe: *How were groups causing interference and what was the impact?*		[InterfernceDesc]
40. Were there any officially lodged complaints? *If applicable, near the end of your observation, ask the Presiding Officer if present or ask observers from other organizations or candidate agents.*	**Select One:** Yes No	[OfficialComp]
ANSWER ONLY IF Question #40 is equal to "Yes" 41. If "yes", please describe: *Who filed complaints? What were the reasons? How were they addressed?*		[OfficialCompDesc]
42. Were there any problems reported to you by those present rather than those observed directly by you? *(Reported by e.g., agents, observers, voters)*	**Select One:** Yes No	[ProbReport]
ANSWER ONLY IF Question #42 is equal to "Yes" 43. If "yes", please describe: *Please note the actors involved, how it was resolved, the apparent impact, and any supporting evidentiary corroboration.*		[ProbReportDesc]
44. How would you evaluate candidate agents' performance?	**Select One:** Adequate Inadequate Not Observed/Observable	[AgentsEval]
ANSWER ONLY IF Question #44 is not equal to "Adequate" 45. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[AgentsEvalDesc]
46. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of IMPLEMENTATION OF PROCEDURES BY STAFF. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — Procedures were always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor and did not affect the integrity or transparency of the process. REASONABLE — Procedures were mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. POOR — Procedures were not applied correctly; OR procedural errors significantly affected the transparency of the process and/or may have compromised the integrity of the process. NOT CREDIBLE — Important procedures were not followed correctly and these problems likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedImp]
47. What is your team's evaluation of the implementation of procedures by staff? *This evaluation should be based upon the procedures evaluated earlier in the checklist as well as any procedural factors that may have been omitted from the checklist. Please refer back to the answers provided to questions about procedures as needed to inform the overall evaluation.*	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ProcedImpEval]
ANSWER ONLY IF Question #47 is not equal to "Very Good" AND Question #47 is not equal to "Reasonable" 48. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ProcedImpEvalDesc]
49. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of the CLOSING ENVIRONMENT AND PROCESS. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — No significant problems were observed with the implementation of procedures or environment. The process was fully transparent. REASONABLE — Observed problems did not significantly affect the integrity or transparency of the closing process, but there is room for improvement. POOR — Significant problems with any of the following may have compromised the integrity of the results: errors in implementing closing procedures; polling staff subject to intimidation or interference; observers restricted. NOT CREDIBLE — Observed problems with the closing likely compromised the integrity of the results.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeCloseEnv]
50. What is your team's overall assessment of the election environment and process?	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ElecEnv]
ANSWER ONLY IF Question #50 is not equal to "Very Good" AND Question #50 is not equal to "Reasonable" 51. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ElecEnvDesc]
52. Any other comments?		[AddComments]
53. End of Observation (Station):		[EndTime]

الملحق ز: قائمات التحقّق

Legislative Counting - v3 2

Tunisia IEOM 2022

elmo

User/Team

Observation Time

1. Please select your STO Team Number — **Select One:** STO 0101, STO 0102, STO 0103, STO 0104, STO 0201, STO 0202, STO 0203, STO 0204, STO 0301, STO 0302, STO 0303, STO 0304, STO 0401, STO 0402, STO 0403, STO 0501, STO 0502, STO 0503, STO 0504, STO 0505, STO 0601, STO 0602, STO 0603, STO 0604, STO 0701, STO 0702, STO 0703 — [STOTeamNumber]

2. Start of Observation (station) (please use 24 hour clock): — [StartTime]
For example: 3:00 pm should be 15:00 hrs.

3. Location Details

3.1. IRIE — [GeoArea]
Area of Responsibility
Select One: Tunis 1, Tunis 2, Ariana, Ben Arous, Manouba, Nabeul 1, Nabeul 2, Zaghouan, Bizerte, Beja, Jendouba, El Kef, Siliana, Sousse, Monastir, Mahdia, Sfax 1, Sfax 2, Kairouan, Kasserine, Sidi Bouzid, Gabes, Medenine, Tataouine, Gafsa, Tozeur, Kebeli

3.4. Is the center in an urban or rural area? — [UrbanRural]
Urban; Rural: defined subjectively per mission. Could include distance to cities....
Select One: Urban, Rural

ANSWER ONLY IF Question #5 is greater than 1 — [StationID]
13. Polling Station ID:

14. Gender of the polling station's presiding officer: — [StationGender]
Select One: Female, Male, Mixed

16. Number of staff working at the polling station (excluding presiding officer): — [StaffCount]

17. Number of FEMALE staff present (excluding presiding officer): — [FemaleStaff]

18. Number of registered voters: — [RegVoterCount]

23. Please record the number of ballots in each of the following categories:

23.1. Ballots received — [BallotsReceived]

23.2. Unused ballots — [BallotsUnused]

23.3. Blank ballots (if counted separately) — [BallotsBlank]

23.4. Ballots in box — [BallotsInBox]

23.5. Valid ballots — [BallotsValid]

23.6. Invalid ballots — [BallotsInvalid]

23.7. Spoiled ballots — [BallotsSpoiled]

24. How closely did each of the following procedures adhere to regulations?
*A = Fully;
B = Adequately;
C = Inadequately;
D = Not at all;
E = Not observed*

24.1. Ballot verification and sorting — **Select One:** A, B, C, D, E — [BallotVerifySort]

24.2. Ballot counting — **Select One:** A, B, C, D, E — [BallotCounting]

24.3. Reconciliation — **Select One:** A, B, C, D, E — [Reconciliation]

24.4. Recounting of ballots — **Select One:** A, B, C, D, E — [BallotRecount]

24.5. Contested ballots — **Select One:** A, B, C, D, E — [BallotContest]

24.6. Completion of protocol form — **Select One:** A, B, C, D, E — [ProtocolForm]

24.7. Announcement of results (verbal) — **Select One:** A, B, C, D, E — [ResultAnnounceVerbal]

24.8. Posting of results (at station/center) — **Select One:** A, B, C, D, E — [ResultPosting]

25. Please describe the reasons for not choosing "Fully" or "Adequately", if you did so: — [ProceduresDesc]

26. Did agents have an opportunity to sign the results? — **Select One:** Yes, No, Not observed — [ResultSigning]

ANSWER ONLY IF Question #26 is not equal to "Yes" — [ResultSigningNoDesc]
27. If "no" or "not observed", please describe:

ANSWER ONLY IF Question #26 is equal to "Yes" — **Select One:** [ResultSigningObsDec]
28. If "yes", did any agents elect not to sign the results? — Yes, No

ANSWER ONLY IF Question #28 is equal to "Yes" — [ResultSignObsDecDesc]
29. If "yes", please describe:

30. How many agents representing candidates were present? — [AgentsPresent]
If possible, please list the name of the candidate and the gender of the representative.

32. What level of access did each of the following groups have?
*A = Sufficient access;
B = Deficient access (within regulations) — applied to one, some, or all;
C = Deficient access (violation of regulations) — not able to participate as stipulated in regulations (not permitted entry; time limited in violation; applied to one, some, or all);
D = Not present;
E = Not observed*

32.1. Candidate agents — **Select One:** A, B, C, D, E — [AccessAgents]

32.2. International observers — **Select One:** A, B, C, D, E — [AccessIntObs]

الملحق ز: قائمات التحقّق

32.3. Citizen observers	**Select One:** A B C D E	[AccessCitObs]
32.4. Media	**Select One:** A B C D E	[AccessMedia]
32.5. Other	**Select One:** A B C D E	[AccessOther]
33. If any groups were not allowed sufficient access, please describe: *How were groups denied access and what was the impact?*		[AccessDesc]
34. Did you observe any interference in the counting process?	**Select One:** Candidate/party agents, International observers, Citizen observers, Polling staff, Media, Voters, Security, Local officials, Religious/traditional leaders, Other, No interference observed	[InterferenceCounting]
35. If any interference, please describe: *How were groups causing interference and what was the impact?*		[InterfernceDesc]
37. Were there any officially lodged complaints? *If applicable, near the end of your observation, ask the Presiding Officer if present or ask observers from other organizations or candidate agents.*	**Select One:** Yes No	[OfficialComp]
ANSWER ONLY IF Question #37 is equal to "Yes" 38. If "yes", please describe: *Who filed complaints? What were the reasons? How were they addressed?*		[OfficialCompDesc]
39. Were there any problems reported to you by those present rather than those observed directly by you? *(Reported by e.g., agents, observers, voters)*	**Select One:** Yes No	[ProbReport]
ANSWER ONLY IF Question #39 is equal to "Yes" 40. If "yes", please describe: *Please note the actors involved, how it was resolved, the apparent impact, and any supporting evidentiary corroboration.*		[ProbReportDesc]
41. How would you evaluate candidate agents' performance?	**Select One:** Adequate Inadequate Not Observed/Observable	[AgentsEval]
ANSWER ONLY IF Question #41 is not equal to "Adequate" 42. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[AgentsEvalDesc]
43. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of IMPLEMENTATION OF PROCEDURES BY STAFF. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — Procedures were always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor and did not affect the integrity or transparency of the process. REASONABLE — Procedures were mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. POOR — Procedures were not applied correctly; OR procedural errors significantly affected the transparency of the process and/or may have compromised the integrity of the process. NOT CREDIBLE — Important procedures were not followed correctly and these problems likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedImp]
44. What is your team's evaluation of the implementation of procedures by staff? *This evaluation should be based upon the procedures evaluated earlier in the checklist as well as any procedural factors that may have been omitted from the checklist. Please refer back to the answers provided to questions about procedures as needed to inform the overall evaluation.*	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ProcedImpEval]
ANSWER ONLY IF Question #44 is not equal to "Very Good" AND Question #44 is not equal to "Reasonable" 45. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ProcedImpEvalDesc]
46. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of the ENVIRONMENT AND PROCESS. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — No significant problems were observed with the implementation of procedures or environment. The counting process was fully transparent. REASONABLE — Observed problems did not significantly affect the integrity or transparency of the counting process, but there is room for improvement. POOR — Significant problems with any of the following may have compromised the integrity of the results: errors in implementing counting procedures; counting staff subject to intimidation or interference; observers restricted. NOT CREDIBLE — Observed problems with the counting likely compromised the integrity of the results.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeCountEnv]
47. What is your team's overall assessment of the election environment and process?	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ElecEnv]
ANSWER ONLY IF Question #47 is not equal to "Very Good" AND Question #47 is not equal to "Reasonable" 48. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ElecEnvDesc]
49. Any other comments?		[AddComments]
50. End of Observation (Station):		[EndTime]

الملحق ز: قائمات التحقّق

Success: Form updated successfully.

Legislative Aggregation - v3 2

Tunisia IEOM 2022

elmo

User/Team		
Observation Time		
1. Please select your STO Team Number	**Select One:** STO 0101 STO 0102 STO 0103 STO 0104 STO 0201 STO 0202 STO 0203 STO 0204 STO 0301 STO 0302 STO 0303 STO 0304 STO 0401 STO 0402 STO 0403 STO 0501 STO 0502 STO 0503 STO 0504 STO 0505 STO 0601 STO 0602 STO 0603 STO 0604 STO 0701 STO 0702 STO 0703	[STOTeamNumber]
2. Start of Observation (station) (please use 24 hour clock): *For example: 3:00 pm should be 15:00 hrs.*		[StartTime]
3. Location Details		
3.1. IRIE *Area of Responsibility*	**Select One:** Tunis 1 Tunis 2 Ariana Ben Arous Manouba Nabeul 1 Nabeul 2 Zaghouan Bizerte Beja Jendouba El Kef Siliana Sousse Monastir Mahdia Sfax 1 Sfax 2 Kairouan Kasserine Sidi Bouzid Gabes Medenine Tataouine Gafsa Tozeur Kebeli	[GeoArea]
5. Were there obstacles or barriers on the way to the center that could have inhibited general access? *Examples of barriers might include distance from villages or a dysfunctional bridge.*	**Select One:** Yes No	[Barriers]
ANSWER ONLY IF Question #5 is equal to "Yes" 6. If "yes", please describe: *Describe the barriers to public access and to what extent it affected voter franchise.*		[BarriersDesc]
7. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe OUTSIDE the CENTER? *If there is only one station per "center," then please answer this question as "OUTSIDE the STATION." Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning Prohibited campaign material Ineffective queue management Intimidation Violence Significant disorder Security (beyond regulations) Bussing activities Other None	[DisruptOutCent]
ANSWER ONLY IF Question #7 excludes "None" 8. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptOutCentDesc]
9. Which, if any, of the following prohibited or disruptive circumstances did you observe INSIDE the CENTER (but outside the stations)? *Select "None" if you did not observe any prohibited or disruptive circumstances.*	**Select Multiple:** Prohibited campaigning Prohibited campaign material Ineffective queue management Intimidation Violence Significant disorder Security (beyond regulations) Other None	[DisruptInCent]
ANSWER ONLY IF Question #9 excludes "None" 10. If any issues, please describe: *What were the prohibited/disruptive circumstances and how did they affect the process?*		[DisruptInCentDesc]
12. Does the station appear to be accessible to physically challenged persons, including the elderly? *The UN Convention on the Rights of People with Disabilities establishes an obligation for states to take measures to identify and eliminate obstacles and barriers to accessibility. This requires that people with disabilities will have an opportunity to participate on an equal basis in both rural and urban areas.*	**Select One:** Yes No	[Accessibility]
ANSWER ONLY IF Question #12 is equal to "No" 13. If "no", please describe the impediments as well as any efforts to overcome the impediments or assist the challenged persons:		[AccessibilityDesc]
14. How closely did each of the following procedures adhere to regulations? *A = Fully; B = Adequately; C = Inadequately; D = Not at all; E = Not observed*		
14.1. Receipt of materials	**Select One:** A B C D E	[AggProA]
14.2. Data recording/entry	**Select One:** A B C D E	[AggProB]
14.3. Tabulation	**Select One:** A B C D E	[AggProC]
14.4. Proclamation/display of results	**Select One:** A B C D E	[AggProD]
14.5. Quarantined materials/results	**Select One:** A B C D E	[AggProE]
14.6. Recount	**Select One:** A B C D E	[AggProF]
15. Please describe the reasons for not choosing "Fully" or "Adequately", if you did so:		[ProceduresDesc]
16. Total number of polling station results this tabulation center is responsible for *Leave blank if unknown/not observable.*		[NumPoll]
17. Number of polling station results received to date *Leave blank if unknown/not observable. Include TOTAL number of results quarantined.*		[PollNumRec]
18. How many polling station results have been processed to date *Leave blank if unknown/not observable.*		[PollNumProc]
ANSWER ONLY IF Question #14.5 is not equal to "E" 19. Number of polling station results quarantined to date *Leave blank if unknown/not observable.*		[QuarQ1]
ANSWER ONLY IF Question #14.5 is not equal to "E" 20. Please describe quarantine *E.g., reasons for quarantine, PC/PS IDs of those quarantined.*		[QuarQ2]
ANSWER ONLY IF Question #14.6 is not equal to "E" 21. How many quarantined results have been processed to date		[QuarQ3]
ANSWER ONLY IF Question #14.6 is not equal to "E" 22. How many polling stations require the recount of materials *Leave blank if unknown/not observable.*		[RecountQ1]
ANSWER ONLY IF Question #14.6 is not equal to "E" 23. Please describe recount *E.g., overall situation, PC/PS IDs.*		[RecountQ2]

الملحق ز: قائمات التحقّق

ANSWER ONLY IF Question #14.6 is not equal to "E" 24. How many recounts of polling station results have taken place to date *Leave blank if unknown/not observable.*		[RecountQ3]
ANSWER ONLY IF Question #14.6 is not equal to "E" 25. How many recounts confirmed the earlier tallies *Leave blank if unknown/not observable.*		[RecountQ4]
26. Were there any results that should have received further investigation but did not *You can ask the presiding officer*	**Select One:** Yes No Not observed	[ScrunQ1]
ANSWER ONLY IF Question #26 is equal to "Yes" 27. If "yes," please describe		[ScrunQDes]
28. How many agents representing candidates were present? *If possible, please list the name of the candidate and the gender of the representative.*		[AgentsPresent]
30. What level of access did each of the following groups have? *A = Sufficient access; B = Deficient access (within regulations) — applied to one, some, or all; C = Deficient access (violation of regulations) — not able to participate as stipulated in regulations (not permitted entry; time limited in violation; applied to one, some, or all); D = Not present; E = Not observed*		
30.1. Candidate agents	**Select One:** A B C D E	[AccessAgents]
30.2. International observers	**Select One:** A B C D E	[AccessIntObs]
30.3. Citizen observers	**Select One:** A B C D E	[AccessCitObs]
30.5. Media	**Select One:** A B C D E	[AccessMedia]
30.6. Other	**Select One:** A B C D E	[AccessOther]
31. If any groups were not allowed sufficient access, please describe: *How were groups denied access and what was the impact?*		[AccessDesc]
32. Did you observe any interference in the opening process? *Please indicate which group(s) interfered. Select "No interference observed" if no interference was observed.*	**Select Multiple:** Candidate/party agents International observers Citizen observers Polling staff Media Voters Security Local officials Religious/traditional leaders Other No interference observed	[Interference]
ANSWER ONLY IF Question #32 excludes "No interference observed" 33. If any interference, please describe: *How were groups causing interference and what was the impact?*		[InterfernceDesc]
35. Were there any officially lodged complaints? *If applicable, near the end of your observation, ask the Presiding Officer if present or ask observers from other organizations or candidate agents.*	**Select One:** Yes No	[OfficialComp]
ANSWER ONLY IF Question #35 is equal to "Yes" 36. If "yes", please describe: *Who filed complaints? What were the reasons? How were they addressed?*		[OfficialCompDesc]
37. Were there any problems reported to you by those present rather than those observed directly by you? *(Reported by e.g., agents, observers, voters)*	**Select One:** Yes No	[ProbReport]
ANSWER ONLY IF Question #37 is equal to "Yes" 38. If "yes", please describe: *Please note the actors involved, how it was resolved, the apparent impact, and any supporting evidentiary corroboration.*		[ProbReportDesc]
39. How would you evaluate candidate agents' performance?	**Select One:** Adequate Inadequate Not Observed/Observable	[AgentsEval]
ANSWER ONLY IF Question #39 is not equal to "Adequate" 40. Please describe the reasons for not choosing "Adequate":		[AgentsEvalDesc]
41. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of IMPLEMENTATION OF PROCEDURES BY STAFF. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — Procedures were always or almost always applied correctly. Any procedural errors observed were very minor and did not affect the integrity or transparency of the process. REASONABLE — Procedures were mostly applied correctly. Procedural errors observed did not appear to affect the integrity or transparency of the process. POOR — Procedures were not applied correctly; OR procedural errors significantly affected the transparency of the process and/or may have compromised the integrity of the process. NOT CREDIBLE — Important procedures were not followed correctly and these problems likely compromised the integrity of the process.*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeProcedImp]
42. What is your team's evaluation of the implementation of procedures by staff? *This evaluation should be based upon the procedures evaluated earlier in the checklist as well as any procedural factors that may have been omitted from the checklist. Please refer back to the answers provided to questions about procedures as needed to inform the overall evaluation.*	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ProcedImpEval]
ANSWER ONLY IF Question #42 is not equal to "Very Good" AND Question #42 is not equal to "Reasonable" 43. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ProcedImpEvalDesc]
44. Before moving ahead, please review the following definitions regarding the overall assessment of the ENVIRONMENT AND PROCESS. Mark the selection below to indicate that you understand the definitions and refer back to this page if needed. *VERY GOOD — No significant problems were observed with the implementation of procedures or environment. The aggregation process was fully transparent. REASONABLE — Observed problems did not significantly affect the integrity or transparency of the aggregation process, but there is room for improvement. POOR — Significant problems with any of the following may have compromised the integrity of the results: errors in implementing aggregation procedures; election staff subject to intimidation or interference; observers restricted; sensitive materials not secured. NOT CREDIBLE — Observed problems with the aggregation likely compromised the integrity of the results*	**Select One:** I have read and understand the definitions.	[BeforeElecEnv]
45. What is your team's overall assessment of the election environment and process?	**Select One:** Very Good Reasonable Poor Not Credible	[ElecEnv]
ANSWER ONLY IF Question #45 is not equal to "Very Good" AND Question #45 is not equal to "Reasonable" 46. What were the main reasons for not choosing "Very Good" or "Reasonable"?		[ElecEnvDesc]
47. Any other comments?		[AddComments]
48. End of Observation (Station):		[EndTime]

الملحق ح: النتائج النهائية لدورتي الانتخابات البرلمانية

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Ariana	Ariana Ville	1. Najla Lahiani	5001	74.82	N/A	N/A	Elected
		2. Med Ghassen Chebbi	1683	25.17	N/A	N/A	
	Cité Ettadhamen	1. Tarak Rebai	1578	41.2	2238	51.79	Elected
		2. Mehrez Ayari	1174	30.65	2083	48.21	
		3. Imed Souli	1078	28.14			
	Kalâat Andalous - Sidi Thabet	1. Fayçal Seghaier	1975	51.23	N/A	N/A	Elected
		2. Rami Dridi	1086	28.17	N/A	N/A	
		3. Hatem Haddad	794	20.59			
	Mnihla	1. Maha Ameur	1307	31.12	3102	69.74	Elected
		2. Tarak Mejri	909	21.64	1346	30.26	
		3. Mohamed Bilel Ghanmi	868	20.67			
		4. Hassen Laamri	586	13.95			
		5. Adel Hermia	530	12.62			
	Raoued 1	1. Aymen Boughdiri	1134	61.03	N/A	N/A	Elected
		2. Joudi Rouafi	724	38.97	N/A	N/A	
	Raoued 2	1. Abdelhalim Bousemma	1689	100	N/A	N/A	Elected
	Soukra 1	1. Aymen Ben Salah	1310	36.36	2183	66.55	Elected
		2. Mawaheb Garchi	963	26.73	1097	33.45	
		3. Fayçal Zaraîi	691	19.18			
		4. Rached Mathlouthi	639	17.73			
	Soukra 2	1. Faten Nsibi	1383	100	N/A	N/A	Elected

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Bizerte	Bizerte Nord	1. Sami Essayed	2565	59.53	N/A	N/A	Elected
		2. Fatma Rebiî	1744	40.47	N/A	N/A	
	Bizerte Sud	1. Fethi Mechergui	732	21.44	1564	51.06	Elected
		2. Ali Jemii	729	21.35	1499	48.94	
		3. Ahmed Dhaouadi	707	20.71			
		4. Naouel Maâlaoui	663	19.42			
		5. Monji Saidani	583	17.08			
	Ghar El Melh - Alia - Ras Jebel	1. Youssef Tarchoun	1395	21.2	3070	54.89	Elected
		2. Wafa Ben Slimen	1124	17.08	2525	45.11	
		3. Gaddour Hafidh	1062	16.14			
		4. Hamdi Kaouach	866	13.16			
		5. Hatem Zaim	699	10.62			
		6. Jaleleddine Rhima	644	9.79			
		7. Abdellatif Dridi	426	6.47			
		8. Abdelouahed Gaboubi	365	5.55			
	Mateur - Utica	1. Ahmed Saidani	1385	30.85	2222	51.63	Elected
		2. Samir Belmoumen	983	21.9	2082	48.37	
		3. Jalel Touhami	857	19.09			
		4. Walid Hbabou	688	15.33			
		5. Habib Rezgi	576	12.83			
	Menzel Bourguiba - Tinja	1. Mejda Ouerghi	1999	48.53	3611	73.72	Elected
		2. Hela Troudi	664	16.12	26.28	1287	
		3. Hana Hadded	513	12.45			
		4. Moncef Satouri	397	9.64			
		5. Hadhemi Cheniti	298	7.23			
		6. Mohamed Fethi Bejaoui	248	6.03			
		7. Selim Harraga	0	0			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Bizerte	Menzel Jemil - Jarzouna	1. Sirine Bousendel	1156	25.13	2624	64.69	Elected
		2. Ridha Gharbi	953	20.72	1432	35.31	
		3. Nesserine Khemiri	771	16.76			
		4. Adel Germazi	719	15.63			
		5. Mekki Chakroun	695	15.11			
		6. Walid Bouabsa	306	6.65			
	Sejenane - Djoumine - Ghezala	1. Sami Toujani	3664	33.62	5092	46.81	
		2. Ridha Sahbani	3136	28.78	5785	53.19	Elected
		3. Mohamed Saidani	1426	13.08			
		4. Younes Mechergi	1300	11.93			
		5. Sami Houiji	773	7.09			
		6. Sami Maâlaoui	599	5.5			
Manouba	Douar Hicher	1. Ali Bouzouzia	2317	54.93	N/A	N/A	Elected
		2. Chiheb Yahmadi	1901	45.07	N/A	N/A	
	Jedeida - Tebourba - El Battan	1. Abderrazek Aouidet	2041	30.51	4181	68.45	Elected
		2. Oussama Oualhazi	1200	17.94	1927	31.55	
		3. Mohamed Hammami	902	13.48			
		4. Lazher Jelassi	894	13.36			
		5. Taoufik Jalleli	763	11.41			
		6. Nabil Ben Slimane	455	6.8			
		7. Malek Chehibi	435	6.5			
	Manouba	1. Asma Derouich	934	22.35	1944	51.27	Elected
		2. Abdennacer Tijani	889	21.27	1848	48.73	
		3. Anis Mejri	884	21.15			
		4. Faouzi Chaabani	792	18.96			
		5. Najd Khalfaoui	680	16.27			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Manouba	Mornaguia - Borj El Amri	01.Saber Jlassi	1163	18.63	2940	58.79	Elected
		02. Makrem Hanafi	969	15.52	2061	41.21	
		03. Saousen Sallami	905	14.49			
		04. Habib Jlassi	635	10.17			
		05. Sami Hammami	601	9.63			
		06. Mohamed Hamrouni	519	8.31			
		07. Hamed Arfaoui	488	7.82			
		08. Mahjouba jlassi	411	6.58			
		09. Abdeljlil Nouri	208	3.33			
		10. Hamza Aouinti	193	3.09			
		11. Aymen Ferchichi	152	2.43			
	Oued Ellil	1. Mohamed Ali Saîdi	1166	20.66	2551	47.79	
		2. Meriem Chérif	1051	18.62	2787	52.21	Elected
		3. Heifa Arfaoui	658	11.66			
		4. Tarek Khoufi	617	10.93			
		5. Hatem Khiari	596	10.56			
		6. Moncef Bouzazi	469	8.31			
		7. Manel Charki	436	7.73			
		8. Saleh Eddine Bourokâa	328	5.81			
		9. Zied Othmani	322	5.72			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Tunis 1	Bab Bhar - Sidi El Bechir	1. Adel Bousalmi	2658	100	N/A	N/A	Elected
	Hrairia	1. Ezzedine Teieb	2184	45.02	2579	53.73	Elected
		2. Yosra Sassi	1452	29.93	2221	46.27	
		3. Mohamed Ali Ben Arousi	652	13.44			
		4. Mehrez Bou Allague	563	11.61			
	Kabaria	1. Mohamed Kamel Bouthouri	1474	29.76	2561	49.98	
		2. Salah Mbarki	1402	28.31	2563	50.02	Elected
		3. Ahmed Sassi	1150	23.22			
		4. Hamouda Bouali	927	18.72			
	Sijoumi - Ezzouhour	1. Sirine Mrabet	1757	44.49	2092	58.14	Elected
		2. Fethi Dekhil	988	25.27	1506	41.86	
		3. Sami Ben Hassan	623	15.93			
		4. Mohamed Zied Yahiaoui	542	13.86			
	La Medina - Bab Souika	1. Amel Meddeb	1704	56.26	N/A	N/A	Elected
		2. Ahmed Bou Malouka	1325	43.74	N/A	N/A	
	El Ouardia - Jebel Jelloud	1. Mohamed Amine Ouerghi	1065	34.47	1788	58.97	Elected
		2. Farès Lahmer	763	24.69	1244	41.03	
		3. Naziha Ghizaoui	721	23.33			
		4. Monjia Jendoubi	541	17.51			
	Sidi Hassine	1. Adel Dhief	1650	36.76	2951	58.63	Elected
		2. Adel Jemii	1463	32.59	2082	41.37	
		3. Adem Ben Rejeb	1376	30.65			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Tunis 2	Carthage - La Marsa	1. Maher Ktari	2802	44.1	4299	67.52	Elected
		2. Samir Fourati	1295	20.38	2068	32.48	
		3. Mehdi Toumi	1237	19.47			
		4. Mourad Hedhli	639	10.05			
		5. Moahmed Ali Bouaziz	381	6			
	Cité El Khadhra - El Men-zah	1. Thabet El Abed	2956	100	N/A	N/A	Elected
	El Tahrir - Bardo	1. Dhafer Sghiri	1536	22.8	3413	53.87	Elected
		2. Hassen Yaakoub	1445	21.45	2923	46.13	
		3. Zakia Kasraoui	1216	18.05			
		4. Mansour Belhaj	844	12.53			
		5. Fatma Ben Hassine	658	9.77			
		6. Ouajdi Mejri	586	8.7			
		7. Noureddine Abdelkader	453	6.72			
	La Goulette	1. Hichem Hosni	1588	100	N/A	N/A	Elected
	Le Kram	1. Sonia Ben Mabrouk	1266	34	1662	53.13	Elected
		2. Majed Bahri	1242	33.36	1466	46.87	
		3. Belkacem Krouma	1215	32.63			
	El Omrane - El Omrane Supérieur	1. Lotfi Hammami	1481	46.94	2550	55.99	Elected
		2. Hamdi Melliti	1156	36.64	2004	44.01	
		3. Mohamed Sassi	518	16.42			
		4.Seifeddine Fehri	0	0			
Ben Arous	Ben Arous - Medina Jedida	1. Olfa Marouani	1668	30.63	2998	57.68	Elected
		2. Fethi Khemissi	842	15.46	2200	42.32	
		3. Dhouha Arfaoui	772	14.18			
		4. Faouzi Ouerfelli	665	12.21			
		5. Wassim Neffati	599	11			
		6. Hssouna Mansouri	543	9.97			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Ben Arous		7. Mohamed Abdelaziz Manoubi	356	6.54			
		8. Saber Aîfi	0	0			
	Boumhel El Bassatine - Ezzahra	1. Kamel Farrah	1895	38.71	2626	57.98	Elected
		2. Outail Aouij	1207	24.66	1903	42.02	
		3. Bouthaina Kasmi	1205	24.62			
		4. Mehdi Lassoued	588	12.01			
	Fouchana	1. Mourad Khezami	2231	55.82	N/A	N/A	Elected
		2. Sawsen Jebali	1766	44.18	N/A	N/A	
	Hammam Lif - Hammam Chott	1. Dhouha Selmi	1195	23.19	2741	55.81	Elected
		2. Mohamed Tahar Mokh	1159	22.49	2170	44.19	
		3. Najet Melaiki	922	17.89			
		4. Lotfi Seghiri	697	13.52			
		5. Omar Bou Jemâa	558	10.83			
		6. Adel Jouini	378	7.33			
		7. Belhassen Chine	245	4.75			
	Rades - Megrine	1. Brahim Bouderbala	3700	55.65	N/A	N/A	Elected
		2. Makrem Sabri	1479	22.24	N/A	N/A	
		3. Riadh Tbarki	1470	22.11	N/A	N/A	
	Mohamedia	1.Fakhri Abdelkhalak	1133	28.55	2012	51.75	Elected
		2. Bilel Hamdi	790	19.91	1876	48.52	
		3. Mohamed Naâmoun	599	15.1			
		4. Fethi Safsafi	580	14.62			
		5. Haythem Kediri	478	12.05			
		6. Othmane Ben Haj Omar	388	9.78			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Ben Arous	Mornag	1. Sabri Mares	1679	24.94	2742	41.38	
		2. Aziz Ben Lakhdher	1515	22.5	3885	58.62	Elected
		3. Ezzedine Abbassi	1501	22.3			
		4. Fatma Bouadila	801	11.9			
		5. Taher Drisi	708	10.52			
		6. Meriem Lariani	528	7.84			
	El Mourouj - Bir El Kassâa	1. Maher Boubaker Hadhri	2663	100	N/A	N/A	Elected
	El Mourouj - Farhat Hached	1. Wajdi Ghaoui	934	52.6	N/A	N/A	Elected
		2. Hanen Bibi	842	47.4	N/A	N/A	
Nabeul 1	Dar Chaabane El Fehri - Beni Khiar	1. Sami Raies	3792	49.03	5063	70.91	Elected
		2. Habib Gattoussi	1253	16.2	2077	29.09	
		3. Ilhem Ben Amou	993	12.84			
		4. Ahmed Mechmech	857	11.08			
		5. Abdellatif Bâili	839	10.85			
	Kelibia - Hammam Ghezaz	1. Fadhel Ben Torkia	3411	45.17	4190	52.2	Elected
		2. Néjiba Ben Hassine	2216	29.35	3837	47.8	
		3. Bilel Horri	893	11.83			
		4. Walid Trabelsi	708	9.38			
		5. Aymen Larnaout	323	4.27			
	Korba	1. Aissa Raies	1503	21.56	2877	48.3	
		2. Noura Chabrak	1498	21.49	3080	51.7	Elected
		3. Aref Nechi	1418	20.34			
		4. Mohamed Amine Chaabane	1148	16.47			
		5. Mohamed Ghazi Gharbi	694	9.96			
		6. Marouan Dridi	358	5.13			
		7. Mohamed Ramzi Yadâas	250	3.58			
		8. Mohamed Tarek Yadâas	103	1.47			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Nabeul 1	Menzel Bouzelfa - El Mida	1. Rim Séghir	1970	37.55	3203	52.45	Elected
		2. Adel Skouri	1242	23.59	2904	47.55	
		3. Ahmed Ben Kaêeb	1238	23.67			
		4. Mohamed Ali Ben Letifa	797	15.19			
	Menzel Temime	1. Hssan Boussema	1085	19.42	3042	60.99	Elected
		2. Abdelhakim Chaabani	1049	18.78	1946	39.01	
		3. Helmi Saoud	959	17.16			
		4. Ramzi Kébir	634	11.35			
		5. Houssem Bounenni	528	9.45			
		6. Hafedh Ayed	447	8			
		7. Firas Jlassi	357	6.39			
		8. Med Ali Hamam	348	6.23			
		9. Sarhane Jendoubi	180	3.22			
Nabeul 2	Nabeul	1. Anouer Marzouki	2853	30.15	5924	60.17	Elected
		2. Ahmed Mtibâa	2224	23.5	3922	39.83	
		3. Nabil Khénine	1203	12.71			
		4. Habib Khalil	1018	10.76			
		5. Jameleddine Rommani	627	6.62			
		6. Mohamed Selim Benabda	583	6.16			
		7. Karim Taleb	441	4.65			
		8. Said Knioua	294	3.11			
		9. Malek Saihi	221	2.34			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Nabeul 2	Bou Argoub - Beni Khalled	1. Abdeljelil Héni	2319	35.11	4101	56.26	Elected
		2. Béchir Aounallah	2024	30.64	3188	43.74	
		3. Noureddine Khiari	1125	17.03			
		4. Chokri Ben Saleh	592	8.96			
		5. Zoubaier Balâazi	545	8.25			
	Grombalia	1. Mohamed Ali Fennira	1411	22.16	4216	60.8	Elected
		2. Abdelkader Dhib	1327	20.84	2718	39.2	
		3. Omar Ben Nesib	906	14.23			
		4. Noureddine Bargui	824	12.94			
		5. Abdelmajid Saîdi	683	10.73			
		6. Anis Khalfaoui	669	10.51			
		7. Mouafak Marzouki	547	8.59			
	Hammamet	1.Yassine Mami	3121	34.65	4942	57.94	Elected
		2. Anouar Tâalouch	2455	27.26	3587	42.06	
		3. Saber Gabsi	1727	19.18			
		4. Ali Chaouech	1703	18.91			
	Haouaria - Takelsa	1. Mohamed Ben Saïd	1462	23.49	3234	55.07	Elected
		2. Abdelaziz Lasta	1344	21.59	2639	44.93	
		3. Ali Ben Snoussi	1269	20.39			
		4. Jemil Hajri	1266	20.34			
		5. Fethi Zayedi	883	14.19			
	Soliman	1. Abdelkader Ben Zeineb	3250	43.97	4925	67.51	Elected
		2. Sami Meddeb	1208	16.34	32.49	2370	
		3. Haythem Ghalleb	823	11.14			
		4. Aziz Agrebi	680	9.20			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
		5. Mohamed Ben Jehmi	667	9.02			
		6. Âahd Dey	468	6.33			
		7. Mohamed Amine Nouira	295	3.99			
Zaghouan	Bir Mchergua - Fahs	1. Houssem Bouguarras	1717	22.84	3536	48.37	
		2. Nacer Channoufi	1488	19.8	3775	51.63	Elected
		3. Mohamed Ramzi Khemis	1483	19.73			
		4. Jalel Ben Tmassek	1351	17.97			
		5. Nizar Hajjaji	713	9.49			
		6.Mounir Jazzar	459	6.11			
		7. Sofien Harrath	306	4.07			
	Nadhour - Saouaf	1. Hasan Ben Ali	2097	29.33	6136	67.13	Elected
		2. Khaled Souid	959	13.41	3005	32.87	
		3. Sami Haj Ibrahim	934	13.06			
		4. Oussama Farjallah	744	10.41			
		5. Omar Dabbousi	681	9.53			
		6. Zied Fraj	596	8.34			
		7. Mohamed Taamalli	596	8.34			
		8. Adel Ben Said	333	4.66			
		9. Borhen Haj Hassine	209	2.92			
	- Zriba	01. Riadh Mallaf	1114	14.77	2601	47.08	
		02. Zina Jeballah	1020	13.52	2924	52.92	Elected
		03. Azzouz Ben Mabrouk	847	11.23			
		04. Nasreddine Ghalleb	789	10.46			
		05. Mourad Hachi	773	10.25			
		06. Hechmi Saidi	723	9.59			
		07. Imed Mensi	718	9.52			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
		08. Hassen Miled	547	7.25			
		09. Houda Khélil	538	7.13			
		10. Chédli Hammas	473	6.27			
Beja	Amdoun -Nefza	1. Ridha Dallai	2432	34.7	4921	54.63	Elected
		2. Maher Fraihi	1522	21.72	4087	45.37	
		3. Mokhtar Dellai	678	9.67			
		4. Atef Zammeli	910	12.99			
		5. Kamel Hamdi	1466	20.92			
	Beja Nord	1. Khaoula Mattoussi	1301	25.11	2243	41.04	
		2. Boutheina Ghanmi	944	18.22	3222	58.96	Elected
		3. Samir Bou Ali	856	16.52			
		4. Mohamed Ghozi	524	10.11			
		5. Mourad Achouri	523	10.09			
		6. Imed Hamdi	460	8.88			
		7. Fethia Mhamdi	437	8.43			
		8. Mohamed Zouabi	137	2.64			
	Beja Sud -Thibar - Teboursouk	1. Hatem Kalai	1754	31.2	2679	44.96	
		2. Aouatef Cheniti	1310	23.31	3280	55.04	Elected
		3. Mohamed Montasar Oueslati	908	16.15			
		4. Taher Boukari	469	8.34			
		5. Nizar Kethiri	422	7.51			
		6.Aymen Ghedira	327	5.82			
		7. Nizar Bouani	289	5.14			
		8. Ilyes Rajhi	142	5.53			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Beja	Majaz Al Bab - Goubellat - Testour	1. Sofien Trabelsi	1474	24.61	3361	45.17	
		2. Moez Riahi	925	15.45	4079	54.83	Elected
		3. Foued Mattoussi	899	15.01			
		4. Aida Trabelsi	738	12.32			
		5. Ridha Nefzi	657	10.97			
		6. Ahmed Houimli	641	10.7			
		7. Fethi Riahi	374	6.25			
		8. Chamseddine Trabelsi	281	4.69			
Jendouba	Bou Salem - Balta	1. Slah Ferchichi	3298	41.54	5052	73.13	Elected
		2. Sami Sakouhi	796	10.03	1856	26.87	
		3. Amira Kalboussi	781	9.84			
		4. Hichem Hamdi	704	8.87			
		5. Sleh Hannachi	648	8.16			
		6. Rami Aouadhi	478	6.02			
		7. Sami Bouselmi	426	5.37			
		8. Fethi Baldi	408	5.14			
		9. Soumaia Sakouhi	400	5.04			
	Ghardimaou - Oued Melliz	01. Raouf Fekiri	1949	24.58	5288	60.34	Elected
		02. Abdellatif Marzouki	1305	16.46	3475	39.66	
		03. Sebti Saadouni	730	9.21			
		04. Kamel Klaâii	719	9.07			
		05. Hatem Hafsouni	667	8.41			
		06. Chedia Hafsouni	639	8.06			
		07. Hassine Adaili	475	6.82			
		08. Raouf Bouzazi	473	5.45			
		09. Omar Sdiri	432	5.96			
		10. Mnaouer Ghraidi	541	5.99			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Jendouba	Jendouba	1. Hatem Houaoui	2554	37.57	3554	59.34	Elected
		2. Hassen Ayadi	1117	16.43	2435	40.66	
		3. Hayet Chaaibi	876	12.89			
		4. Adel Sekhiri	640	9.41			
		5. Salma Marzouki	510	7.5			
		6. Helmi Khazri	488	7.18			
		7. Mohamed Hazem Rahoui	358	5.27			
		8. Ramzi Ouerghi	255	3.75			
	Jendouba Nord - Fernana	1. Mohsen Hermi	3524	51.89	N/A	N/A	Elected
		2. Adel Ayadi	1040	15.31	N/A	N/A	
		3. Ali Hezzi	822	12.1	N/A	N/A	
		4. Adel Gelmami	811	11.94	N/A	N/A	
		5. Mourad Traidia	594	8.75	N/A	N/A	
	Tabarka - Ain Draham	01. Houda Soumri	1604	19.16	48.76	3901	
		02. Mohamed Yahyaoui	1492	17.82	4100	51.24	Elected
		03. Hamed Methenni	1360	16.24			
		04. Hanen Saidi	953	11.38			
		05. Houcine Hasnaoui	846	10.1			
		06. Abdallah Saidi	670	8			
		07. Bechir Askri	474	5.66			
		08. Belgacem Mlaouhi	386	4.61			
		09. Abdelmajid Ben Zarrouk	298	3.56			
		10. Mohsen Mechergi	290	3.46			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kef	Nebeur -Touiref - Sakiet Sidi Youssef - Tajerouine - Kalaat Senane	01. Imed Eddine Sediri	1345	15.46	4057	54.35	Elected
		02. Ayed Jendoubi	1079	12.4	3408	45.65	
		03. Hedi Karia	818	9.4			
		04. Anis Dhief	796	9.15			
		05. Mohamed Naceur Semida	767	8.81			
		06. Cheima Aouled Gheriba	738	8.48			
		07. Khaled Ouaari	703	8.08			
		08. Abdelkader Abdallah	467	5.37			
		09. Mounir Tlili	459	5.27			
		10. Dhakouan Jbebli	452	5.19			
		11. Itimed Hammadi	427	4.91			
		12. Mohamed Selim Hambli	368	4.23			
		13. Maher Rouabhia	283	3.25			
	Kef Ouest - Kef Est	01. Yasser Karrari	1445	17.45	4179	58.81	Elected
		02. Mehdi Ben Doua	1083	13.08	2927	41.19	
		03. Omar Ghidaoui	893	10.79			
		04. Selim Tebessi	811	9.8			
		05. Lotfi Zouita	634	7.66			
		06. Bechir Feridhi	631	7.62			
		07. Youssef Jaffali	533	6.44			
		08. Khaled Boughanmi	427	5.16			
		09. Mariem Laghmani	378	4.57			
		10.Chiheb Jebali	352	4.25			
		11. Nejib Mahjoubi	337	4.06			
		12. Kamel Araar	288	3.48			
		13. Mohamed Iheb Zoghlemi	261	3.15			
		14. Lamia Assidi	206	2.49			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kef	Kalaa Khasbat - Jerissa - Ksour - Dahmani - Sers	1. Rim Maâchaoui	2108	23.38	4365	52.6	Elected
		2. Taoufik Ouertani	1576	17.48	3934	47.4	
		3. Hatem Boubakri	1257	13.94			
		4. Atef Naïmi	1164	12.91			
		5. Borhen Eddine Zoghlemi	772	8.56			
		6. Aymen Bouzarraâ	646	7.16			
		7. Nebil Slaimi	609	6.75			
		8. Ali Chikhaoui	443	4.91			
		9. Yassine Samâali	439	4.87			
Siliana	Bouarada - Gaafour - El Krib - Sidi Bourouis - El Aroussa	1. Rochdi Rouissi	1888	29.47	4271	55.23	Elected
		2. Sami Guitouni	1554	24.26	3462	44.77	
		3. Hassine Oueslati	949	14.81			
		4. Lassad Mejri	939	14.66			
		5. Ramzi Ferchichi	638	9.96			
		6. Mohamed Tlili	438	6.84			
	Makthar - Rouhia - Kesra	01. Chahid Ourabi	1672	17.56	4459	42.86	
		02. Mohamed Hédi Allani	1382	14.52	5944	57.14	Elected
		03. Jalel Hafidh	1120	11.55			
		04. Abdelkarim Askri	1061	11.15			
		05. Tarek Makhzouni	994	10.44			
		06. Fethi Bounabi	611	6.42			
		07. Fraj Aouina	595	6.25			
		08. Ouarda Lassoued	499	5.24			
		09. Lazher Boughoufa	463	4.86			
		10. Kais Telili	404	4.24			
		11. Abdessatar Badreddine	387	4.07			
		12. Bassem Mrabti	331	3.41			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Siliana	Siliana - Bargou	1. Basma Hammami	1949	33.3	3501	54.86	Elected
		2. Ahmed Rjab	1117	19.09	2881	45.14	
		3. Faouzi Hammouda	741	12.66			
		4. Adel Kharroubi	707	12.08			
		5. Ezzedine Kherissi	592	10.12			
		6. Othmen Naoui	384	6.56			
		7. Aymen Youraoui	362	6.19			
Kairouan	Alaa - Hajeb El Ayoun	01. Walid Hajji	2113	20.77	7368	69.16	Elected
		02. Mohamed Ali Sboui	1631	16.04	3285	30.84	
		03. Faouzi Jamäaoui	1145	11.26			
		04. Lazher Nasri	1136	11.17			
		05. Malek Hedhibi	1057	10.39			
		06. Béchir Jediï	734	7.22			
		07. Mnaouer Metiri	698	6.86			
		08. Noureddine Marzouki	660	6.49			
		09. Mohamed Nebil Zeidi	379	3.73			
		10. Khaled Saidi	334	3.28			
		11. Mohamed Moncef Kraoui	284	2.79			
	Bouhajla	1. Mokhtar Aifaoui	2519	31.99	4003	54.49	Elected
		2. Lotfi Ghéribi	1277	16.22	3343	45.51	
		3. Fethi Douzi	1063	13.5			
		4. Thabet Héni	928	11.79			
		5. Monji Bougerra	782	9.93			
		6. Fethi Theiri	626	7.95			
		7. Chaker Cherigui	480	6.1			
		8. Hassen Talbi	199	2.52			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kairouan	Chebika - Haffouz	1. Khalil Sakka	3889	40.38	4840	47.6	
		2. Lotfi Saadaoui	2116	21.97	5327	52.4	Elected
		3. Sofien Saoudi	1342	13.93			
		4. Khaled Tiahi	1280	13.29			
		5. Moncef Jabnouni	431	4.48			
		6. Mohsen Abdellaoui	314	3.26			
		7. Fethi Idoudi	259	2.69			
	Kairouan Nord	1. Aymen Nagra	1280	20.66	3509	61.41	Elected
		2. Abdelmajid Mejri	919	14.83	2205	38.59	
		3. Maher Ben Mira	848	13.69			
		4. Heifa Raies	797	12.87			
		5. Habib Jehinaoui	731	11.8			
		6. Chedhli Jhinaoui	482	7.78			
		7. Iskander Balti	401	6.47			
		8.Oualid Dhouibi	379	6.12			
		9. Rim Zargui	358	5.78			
	Kairouan Sud	1. Taieb Talbi	1691	22.84	4199	55.79	Elected
		2. Omar Negazi	1633	22.05	3328	44.21	
		3. Hatem Haddeji	1383	18.68			
		4. Latifa Msahli	841	11.36			
		5. Wafa Rahmani	555	7.49			
		6. Baligh Zairi	534	7.21			
		7. Nefaa Labib	494	6.67			
		8. Moncef Hamzaoui	274	3.7			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kairouan	Nasrallah - Menzel Mehiri - Echrarda	1. Kamel Karâani	1376	20.74	4455	68.57	Elected
		2. Bouthaina Belhaj	1018	15.34	2042	31.42	
		3. Mokhtar Souidi	895	13.49			
		4. Mokhtar Hamdaoui	852	12.84			
		5. Mohamed Toumi Hjiri	748	11.27			
		6. Mourad Bargaoui	726	10.94			
		7. Hedi Helal	638	9.61			
		8. Achref Jemli	383	5.77			
	Sbikha - Oueslatia - Ain Djeloula	01. Nabil Hamdi	1841	15.96	5973	53.39	Elected
		02. Salem Nasrallah	1440	12.48	5215	46.61	
		03. Jamel Lahmer	1271	11.02			
		04. Taieb Mansi	1043	9.04			
		05. Faouzi Dhouioui	1006	8.72			
		06. Oualid Chihaoui	858	7.44			
		07. Fethi Cherif	824	7.14			
		08. Sadek Abdaoui	727	6.3			
		09. Adel Farhani	623	5.4			
		10. Abdesslem Farhani	615	5.33			
		11. Kamel Azouzi	486	4.21			
		12. Béchir Amine	483	4.19			
		13. Lotfi Raaboub	319	2.77			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Mahdia	Boumerdes - Souassi	01. Imed Aouled Jebril	2110	19.78	4907	56.72	Elected
		02. Mohsen Karchoud	1648	15.45	3745	43.28	
		03. Taoufik Fraj	1300	12.18			
		04. Jileni Haj Ahmed	1144	10.72			
		05. Zied Bouchniba	1041	9.76			
		06. Saleh Saleh	952	8.92			
		07. Abdelouheb Bousetta	690	6.47			
		08. Khaled Ben Khelifa	654	6.13			
		09. Hédi Kassouma	439	4.13			
		10.Ameur Farhat	394	3.69			
		11. Mokhles Abid	297	2.78			
	Chebba - Melloulech - Sidi Alouane	01. Bilel Ben Mechri	2057	20.84	4760	55.24	Elected
		02. Wahib Chmak	1403	14.21	3857	44.76	
		03. Amira Charfeddine	1095	11.09			
		04. Atef Ben Hassine	1059	10.73			
		05. Ouahib Gharsallah	989	10.02			
		06.Habib Fraj	823	8.34			
		07. Hédi Ayyat	684	6.93			
		08.Bassem Seghir	644	6.52			
		09. Mohamed Ameur	573	5.8			
		10.Wissem Chouâib	545	5.52			
	El Djem	1. Fethi Rejab	1309	25.68	2546	55.31	Elected
		2. Naouel Ben Nsir	930	18.25	2057	44.69	
		3. Nasreddine Kassouma	864	16.95			
		4. Sami Saîd	755	14.81			
		5. Samira Nsir	502	9.85			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Mahdia		6. Ilyes Rkaia	493	9.67			
		7. Ramzi Jnaieh	244	4.79			
	Mahdia	1. Ahmed Bennour	1916	25.56	3294	53.82	Elected
		2. Mohamed Houas	1610	21.48	2862	46.18	
		3. Saber Belhaj	1294	17.26			
		4. Fattouma Ghoul	1199	16			
		5. Sami Alaya	1024	13.66			
		6. Sahbi Jedidi	453	6.04			
	Ouled Chamakh - Hbira - Chorbane	01. Mounir Kammouni	910	11.05	3037	54.64	Elected
		02. Mohsen Ben Abdallah	903	10.96	2521	45.36	
		03. Chokri Ben Ali	869	10.55			
		04. Abdelkarim Zarzoum	783	9.5			
		05. Oualid Ben Abid	682	8.28			
		06. Mohame Kamel Belhassen	579	7.03			
		07. Hassen Wannes	557	6.76			
		08. Raouf Belhaj	446	5.42			
		09. Ouissem Farah	431	5.23			
		10.Habib Chouigi	411	4.99			
		11. Lotfi Ben Ali	394	4.78			
		12. Ali Jaballah	362	4.39			
		13. Mohamed Abdallah	316	3.84			
		14. Mohamed Ellouh	310	3.76			
		15. Rabî Jabbar	285	3.46			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Monastir	Rejiche - Ksour Essef - Bradaa	01. Hédi Tarchoun	1606	21.23	2725	35.9	
		02. Mohamed Ben Hassine	1392	18.4	4866	64.1	Elected
		03. Abderrahmane Bouzidi	1047	13.84			
		04. Romdhane Rouis	812	10.74			
		05. Zouhaier Ben Salama	735	9.72			
		06. Fethi Hileli	538	7.11			
		07. Mehdi Othmane	454	6			
		08. Nebil Zkerni	417	5.51			
		09. Sassi Chaabane	294	3.89			
		10. Sonia Sioud	269	3.56			
	Jammel	1. Mohamed Zied Maher	1818	29.29	3804	67.2	Elected
		2. Abdelkaddous Brahem	1290	20.79	1857	32.8	
		3. Fares Kébir	1204	19.4			
		4. Mustapha Boudega	879	14.16			
		5. Naceur Abed	512	8.25			
		6. Ali Ajmi	503	8.11			
	Ksar Hellal - Ksibet El Mediouni	1. Montassar Ben Amor	1541	20.61	2503	33.88	
		2. Fakhreddine Fadhloun	1490	19.94	4884	66.12	Elected
		3. Bairem Anis Guilouzi	997	13.34			
		4. Ilyes Saîdane	979	13.1			
		5. Lotfi Chaouch	721	9.65			
		6. Khaled Ben Salem	719	9.62			
		7. Hasan Bouslama	533	7.13			
		8. Youssef Zaoui	494	6.61			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Monastir	Moknine	1. Hichem Mhaouech	1695	20.81	3529	45.3	
		2. Hamdi Ben Abdelaali	1249	15.33	4262	54.7	Elected
		3. Ouissem Gabsi	1147	14.08			
		4. Adel Ghadhab	1087	13.34			
		5. Lotfi Bellazreg	670	8.22			
		6. Taoufik Hamza	670	8.23			
		7. Chokri Ben Hnia	663	8.14			
		8. Majdi Tboulbi	581	7.13			
		9. Oualid Ben Jaouhed	384	4.72			
	Monastir 1	1. Yousri Baoueb	1575	43.71	2204	57.52	Elected
		2. Mohamed Yafet Ben Hamida	1340	37.19	1628	42.48	
		3. Ali Batbout	688	19.1			
	Monastir 2	1. Salah Sayadi	2034	39.05	2706	51	Elected
		2. Oussama Skemma	1579	30.31	2600	49	
		3. Mohamed Nacer Ben Amine	1012	19.43			
		4. Sami Hazgui	584	11.21			
	Sahline - Ouerdanine - Bembla	1. Sami Haj Omar	2475	27.06	4544	51.97	Elected
		2. Ouannes Brahem	1754	19.2	4200	48.03	
		3. Omar Mansour	1403	15.36			
		4. Maroua Bougamra	864	9.46			
		5. Abdessattar Aanes	780	8.54			
		6. Mohamed Khalfallah	627	6.86			
		7. Hamza Séghir	481	5.26			
		8. Ali Mensi	459	5.02			
		9. Fethi Bakkar	293	3.21			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Monastir	Teboulba - Bekalta - Saya-da - Lamta - Bou Hjar	1. Riadh Bilel	3177	41.14	5330	71.21	Elected
		2. Issam Guerfal	1344	17.4	2155	28.79	
		3. Youssef Chaouch	1235	15.99			
		4. Makrem Hamed	942	12.2			
		5. Raoudha Ben Khahla	567	7.35			
		6. Sami Lahmar	457	5.92			
	Zeramdine - Beni Hassen	01. Omar Ben Amor	1307	16.31	3537	50.2	Elected
		02. Nabil Hadded	1305	16.29	3509	49.8	
		03. Kamel Iffa	1271	15.86			
		04. Raouf Souid	927	11.57			
		05. Monji Dhemid	902	11.26			
		06. Nedhir Sessi	761	9.5			
		07.Aymen Zenati	495	6.18			
		08. Lotfi Ferjani	331	4.13			
		09. Naima Abed	277	3.46			
		10. Sonia Chouikh	253	3.15			
		11. Marouane Ghozzi	184	2.29			
Sousse	Enfidha - Bouficha - Hergla	1. Mohamed Ahmed	3585	26.34	6230	53.74	Elected
		2. Abdallah Mzoughi	1662	12.21	5363	46.26	
		3. Abdelmajid Riahi	1105	8.12			
		4. Chokri Kochbati	1051	7.72			
		5. Foued Ayari	1041	7.65			
		6.Salem Lahyoul	973	7.15			
		7.Moez Ibrahim	842	6.19			
		8. Ibrahim Belkacem	822	6.04			
		9. Nadia Ben Séghir	735	5.4			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sousse		10. Raouf Houcine	635	4.67			
		11.Imen Ben Abdelkader	388	2.85			
		12. Hedi Boubaker	358	2.63			
		13. Hamouda Bousaadia	239	1.76			
		14.Maher Ghefira	172	1.27			
	Hammam Sousse - Akouda	1. Souad Ben Abderrahman	1427	28.69	2407	49.71	
		2. Sofien Ben Halima	1290	25.94	2435	50.29	Elected
		3. Mohamed Hédi Kader	1239	24.92			
		4. Moez Halloul	1017	20.45			
	Kalaa Kebira - Sidi Bou Ali - Kondar	1. Nabil Fradi	2358	27.42	3697	45.28	
		2. Moez Ben Youssef	1494	17.37	4468	54.72	Elected
		3. Ali Ben Mime	1410	16.39			
		4. Mohamed Abdelhamid	757	8.8			
		5. Mohamed Amine Chouri	682	7.93			
		6. Matar Sid	558	6.49			
		7. Jamel Halaoua	541	6.29			
		8. Sofien Lakhal	461	5.36			
		9. Riadh Ben Aoun	340	3.95			
	Msaken	1. Houssem Mahjoub	1742	30.68	2773	61	Elected
		2. Haykel Ben Abdallah	1507	26.54	1773	39	
		3. Ridha Séghir	1275	22.46			
		4. Noura Rezk Allah	626	11.02			
		5. Mohamed Amine Khélifi	528	9.3			
	Sidi El Heni - Kalaa Sghira	1. Mahmoud Amri	1991	54.94	N/A	N/A	Elected
		2. Moez Abid	1633	45.06	N/A	N/A	

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sousse	Sousse Jaouhara	1. Hamdi Ben Salah	1468	29.02	2343	51.56	Elected
		2. Mohamed Tahar Oued	1339	26.47	2201	48.44	
		3. Walid Mrad	1141	22.55			
		4. Karim Msaddek	1111	21.96			
	Sousse Ville - Sousse Sidi Abdelhamid	1. Makrem Laguam	2065	34.57	2894	48.89	
		2. Abdelkader Ammar	1004	16.18	3026	51.11	Elected
		3. Ridha Mejri	989	16.56			
		4. Mbarka Ragoubi	848	14.19			
		5. Amir Ben Mekni	545	9.12			
		6. Zahreddine Ben Ali	523	8.75			
	Sousse Riadh	1. Héla Jaballah	1444	35.62	2097	52.82	Elected
		2. Sami Adhari	1099	27.11	1873	47.18	
		3. Lotfi Ezzedini	1005	24.79			
		4. Kamel Kasraoui	506	12.48			
	Zaouiet - Ksibet - Thrayet	1. Youssef Toumi	2543	68.2	N/A	N/A	Elected
		2. Lotfi Romdhane	1186	31.8	N/A	N/A	
Gafsa	Gafsa Nord - Sidi Aich - Ksar - Zenouch	1. Néjib Akermi	1449	21.32	3824	55	Elected
		2. Bouali Rebah	1427	21	2883	45	
		3. Walid Gharsallah	1271	18.7			
		4. Lazher Benâasi	1106	16.28			
		5. Habib Zouari	966	14.22			
		6. Mejdi Mhamdi	576	8.48			
	Gafsa Sud	01. Mohamed Ali	1265	16.11	4339	62.28	Elected
		02. Nacer Kheireddine	1008	15.84	2628	37.72	
		03. Med Nebil Zaich	806	10.26			
		04. Tijani Jahellah	785	10			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Gafsa		05. Afifa Benni	717	9.13			
		06. Jilani Khedhir	680	8.66			
		07. Hadhemi Tej	645	8.21			
		08. Khaoula Derouich	466	5.93			
		09. Nedia Slimane	442	5.63			
		10. Ridha Jedlaoui	382	4.86			
		11. Abdallah Ghaieb	350	4.46			
		12. Sassi Ben Amor	307	3.91			
	Guetar - Belkhir - Sened	01. Noureddine Hidouri	848	13.25	2567	39.97	
		02. Nouri Jeridi	639	9.99	3856	60.03	Elected
		03. Kheireddine Ben Abdallah	586	9.16			
		04. Hafeth Khelifi	526	8.22			
		05. Abdelkader Laâter	523	8.17			
		06. Msaddak Ouannes	501	7.83			
		07.Wael Manoubi	479	7.49			
		08. Abdelouaheb Chibeni	461	7.2			
		09. Salem Sanadi	450	7.03			
		10. Naceur Gamoudi	430	6.72			
		11. Hamza Sanadi	353	5.52			
		12. Ferida Gorbeya	337	5.27			
		13. Ali Khelifa	266	4.16			
	Oum Larais - Sidi Bou-baker - Redeyef - Met-laoui - Mdhila	01.Tarak Brahmi	2383	16.37	5861	43.52	
		02. Mohamed Mejdi	1993	13.69	7605	56.48	Elected
		03. Sihem Mhamdi	1715	11.78			
		04. Zakia Latrech	1694	11.63			
		05. Ali Sallami	1104	7.58			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Gafsa		06. Bou Ali Bou Aouni	896	6.15			
		07. Noureddine Héni	867	5.95			
		08. Mehrez Mabrouki	843	5.79			
		09. Houcine Barhoumi	760	5.22			
		10. Emna Mansouri	527	3.62			
		11. Ouassim Kasmi	480	3.3			
		12. Abderrahmane Khelifi	351	2.41			
		13. Said Bouslahi	313	2.15			
		14. Monji Amidia	301	2.07			
		15. Fayçal Cheriti	256	1.76			
		16. Walid Azeza	77	0.53			
Kasserine	Kasserine Nord - Ez-zouhour	01. Hatem Labbaoui	1600	11.99	5068	50.53	Elected
		02. Makrem Dekhili	1493	11.19	49.62	49.47	
		03.Omar Nasri	1012	7.59			
		04. Boudali Assili	1001	7.5			
		05.Farouk Nasrelli	926	6.94			
		06.Mnaouer Ksoumi	845	6.33			
		07. Tarek Retibi	737	5.52			
		08. Nasr Ghodhbani	720	5.4			
		09.Chaouki Janhaoui	653	4.89			
		10. Tarek Haddaoui	441	3.31			
		11.Tijani Kahri	430	3.22			
		12.Walid Belkasmi	428	3.21			
		13. Hassen Rhimi	385	2.89			
		14.Walid Khadhraoui	381	2.86			
		15. Fayçal Hermassi	377	2.83			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kasserine		16. Mahmoud Kahri	367	2.75			
		17.Saber Bertouli	316	2.37			
		18.Adnen Nasri	308	2.31			
		19. Heikel Rouafi	291	2.18			
		20. Bouraoui Saidaoui	281	2.11			
		21.Omar Bertouli	248	1.86			
		22.Ridha Chekhari	101	0.75			
	Kasserine Sud - Hassi El Ferid	1. Mohamed Lanouer Hagui	1975	33.89	3439	48.35	
		2. Abdelaziz Chaabani	1252	21.49	3673	51.65	Elected
		3. Marouen Dhibi	1006	17.26			
		4. Malek Hajji	564	9.68			
		5. Abdelkader Chaabani	558	9.58			
		6. Mondher Hajji	472	8.1			
	Magel Bel Abbes - Feriana	1. Mohamed Chaabani	2608	28.2	5928	51.02	Elected
		2. Tarek Mbarki	2119	22.91	5690	48.98	
		3. Mohamed Séghir Mbarki	1577	17.05			
		4. Ali Chaabani	880	9.52			
		5. Ahmed Ridha Tlili	649	7.02			
		6. Rached Borji	637	6.86			
		7. Mohamed Hatem Hassine	406	4.39			
		8. Abdellatif Tlili	372	4.02			
	Sbiba - Jedeliane - Ayoun	01. Mohamed Amine Mbraki	2252	19.8	8280	59.49	Elected
		02. Mohamed Kamel Khalfi	1896	16.67	5639	40.51	
		03. Mohamed Bellili	1598	14.05			
		04. Abdennibi Toumi	1138	10.01			
		05.Ali Hannachi	1000	8.79			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kasserine		06. Farouk Khachnaoui	719	6.32			
		07.Abdessamad Kertli	687	6.04			
		08. Chedhli Hanzouli	611	5.37			
		09.Hassen Marakchi	491	4.32			
		10.Mesbeh Kasmi	462	4.06			
		11. Tarek Boughdiri	288	2.53			
		12. Lazhar Ghozleni	231	2.04			
	Sbeitla	01. Hamadi Ghilani	2669	24.21	5616	55.89	Elected
		02. Jamel Harhouri	1740	15.78	4433	44.11	
		03. Abdejlil Khachnaoui	1653	14.99			
		04. Mahmoud Abbes Amri	1433	12			
		05. Abdelkader Remili	743	6.74			
		06. Asia Abbasi	511	4.63			
		07. Walid Mahfoudhi	470	4.26			
		08. Aroussi Missaoui	417	3.78			
		09. Abdelbaset Hlali	341	3.09			
		10. Abderrazek Hrizi	285	2.59			
		11. Feyçel Ifaoui	255	2.31			
		12. Chaabane Hlali	195	1.77			
		13. Néjib Hrizi	190	1.72			
		14. Wael Mahmoudi	123	1.12			
	Thala - Hidra - Foussana	01. Ammar Idoudi	2647	21.96	6680	61.47	Elected
		02. Chokri Omri	1554	12.9	4187	38.53	
		03. Abdeddayem Khemiri	1512	12.55			
		04. Néjia Khélifi	1158	9.61			
		05. Mohamed Bethiefi	917	7.61			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Kasserine		06. Mohamed Arbi Hajji	849	7.04			
		07. Mohamed Saleh Assidi	772	6.41			
		08. Rbiîi Barkaoui	747	6.2			
		09. Mohamed Hédi Amri	650	5.39			
		10. Eya Hichri	622	5.16			
		11. Begacem Mansouri	329	2.73			
		12. Rania Zarai	294	2.44			
Sfax 1	Bir Ali Ben Khelifa	01. Manel Bdida	1204	19.18	2722	61.1	Elected
		02. Abdelmajid Aouled Ali	768	12.24	1733	38.9	
		03. Ali Ben Chemakh	628	10			
		04. Hafedh Ben Ammar	610	9.72			
		05.Cherif Bouhali	526	8.38			
		06. Abdessalem Ben Amara	495	7.89			
		07.Houcine Raouak	483	7.69			
		08. Hédi Sabri	438	6.98			
		09. Monji Ben Masaoud	424	6.75			
		10. Kamel Ben Amara	380	6.05			
		11. Abderrahime Chebali	321	5.11			
	Hencha	1. Issam Chouchen	1337	20.73	2800	53.74	Elected
		2. Hédi Azaouzi	1019	15.8	2410	46.26	
		3. Hatem Hamdi	762	11.81			
		4. Abdelmajid Ben Brahim	738	11.44			
		5. Hassen Hanchi	622	9.64			
		6. Ajmi Khadim Allah	581	9.01			
		7. Ali Ben Abdallah	548	8.5			
		8. Mohamed Ajili	463	7.18			
		9. Salem Assili	380	5.89			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sfax 1	Jebiniana - El Amra	1. Abdelhafeth Ouhichi	1708	26.49	3047	56.24	Elected
		02. Kamel Adouani	982	15.23	2371	43.76	
		03. Yahia Rhaiem	822	12.75			
		04.Youssef Bouafia	609	9.44			
		05. Chokri Mahjoubi	508	7.88			
		06. Mansour Essid	485	7.52			
		07. Yahia Adouani	413	6.41			
		08. Naceur Ghali	362	5.61			
		09. Adel Guirat	306	4.75			
		10. Ridha Ben Hsouna	253	3.92			
	Kerkennah	1. Mahmoud Chalghaf	763	23.4	1625	55.54	Elected
		2. Adel Larguech	617	18.93	1301	44.46	
		3. Moncef Fekir	435	13.34			
		4. Rached Chôour	418	12.82			
		5. Hafedh Khelif	373	11.44			
		6. Mohamed Ezzedine	357	10.95			
		7. Morsi Feki	297	9.11			
	Menzel Chaker	1. Mohamed Euchi	1773	26.99	2842	46.89	
		2. Hassen Jarboui	1290	19.64	3219	53.11	Elected
		3. Abdellatif Chaieb	1137	17.31			
		4. Nejah Tayari	576	8.77			
		5. Wahid Dahmani	502	7.64			
		6. Heikel Mhadhbi	399	6.07			
		7. Ayoub Ben Saad	323	4.92			
		8. Mohamed Meddeb	307	4.67			
		9. Mounir Jarboui	262	3.99			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sfax 1	Sakiet Eddaier	1. Tarak Mehdi	2259	34.73	3321	51.63	Elected
		2. Naouar Charfi	1425	21.91	3111	48.37	
		3. Mohamed Daoud	1073	16.5			
		4. Feiza Belhaj	1065	16.37			
		5. Mohamed Ali Jeridi	682	10.49			
	Sakiet Ezzit	1. Malik Kammoun	2055	23.41	4335	57.55	Elected
		2. Mohamed Kammoun	1615	18.4	3197	42.45	
		3. Sajiâa Jellouli	956	10.89			
		4. Chiraz Chouikh	936	10.66			
		5. Sami Jaouadi	838	9.55			
		6. Younes Oualha	738	8.41			
		7. Mohamed Yenki	614	7			
		8. Mohamed Frikha	543	6.19			
		9. Najla Feki	482	5.49			
Sfax 2	Agareb	1. Chokri Ben Bahri	1772	42.29	2537	68.94	Elected
		2. Kamel Bakkeri	821	19.59	1143	31.06	
		3. Riadh Ben Karim	720	17.18			
		4. Nebil Akecha	461	11.01			
		5. Rafik Ben Drah	416	9.93			
	Sfax Ouest	1. Saber Masmoudi	2494	30.85	4250	59.75	Elected
		2. Sarhane Nasri	1241	15.35	2863	40.25	
		3. Aymen Belfeki	896	11.08			
		4. Ahmed Jabal	872	10.79			
		5. Samir Cherif	795	9.83			
		6. Mokhles Belaalia	783	9.69			
		7. Nejah Bousnina	629	7.78			
		8. Adel Zargani	374	4.63			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sfax 2	Sfax Sud	1. Fatma Mseddi	3446	39.2	5668	68.47	Elected
		2. Youssef Aoui	1090	12.4	2610	31.53	
		3. Hacib Fakhfekh	929	10.57			
		4. Mohamed Ramzi Ben Youssef	873	9.93			
		5. Sami Kammoun	860	9.78			
		6. Mohamed Abdelmalak	667	7.59			
		7. Sami Jerbi	583	6.64			
		8. Mehdi Gargouri	342	3.89			
	Sfax Ville	1. Moez Barkallah	2135	26.61	4208	53.45	Elected
		2. Abdennacer Najeh	1627	20.28	3665	46.55	
		3. Meriem Cherif	1355	16.88			
		4. Walid Krichane	1297	16.16			
		5. Oumaima Sabbahi	828	10.32			
		6. Jaouher Ben Younes	410	5.11			
		7. Mourad Madhi	372	4.64			
	Skhira - El Ghraiba - Mahres	01. Ibrahim Hassine	2757	27.11	4915	50.26	Elected
		02. Sélim Mechi	1885	18.53	4865	49.74	
		03. Salem Belkacem	1397	13.73			
		04. Chamseddine Salama	809	7.95			
		05. Anouar Ben Mahmoud	684	6.72			
		06. Habib Omran	532	5.23			
		07. Ali Chaouachi	524	5.15			
		08. Bougerra Ghenaya	518	5.09			
		09. Samir Adalet	390	3.84			
		10. Zied Menaii	350	3.44			
		11. Mounir Akrout	326	3.21			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sfax 2	Thyna	1. Aymen Marâaoui	860	20.41	2206	52.66	Elected
		2. Ghada Ben Debabis	842	19.99	1983	47.34	
		3. Aymen Amri	743	17.64			
		4. Salah Amri	571	13.55			
		5.Chahin Khelifi	440	10.44			
		6. Nidhal Ben Massaoud	417	9.9			
		7. Haythem Gheribi	340	8.07			
Sidi Bouzid	Bir El Hfay - Sidi Ali Ben Aoun	01. Jalel Khedmi	1680	17.95	4976	53.45	Elected
		02. Mejdi Jebli	1200	12.82	4333	46.55	
		03. Marouan Arfaoui	1159	12.38			
		04. Maammer Yousfi	965	10.31			
		05. Tarek Neili	857	9.16			
		06.Mondher Ebdelli	824	8.8			
		07. Yassine Jeddi	726	7.76			
		08. Majed Akrimi	602	6.43			
		09.Heyhem Karoui	532	5.69			
		10. Najet Aroussi	502	5.37			
		11. Riadh Jebli	312	3.33			
	Jelma - Sabalat Ouled Asker	01. Salah Selmi	1150	13.92	4829	67.66	Elected
		02. Abdelmoula Boubaker	1116	13.51	2308	32.34	
		03. Taoufik Amri	1073	12.99			
		04. Hatem Derbali	991	12			
		05. El Béhi Derbali	851	10.3			
		06. Bilel Mraidi	663	8.03			
		07. Seifeddine Dhaoui	570	6.9			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sidi Bouzi		08. Ridha Zelâiti	388	4.7			
		09. Ahmed Harrathi	373	4.52			
		10. Faouzi Seghiri	328	3.98			
		11. Yousra Aouni	325	3.94			
		12. Faouzi Ghozlani	244	2.95			
		13. Ali Khachnaoui	187	2.26			
	Menzel Bouzaiene - Mek-nassi - Mazzouna	01. Badreddine Gammoudi	3112	24.77	7138	51.36	Elected
		02. Ali Fahem	3001	23.89	6759	48.64	
		03. Fethi Zouidi	2165	17.24			
		04. Monji Smari	861	6.85			
		05. Lotfi Abbasi	769	6.12			
		06. Khadija Saad	582	4.63			
		07. Chokri Kasmi	509	4.05			
		08. Faouzi Gammoudi	469	3.74			
		09. Ahmed Hamdi	405	3.22			
		10. Nebil Ben Amor	365	2.91			
		11. Sourour Mahfoudhi	324	2.58			
	Regueb - Saida - Ouled Haffouz	01. Khaled Mabrouki	2681	24.46	6104	53.42	Elected
		02. Arbi Kadri	1919	17.51	5323	46.58	
		03. Mokhtar Jellali	1244	11.35			
		04. Khelifa Harrabi	1104	10.07			
		05. Sarhane Khelifi	902	8.23			
		06. Mohamed Abidi	825	7.53			
		07. Aouatef Khelifi	815	7.44			
		08. Béchir Abdellaoui	620	5.66			
		09. Fayçel Omri	378	3.45			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Sidi Bouzid		10. Yassmina Amri	250	2.27			
		11. Akrem Héni	222	2.03			
	Sidi Bouzid Est - Souk Jedid	1. Abdessatar Zerai	2925	37.92	5111	60.59	Elected
		2. Touhami Abdouli	1199	15.54	3324	39.41	
		3. Taoufik Amari	1082	14.03			
		4. Tahar Zaidi	685	8.88			
		5. Samia Hajlaoui	682	8.84			
		6. Mohamed Amine Bouzidi	640	8.3			
		7. Bassem Hlel	501	6.49			
	Sidi Bouzid Ouest - Hichria	01. Chafik Zaafouri	951	9.34	4969	60.98	Elected
		02. Khelifa Touil	801	7.87	3180	39.02	
		03. Habib Dhahri	783	7.69			
		04. Mohamed Ali Bargougi	781	9.34			
		05. Aroua Hamdouni	718	7.05			
		06. Zouhair Kadri	692	6.8			
		07. Med Séghir Jellali	648	6.36			
		08. Youssed Jellali	622	6.11			
		09. Amel Gammoudi	610	5.99			
		10. Walid Heni	525	5.16			
		11.Sofien Séghir	487	4.78			
		12. Aymen Salhi	422	4.14			
		13. Kais Bouazizi	401	3.94			
		14. Raja Brahmi	393	3.86			
		15. Mohamed Hedi Bargougi	370	3.63			
		16. Hssouna Bouazizi	368	3.61			
		17. Abdelkarim Bakkari	314	3.08			
		18. Raja Kaddoussi	297	2.92			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Tozeur	Degueche - Hammat Al Jarid - Tamaghza	1. Nabih Thabet	1477	23.37	2941	57.04	Elected
		2. Mohamed Aouali	1270	20.09	2215	42.96	
		3. Atef Allouchi	1066	16.86			
		4. Mohamed Oualid Darghouthi	628	9.94			
		5. Ahmed Ben Mohamed	590	9.33			
		6. Belkacem Harakati	508	8.04			
		7. Olfa Mbarki	433	6.85			
		8. Kamel Trad	349	5.52			
	Nefta - Hazoua	1. Nizar Seddik	568	30.57	1121	60.37	Elected
		2. Lassaad Seliîi	446	24	736	39.63	
		3. Mohsen Lamouchi	421	22.66			
		4. Rabiaa Brira	312	16.79			
		5. Taieb Issaoui	111	5.97			
	Tozeur	1. Ramzi Chetoui	1311	21.8	2984	51.04	Elected
		2. Zaied Triki	1218	20.25	2862	48.96	
		3. Mohamed Jabbar	840	13.97			
		4. Sofien Abbes	824	13.7			
		5. Noura Bouêga	811	13.48			
		6. Adel Zebidi	578	9.61			
		7. Mohamed Néjib Grari	433	7.2			
Gabes	Gabes Ville - Gabes Oueśt	1. Badran Khedhri	740	14.68	2168	49.83	
		2. Issam Bahri Jebri	1211	24.03	2183	50.17	Elected
		3. Kamel Habib	735	14.58			
		4. Riadh Heider	650	12.9			
		5. Fedhel Trabelsi	617	12.24			
		6. Mehrez Benalia	616	12.22			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Gabes	Gabes Sud	7. Neji Jeridi	471	9.35			
		1. Thameur Mezhoud	1077	21.67	2106	52.74	Elected
		2. Houcine Yaakoub	789	15.87	1887	47.26	
		3. Ouadïe Dedi	708	14.24			
		4. Moataz Hassine	676	13.6			
		5. Mohamed Amine Nokh	622	12.51			
		6. Ridha Mbarki	598	12.03			
		7. Seifallah Mgirhi	501	10.08			
	Ghannouch - Metouia - Oudhref - Menzel Habib	01. Nour El Houda Sbaiti	956	15.36	2986	60.09	Elected
		02. Maher Sghaier	975	15.67	1983	39.91	
		03. Mohamed Zâatra	499	8.02			
		04. Salem Ajmi	508	8.16			
		05. Ridha Maaloul	668	10.73			
		06. Med Khiri Hajjej	407	6.54			
		07. Sessi Alaia	822	13.21			
		08. Amel Amari	421	6.77			
		09. Abderrazek Hedoui	542	8.71			
		10. Mourad Hafidh	425	6.83			
	Hamma - Hamma Ouest	01. Ahmed Sahli	1070	16.12	2643	47.05	
		02. Faouzi Daâs	1021	15.38	2975	52.95	Elected
		03. Othmen Ebdelli	780	11.75			
		04. Oualid Miled	765	11.52			
		05. Oualid Msaadi	676	10.18			
		06. Touhami Rafii	623	9.38			
		07.Lanouer Retimi	513	7.72			
		08. Oualid Thebti	572	8.61			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Gabes		09. Ahmed Mekki	271	4.08			
		10. Ali Chelbi	200	3.01			
		11. Oussama Charfeddine	146	2.19			
	Mareth - Dekhilet Toujane - Matmata - Mata-mata Nouvelle	1. Abdessalem Dahmani	2126	31.72	3926	53.74	Elected
		2. Lazhar Lassoued	1278	19.07	3379	46.26	
		3. Maher Fekiri	1085	16.19			
		4. Mokhtar Dedi	1008	15.04			
		5. Ali Ajela	648	9.67			
		6. Massoud Ben Ahmed	557	8.31			
Kebili	Douz	1. Boubaker Ben Yahia	1293	37.85	1755	57.13	Elected
		2. Abdallah Ben Salem	874	25.59	1317	42.87	
		3. Mohamed Bennacer	626	18.33			
		4. Mohamed Fethi Dabbek	623	18.24			
	Faouar - Rjim Maatoug	1. Mohamed Ben Hamid	1154	35.66	1950	45.18	
		2. Elyes Boukoucha	946	29.23	2366	54.82	Elected
		3. Abderrazek Touil	710	21.94			
		4. Houssem Ben Khelifa	426	13.16			
	Kebili - Souk El Ahed	1. Taher Ben Mansour	2647	37.67	4524	61.97	Elected
		2. Hakim Hassine	1898	27.01	2776	38.03	
		3. Najla Ben Miloud	1061	15.1			
		4. Mohamed Ammar	605	8.61			
		5. Fayçal Maâli	560	7.97			
		6. Hanen Hajri	255	3.63			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Medenine	Ben Gardane	1. Ali Zaghdoud	1625	26.18	3133	56.38	Elected
		2. Ahmed Ben Meftah	1011	16.29	2424	43.62	
		3. Jihed Néji	789	12.7			
		4. Abdessalem Regad	702	11.31			
		5. Mohamed Nabigh	669	10.77			
		6. Aymen Douzi	602	9.7			
		7. Houssine Abdelkbir	420	6.77			
		8. Mabrouk Zakrouba	390	6.28			
	Beni Khedache	1. Abdessalem Hamrouni	1332	100	N/A	N/A	Elected
	Djerba Houmt Souk	1.Ghassen Yamoun	2756	51.2	N/A	N/A	Elected
		2. Mohamed Trabelsi	1235	22.94	N/A	N/A	
		3. Ali Ben Hassen	788	14.64	N/A	N/A	
		4. Elyes Gatersi	604	11.22	N/A	N/A	
	Djerba Midoun - Djerba Ajim	1. Mohamed Bouchaahma	1812	44.46	1863	49.29	
		2. Badis Belhaj Ali	1420	34.84	1917	50.71	Elected
		3. Mourad Ben Abdallah	844	20.7			
	Medenine Nord	1. Sawsen Mabrouk	1135	31.81	1792	52.23	Elected
		2. Tarak Ali	777	21.78	1639	47.77	
		3. Nejib Selmi	721	20.21			
		4. Magtouf Sakli	563	15.78			
		5. Jamel Ben Abdallah	372	10.43			
	Medenine Sud - Sidi Ma-khlouf	1. Mohamed Dhaou	1048	16.65	2793	55.49	Elected
		2. Nacer Reguad	1013	16.09	2240	44.51	
		3. Jamel Jouili	903	14.34			
		4. Taher Hazel	821	13.04			
		5. Fethi Gharsallah	749	11.89			

IRIE	Legislative constituen-cy/district	Candidates	# of votes (1st round)	Percentage	# of votes (2nd round)	Percentage	Elected MPs
Medenine		6. Mabrouk Jarou	741	11.77			
		7. Abderrazek Bâaka	686	10.9			
		8. Chokri Hamed	247	3.92			
		9. Hamza Chemakh	88	1.4			
	Zarzis	1. Ahmed Chafter	1429	36.21	2223	49.74	
		2. Messaoud Grira	1408	35.67	2246	50.26	Elected
		3. Samir Abichou	1110	28.12			
Tataouine	Dhiba - Remada	1. Béchir Bouchnak	847	46.13	997	47.52	
		2. Mokhtar Abdelmoula	537	29.25	1101	52.48	Elected
		3. Mohamed Lahzin	452	24.62			
	Tataouine Nord - Beni Mehira - Smar	1.Moncef Maaloul	1010	22.02	2050	54.39	Elected
		2.Abdallah Ouerghmi	746	16.26	1719	45.61	
		3.Belkacem Nefis	700	15.26			
		4 Fetah Charyout	655	14.28			
		5. Adel Aouini	601	13.1			
		6. Lotfi Aouini	536	11.69			
		7. Nejib Charbout	339	7.39			
	Tataouine Sud - Bir Lah-mar - Ghomrassen	1. Mustapha Boubakri	744	27.03	1280	58.47	Elected
		2. Khadija Ben Amara	540	19.61	909	41.53	
		3. Boubakker Ben Aoun	533	19.36			
		4. Saleh Dhib	528	19.18			
		5. Jamel Jdiâa	408	14.82			
Italy	Italie	1- Sami Ben Abdelâali	644	100	N/A	N/A	Elected
France	France 2	1- Omar Barhoumi	521	100	N/A	N/A	Elected
	France 3	1- Riadh Jaidane	665	100	N/A	N/A	Elected

الملحق ط: روابط لبيانات وتقارير منظمات الملاحظة التونسية

Mourakiboun

(Available only in Arabic)

Referendum

Preliminary statement No.1: https://bit.ly/3K4iLOU
Preliminary statement No.2: https://bit.ly/3Gj88XA
Post-referendum statement: https://bit.ly/3KduniB

Parliamentary elections

First round preliminary statement: https://bit.ly/3UdMzNu
First round post-election statement: https://bit.ly/3MkAvZ4
Runoff post-election statement: https://bit.ly/3o8rp7L

Tunisian Association for the Integrity and Democracy of Elections (known by its French acronym, ATIDE)

Referendum

(Available only in Arabic)
Preliminary statement No.1: https://bit.ly/40XGl6A
Preliminary statement No.2: https://bit.ly/435WFnR
Preliminary statement No.3: https://bit.ly/43akkmY
Preliminary statement No.4: https://bit.ly/43bhxKz
Post-referendum statement: https://bit.ly/3KK6PUd

Parliamentary elections

(Arabic)
First round preliminary statement No.1: https://bit.ly/3Mjt04x
First round preliminary statement No.2: https://bit.ly/438HnyD
First round preliminary statement No.3: https://bit.ly/3Udj2DD
First round preliminary statement No.4: https://bit.ly/3KB4zhM
Runoff preliminary statement No.1: https://bit.ly/3mbLtFu
Runoff preliminary statement No.2: https://bit.ly/3ZYCF3X
Runoff preliminary statement No.3: https://bit.ly/3ZJIAta
(French)
First round preliminary statement No. 1: https://bit.ly/3mh08zf
First round preliminary statement No. 2: https://bit.ly/3Mn6gAG
First round preliminary statement No. 3: https://bit.ly/435oflc
First round preliminary statement No. 4: https://bit.ly/3KfYDcu
Runoff preliminary statement No. 1: https://bit.ly/3GlF01Q
Runoff preliminary statement No. 2: https://bit.ly/407bhR0
Runoff preliminary statement No. 3: https://bit.ly/403cUPN

CHAHED Observatory

(Available only in Arabic)

Referendum

Preliminary statement No.1: https://bit.ly/3KxQjFl
Preliminary statement No.2: https://bit.ly/3KWCvpq
Preliminary statement No.3: https://bit.ly/3MGG5VQ
Preliminary report: https://bit.ly/41oAqrv

Parliamentary elections

First round preliminary statement No.1: https://bit.ly/404K0Pl
First round preliminary statement No.2: https://bit.ly/3Ux7zPy
First round preliminary statement No.3: https://bit.ly/43H2gS3
First round preliminary statement No.4: https://bit.ly/3zS7KeO
First round preliminary report: https://bit.ly/3GDx6kt
Runoff preliminary statement No.1: https://bit.ly/3MEgNaM
Runoff preliminary statement No.2: https://bit.ly/41qVyO6
Runoff preliminary statement No.3: https://bit.ly/3zS2SX4

Mediterranean Tunisian Center (TU-Med)

(Available only in Arabic)

Referendum

Preliminary statement No. 1: https://bit.ly/3MBCSGX
Preliminary statement No. 2: https://bit.ly/3zRHx02
Parliamentary elections
First round preliminary statement No. 1: https://bit.ly/3zS3Um3
First round preliminary statement No. 2: https://bit.ly/3L657wB
Runoff preliminary statement: https://bit.ly/43lZt0a

Youth Without Borders (known by its French acronym, JSF)

Referendum

(Arabic)
Preliminary statement No. 1: https://bit.ly/43o60Yp
Preliminary statement No. 2: https://bit.ly/3myurBS
(English)
Preliminary statement No. 1: https://bit.ly/3GB3Bjh
Preliminary statement No. 2: https://bit.ly/3GDwNpC

Parliamentary elections

(Available only in Arabic):
First round preliminary statement No.1: https://bit.ly/3mytQ36
First round preliminary statement No.2: https://bit.ly/4167bdd
First round preliminary statement No.3: https://bit.ly/415CtRG
Runoff preliminary statement No.1: https://bit.ly/3UzzU7Z
Runoff preliminary statement No.2: https://bit.ly/3mqdBFh
Runoff preliminary report: https://bit.ly/3MXiPmP

Ofiya Coalition
(Available only in Arabic)

Referendum

Preliminary statement No.1: https://bit.ly/41tziDf

Preliminary statement No.2: https://bit.ly/3oazI2X

Preliminary statement No.3: https://bit.ly/3moDt4p

Parliamentary elections

First round statement: https://bit.ly/40kSFgR

Runoff preliminary statement No.1: https://bit.ly/40Wg4WR

Runoff preliminary statement No.2: https://bit.ly/41huqkA

Tunisian Organization for the Defense of Rights of People with Disabilities (known by its French acronym, OTDDPH)

(Available only in Arabic)

Referendum

Preliminary statement No.1: https://bit.ly/3oeVMJu

Preliminary statement No.2: https://bit.ly/3mrcllg

Parliamentary elections

First round preliminary statement No.1: https://bit.ly/3mwdhok

First round preliminary statement No.2: https://bit.ly/3UzZnOL

Runoff preliminary statement No.1: https://bit.ly/3Uz4Y7F

Runoff preliminary statement No.2: https://bit.ly/3mtApUn

Runoff preliminary report: https://bit.ly/41rbArg

Conception graphique : Octopus Studio (+216 23 355 926)

THE
CARTER CENTER

مركز كارتر

«نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل».

ساهم مركز كارتر باعتباره منظّمة غير حكوميّة وغير ربحيّة في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حلّ الّنزاعات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية، ومكافحة الأمراض، وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر سنة 1982 بالشّراكة مع جامعة إيموري بهدف نشر السلام وتحسين مستوى الصحة في العالم.

زوروا موقعنا الإلكتروني CarterCenter.org | تابعونا على تويتر@CarterCenter | تابعونا على Ins-tagram @thecartercenter تابعونا على الفيسبوك Facebook.com/CarterCenter | شاهدونا على YouTube.com/CarterCenter